الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية حقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

بعنوان:

# الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

من إعداد الطالب:

* مخبي لعرج

تحت إشراف الأستاذ:

* د. بلخير طيب

أعضاء لجنة المناقشة:

- أستاذ: .....د. هامل هواري..... رئيس
- أستاذ: ..... د. بلخير الطيب.....مشرفا
- أستاذ:..... د.دويني مختار.....عضوا
- أستاذ: .....باسود عبد المالك..... عضوا

السنة الجامعية 2016/ 2017 م

# بسم الله الرحمن الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

الآية 32 من سورة البقرة.

" و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون و ستردون إلى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"

الآية 105 من سورة التوبة.

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

الآية 19 من سورة النمل.

# شكر و تقدير

بعد أن وفقني الله إلى إتمام هذه المذكرة المتواضعة، لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري لكل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل، وتقدم إليّ بالنصح والإرشاد والتوجيه خلال البحث والدراسة والإعداد لهذه المذكرة.

وأخص بالذكر أستاذي الدكتور **"بلخير طيب"** لما شملني من رعاية وتوجيه ومساعدة، ولما لقيته منه من حسن المعاملة طيلة إعداد هذه المذكرة، وما لقاه مني من مشقة وتعب فجزاه الله عني كل خير، سائلا المولى عز وجل أن يجعل جهده هذا في ميزان حسناته.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل أساتذتي الذين نهلت من منابعهم العلمية طوال فترة التدرج وما بعد التدرج بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة، وعلى رأسهم الدكتور **هامل هواري**، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

# إهداء

الحمد لله رب الكون خالق الإنسان و واهب نعمة الإيمان وسلام على من أنزل عليه القرآن.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي رمز العطاء والفداء منبع الود والحنان، وزهرة الجنان ذات القلب الأرق من الأفنان وعطر أحلى من الريحان وموطن الود والأمان.

إلى أبي صاحب البر والإحسان الذي في التربية أجاد وفي الأخلاق أفاد رمز المحبة والحنان ومن أدين له بالوفاء والعرفان والذي لا يكفي أن أرد له صنيعه طول الزمان، فأسأل لله أن يبعد عليه الهم والأحزان.

إلى جميع أخواتي وأقاربي وجيراني بمن فيهم الأخ نظري، والزبير، وبدر الدين، وناصر الدين، وبلقاسم، و جمال.

إلى كل الأساتذة الكرام من الأستاذ الابتدائي السيد زياني مصطفى إلى الأستاذ المشرف الدكتور بلخير طيب.

إلى أصدقائي في الجامعة المختار، والطيب، ومحمد.

إلى من أبقيهم في مواطن الكتمان وأطلب الصفح والغفران.

إلى كل أساتذتي الذين نهلت من منابعهم العلمية طوال فترة التدرج وما بعد التدرج بكلية الحقوق والسياسية بجامعة سعيدة، وفي مقدمتهم الدكتور هامل هواري، فلهم مني كل الشكر.

إلى كل من جار عليه النسيان وسلام لله أبلغه بقلمي من حيث عجز عليه اللسان.

## فهرس الجداول:


| الرقم | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | المراحل الثلاث لعملية غسل الأموال والمقارنة بينها | 24 |


## فهرس المخططات:


| الرقم | عنوان المخطط | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | مراحل غسل الأموال | 25 |
| 02 | الأجهزة الرئيسية لمينا فاتف (MENAFATF) | 66 |
| 03 | الهيكل التنظيمي لمينا فاتف (MENAFATF) | 67 |
| 04 | الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي | 92 |
| 05 | الهيكل التنظيمي لهيئة مكافحة الفساد | 98 |

## قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج:..... الجريدة الرسمية للجمهورية لجزائرية.

د.ت.ن:.....دون تاريخ النشر.

د.د.ن:.....دون دار نشر.

د.م.ن:.....دون مكان النشر.

ص.:.....الصفحة رقم.

ص ص.:..... من الصفحة رقم...إلى الصفحة رقم...

ط:.....الطبعة رقم.

ب.ط:.....بدون طبعة.

ج:.....الجزء رقم.

# مقدمة

تُعتبر الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية وقد اختلفت أشكالها ووسائلها، بحسب التغيرات التي طرأت على المجتمعات والدول، وكذا تنوع العوامل المؤدية لها.

وبالرغم من الاختلافات بين الدول والمجتمعات المعاصرة في مدى خطورة بعض الجرائم كالمساس بالأشخاص والممتلكات، فإنّها تُجمع كلّها على درجة خطورة جريمة غسل الأموال على مستقبل الدول واقتصادياتها.

ولقد برز اصطلاح غسل الأموال في ثلاثينيات القرن الماضي من خلال نشاط عصابات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان يتوفر بين هذه العصابات أموال نقدية طائلة (معظمها من الفئات الصغيرة) ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدّمتها القمار والمخدرات والدعارة والابتزاز وتجارة المشروبات الروحية المهربة والتي كانت محظورة، وقد احتاجت هذه العصابات أن تُضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضًا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها وعدم القدرة على حفظه وإيداعه المصارف، وكان أحد أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهو ما قام به أحد أشهر زعماء المافيا المعروف باسم (آل كابون) وقد أُحيل إلى المحاكمة في عام 1931 بتهمة التهرّب الضريبي[1].

وحينها بدأت قصة المصادر الغير المشروعة لهذه الأموال تُلفت الأنظار وتدور حولها الأحاديث وهذا ما أدّى إلى إدانة المصرفي (ميرلانسكي) لقيامه وراء وسائل إخفاء الأموال، ولعلّ ما قام به (ميرلانسكي) في ذلك الوقت وفي بدايات تطوّر الصناعات المصرفية يُمثل أحد أبرز وسائل غسل الأموال فيما بعد، وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة سحبها عن طريق قروض وهكذا.

وفيما بعد وتحديدًا في عام 1973 برز مصطلح (غسل الأموال) للظهور على صفحات الجرائد ووسائل الإعلام إبّان فضيحة (ووترجيت) – إذ لم تكن مجرد فضيحة سياسية حيث اكتشف المحققون في حيازة المتهمين قليلا من الدولارات التي تحمل أرقاما متسلسلة فقاموا بتتبع هذه الأرقام مما مكنهم من التعرف على مبالغ كبيرة تم غسلها بالتدوير و النقل لتصل إلى لجنة الرئيس الأمريكي( المتهم في الفضيحة) كتبرع يخالف القانون – لكن ظهوره القانوني تحقّق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982 ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إخفاء المشروعية على الأموال القذرة المتحصّلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها

[1]– وسيم حسام الدين أحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 7.

ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال عديدة لإظهار المال وكأنّه من مصدر مشروع[1].

وظاهرة غسل الأموال كظاهرة إنسانية لا تختلف عن غيرها من الظواهر الأخرى التي تسود المجتمعات الحديثة، حيث إنّ تطوّر العولمة ومظاهر التقدّم التقني والجريمة في الآونة الأخيرة أدّى إلى ظهور ما يعرف بـ"الجريمة المنظمة" والتي أضحت تُشكّل تحديًا جديدًا في القرن الحالي.

فالملاحظ أنّ الجريمة في ظلّ نظام العولمة[2] قد اتّسع نطاقها وزادت خطورتها، وبالتالي أصبح هناك علاقة وثيقة بين ظاهرة غسل الأموال وبين الجريمة المنظمة وبوجه خاص جرائم المخدرات وتجارة الرقيق الأبيض وتهريب الأسلحة وجرائم الإرهاب.....الخ. فكلّ هذه الجرائم السابقة هي جرائم عابرة للحدود الدولية تقوم بها مؤسسات غير دولية وعصابات منظمة.

وجريمة غسل الأموال ما هي إلاّ متحصل هذا التعداد السابق من الجرائم والذي أصبح يُمثّل ظواهر إجرامية خطيرة أصابت المجتمع الوطني والدولي على حدّ السواء.

فضلا عما تحدثه من آثار جد خطيرة سياسيا، اجتماعيا واقتصاديا، تفت في عضد الدول والمجتمعات، وتمنح للعصابات الإجرامية أفاقا رحبة نحو إخفاء معالم جرائمهم، وحقن عائداتها في أوردة وشرايين الاقتصاديات الوطنية.

جريمة تبييض الأموال عملية معقدة ومتعددة الأشكال والوسائل، لكونها تتم عبر قنوات عديدة وبأساليب شتى لا يمكن حتى حصرها، غير أن المؤسسات المالية تبقى وتعد القناة الأكثر استهدافا من قبل المجرمين للقيام بعمليات التبييض من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم ذات المصدر الإجرامي[3].

---

[1]- وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص ص 7- 8.

[2]- ظهرت العولمة كمفهوم في أدبيات العلوم الاجتماعية الجارية كأداة تحليلية لوصف عمليات التغير في المجالات المختلفة . ولكن تجدر الاشارة إلى أن العولمة ليست محض مفهوم مجرد، إذ أنها عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤثرات كمية و كيفية في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والإتصال. ويرى البعض أن هناك عمليات رئيسية أربعة في إطار ما يسمى " بالعولمة " وهي: المنافسة في ما بين الدول الكبرى، الإبتكار التكنولوجي( التقني)، انتشار العولمة في مجالات الإنتاج والتبادل والتحديث.

[3]- كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال( رسالة الدكتوراه، تخصص قانون)، جامعة مولود معمري: تيزي وزو ،2014-2015، ص4.

.

وعليه، وبالنظر إلى كل ما تقدم ذكره حول خطورة هذه الجريمة وتعدد أبعادها ومن ثم تفاقم المشكلات المرتبطة بها، تكاثفت جهود المجتمع الدولي بأسره نحو تبني نهج رادع وفعال حيال جرائم تبييض الأموال ومرتكبيها، ولقد تترجم ذلك في العديد من القرارات والاتفاقيات والتوصيات.

ولقد اتضح من خلال هذه الجهود الدولية أن القضاء على هذه الجرائم لن يتأتى فقط بحث الدول على تكريس نصوص قانونية تجرم عمليات الغسل وتعاقب مرتكبيها، و إنما يتعين حثها على وضع أطر تشريعية وتنظيمية ومؤسسية مناسبة و التزامها في التقيد بالعمل بها، و ذلك في سبيل منع استخدامها كقنوات لغسل الأموال.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون عمليات تبييض الأموال قد عرفت تطورا كبيرا و خطيرا يؤثر سلبا على المستويين الداخلي و الخارجي للدول، حيث تشير الدراسات المتخصصة إلى أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا في مختلف أنحاء العالم يزيد عن تريليون دولار سنويا، وهو ما يكتسيه الموضوع من أهمية بالغة فهو يسهم في التعريف بهذه الظاهرة و معرفة أهم الأساليب التي يقوم بها مبيضوا الأموال لإضفاء الشرعية على الأموال القذرة، و معرفة الإطار القانوني لهذه الظاهرة و الجهود الدولية المبذولة لمكافحتها وفقا للمستوى الدولي و الإقليمي. بالإضافة إلى معرفة الجهود الوطنية المبذولة لمكافحتها و ذلك من خلال إبراز الإطار التشريعي و المؤسساتي.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها نظرية تتلخص في إثراء الرصيد المعرفي القانوني، بحيث يتناول الموضوع جملة من المصطلحات القانونية البحتة في ماهية جريمة تبييض الأموال و المراحل التي تمر بها الأموال القذرة حتى يضفى عليها الطابع الشرعي، و الأساليب المستعملة في ذلك. و أخرى عملية إذا كانت هذه الجريمة قد تفشت في الغرب فإن طابعها الإجرامي التعاوني جعلها جريمة منظمة تقتَّرفها منظمات إجرامية متخصصة، و جريمة عابرة للحدود بحيث أن مقتَّرفيها أصبحوا يتَّربصون بالأسواق الناشئة في الدول النامية و التي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي مما بات يهدد اقتصاديات هذه الدول و هو ما يحتم عليها القيام بإجراءات للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة، و هذا هو الهدف من اختيارنا لهذا الموضوع باعتبار أن بلادنا عرفت و ما زالت تعرف عدة نشاطات إجرامية تدر أموالا طائلة و يحاول أصحابها إضفاء صفة الشرعية عليها، كما أن فتح باب الاستثمار قد يكون مدخلا لنشاط جريمة التبييض.

يرجع اختيار موضوع" الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال" لأسباب عدة أبرزها الرغبة في المعرفة الذاتية و نشرها كثقافة للمجتمع حيث فضلنا البحث في هذا الموضوع دون غيره. و وجود بعض الكتب و المجلات القضائية و بعض الأبحاث السابقة التي استرشدنا بها في بحثنا. و كذا الأهمية البالغة لموضوع جريمة تبييض الأموال نظرا لبعدها الدولي فهي من الجرائم العابرة للقارات و التي أصبحت تهدد الاقتصاد العالمي.

و على ضوء أهمية الموضوع و حساسيته تطرح عدة تساؤلات نبرزها في إشكالية رئيسة تتفرع عنها عدة إشكاليات أخرى على الشَّكل التَّالي:

- ما هي أهم الجهود الدولية و الوطنية المبذولة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال في ظل انتشار هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد الاقتصاد العالمي ؟ و ما مدى نجاعتها؟

- ما هو مفهوم جريمة تبييض الأموال ؟ و ما هي مراحل و الأساليب التي يتخذها مبيضوا الأموال لإضفاء الشرعية عليها ؟
- ما هو الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في ظل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية؟
- ما هي الأطر القانونية التي ترتكز عليها مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر؟ و ما هي سبل مكافحتها مؤسساتيا ؟

و تحقيقا لهدف الدراسة وفي ضوء طبيعتها و أهميتها و مفاهيمها و فرضياتها، وحتى نستطيع الإجابة عن أسئلة الدراسة و الإلمام بكل جوانبها و اختبار صحة فرضياتها المذكورة سابقا، في ضوء ما يتوفر لنا من بيانات ركزنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لتغطية كل ما يتعلق بموضوع جريمة تبييض الأموال.

كما وجدت عدة دراسات و بحوث سابقة دارت حول موضوع الدراسة الحالية نعرضها كالآتي:

- دراسة بعنوان" جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة –"مذكرة لنيل شهادة الماجستيرَ– قانون خاص–، ( غير مطبوعة)، جمال خوجة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2007–2008. يتناول الباحث في دراسته مفهوم جريمة تبييض الأموال و الإطار القانوني لها، كما تناول لمخاطر جريمة تبييض الأموال وأساليب مكافحتها، وختم دراسته ببعض المقترحات.

- دراسة بعنوان " دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال "رسالة لنيل الدكتوراه–التخصص قانون– ،كريمة تدريست، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014. تناولت الباحثة في دراستها استهداف البنوك في تبييض الأموال، كما تناولت إلزام البنوك بمكافحة تبييض الأموال، و ختمتها بالحديث عن الجهود القانونية في منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال في الجزائر.

- دراسة بعنوان" الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال"، مذكرة ماجستير، علي لعشب، المعهد العالي للدراسات في الأمن الوطني، الأبيار، الجزائر 2005 . تناول الباحث في دراسته ماهية جريمة

غسل الأموال وتطور التشريعات المختلفة التي تناولت هذه الظَّاهرة ثمَّ الطبيعة القانونية لهذه الجريمة في التشريعات المقارنة، وختم دراسته بمجموعة من النتائج والتوصيات.

و أثناء انجازنا لهذه الدراسة اصطدمنا بمجموعة من الصعوبات، و التي كانت عائقا أمام انجازنا لها بالشكل المرغوب،كان أهمها شساعة الموضوع و اتساعه مما صعب علينا الإلمام بكل جوانبه، بالإضافة إلى قلة اجتهادات و أحكام قضائية المتعلقة بالموضوع، و قلة المراجع المتوفرة في المكتبة و المتخصصة في الموضوع...

و للإجابة على الإشكاليات السابقة اعتمدنا ترتيبا منطقيا لعرضنا لجوانب جريمة تبييض الأموال بحيث:

بدأنا هذه الدراسة بمبحث تمهيدي خصصناه لدراسة تبييض الأموال كظاهرة و عنوناه بماهية جريمة تبييض الأموال

أما الفصل الأول فقد خصصناه لدراسة الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، و تطرقنا في الفصل الثاني إلى الآليات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال و أشرنا في الخاتمة إلى أهم العقبات التي تواجه الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال و الحلول المتواضعة المقترحة من خلال هذه الدراسة.

# المبحث التمهيدي:

# ماهية تبييض الأموال

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين سيتناول أولهما مفاهيم عن تبييض الأموال أما الثاني فيدرس آلية تبييض الأموال.

**المطلب الأول: مفهوم تبييض الأموال.**

سيتم تناول هذا المطلب على ضوء ثلاث جوانب و هي اللغوي و الاصطلاحي (الفرع الأول)، التشريعي الدولي و الإقليمي(الفرع الثاني)، التشريعي الوطني و الفقهي(الفرع الثالث).

**الفرع الأول: مفهوم تبييض الأموال اللغوي والاصطلاحي**

تعددت المصطلحات الدالة على عمليات إضفاء الطابع الشرعي على الأموال المحصلة من مصدر غير مشروع، و مصطلح "تبييض الأموال" يدخل ضمنها غير أن المصطلح الأدق هو "غسل الأموال" كما سيأتي تبيانه لاحقا، لذلك سيتم شرحه على النحو الآتي:

**1/– الغَسل:**

غَسَلَه يَغْسِلَه غَسْلاً، ويُضَمُّ، أو بالفتح مصدر، وبالضمّ اسم، فهو غَسِيلٌ ومَغْسُولٌ[1]، والغَسْل –بفتح العين– هو: تنظيف الشيء بالماء، والغُسْل –بالضمّ، هو الماء الذي يتطهر به، قال ابن القوطية: «الغُسل هو تمام الطهارة»[2].

كما أنّ لفظ غسيل على وزن فعيل بمعنى مفعول وهي مشتقة من الفعل الثلاثي (غسل) وقال ابن الفارس: «الغين والسين واللام هي أصل صحيح يدلّ على تطهّر الشيء وتنقيته، يُقال غسلت الشيء غسلاً»[3].

**2/– الأموال:** الأموال جمع مال، وهو في اللغة: اسمٌ لما يتمّ امتلاكه من جميع الأشياء، فهو يُطلق على كلّ ما يملكه الفرد أو الجماعة، سواء كان هذا الملك ذهبًا أو فضةً أو عروضًا أو حيوانًا، كما يُطلق لغةً على كلّ مال سواءً أكان ممّا أباح الشرع تملكه أم لا، وسواء أكان مُدخرًا لوقت الحاجة أم لا، وسواء أكان منتفعًا به أم لا[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الكثير ممّن تناولوا المفهوم اللغوي لظاهرة غسل الأموال عبّروا عنها بمصطلح "غسيل الأموال"، وهو تعبيرٌ ينقصه كثيرٌ من الدّقة اللّغوية، لأنّ المراد بغسيل الأموال: تلك الأموال الناتجة عن عملية الغسل فحسب، ولا يدخل في ذلك طريقة الغسل، أمّا المقصود بعملية التجريم هنا: هي الوسائل والأساليب التي

[1]– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 1038.

[2]– أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير،ط2، دار المعارف**، القاهرة، 1998، ص 447.

[3]– عبد السلام محمد هارون، **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**،ج4 ، ط2 ، دار الفكر للطباعة،بيروت: لبنان،1969 ص 424.

[4]– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 1368.

يقوم بها غاسل الأموال، بهدف إخفاء حقيقة مصادر المال المجرّم قانونًا، وإضفاء صفة الشرعية عليه، وذلك لأنّ كلمة "غسيل" على وزن "فعيل" وهي صياغة مبالغة تعمل عمل اسم المفعول، وبالتالي فهي تعبّر عن الشيء المغسول ذاته، أي الذي وقع عليه فعل الغسل، أمّا "الغسل" فهو الطريقة التي تمّت بها عملية الغسيل، وبالتالي نقول: غسل الأموال غسلاً، ولا نقول: غسل الأموال غسيلاً[1].

و غسل الأموال مصطلح حديث نسبيًا بدأ استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية نسبةً إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات غير المشروعة إلى حدّ تظهر فيها وكأنّها محصلة من مصدر مشروع[2].

لمصطلح غسل الأموال مسمّيات أخرى في بعض الكتابات، تبييض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، هذه التعابير تُؤدّي كلّها نفس المعنى، فمثلاً المشرّع الجزائري اعتمد مصطلح "تبييض الأموال" بدلاً من مصطلح "غسل الأموال" فهو بذلك ترجم المصطلح المتبنى من قبل المشرع الفرنسي إلى اللغة العربية ، فالمشرّع الجزائري باعتماده هذا المصطلح لم يتحرّ الدّقة للأسباب التالية:

أ/- الجزائر صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا المجال، وهذه الاتفاقيات الدولية اعتمدت مصطلح "غسل الأموال" فكان الأجدر بالمشرع الجزائري مجاراة المشرّع الدولي.

ب/- لقد أُخذ هذا المصطلح في القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات 1986م، هذا النموذج مُعدّ من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد الجزائر عضوًا فعّالاً فيها.

ج/- إنّ أول ظهور لهذا النّوع من الجرائم كان في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت تتمّ عمليات غسل الأموال المتأتّية من الاتّجار بالمخدرات من طرف مؤسسات الغسل التي كانت تمتلكها عصابات المافيا في أمريكا[3].

و على الرغم من دقة مصطلح "غسل الأموال"، إلا أننا سوف نعتمد مصطلح "تبييض الأموال" في هذه الدراسة، تماشيا مع المشرع الوطني لاعتبارين، أولهما أن الدراسة تجرى في الجزائر، و الآخر لأن الدراسة تعنى في

[1]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ص 595.

[2]- عباس أبو شامة، **الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها**، مجلة مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 207.

[3]- علي لعشب، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر،ص ص 16،17.

ظل القانون الجزائري على وجه التحديد، باستثناء الحالات التي يفرضها النقل الحرفي للمواد القانونية للنصوص التي تعتمد مصطلحات أخرى.

**الفرع الثاني: مفهوم تبييض الأموال في الوثائق الدولية والإقليمية**

سوف نتعرض لتعريف غسل الأموال وفقًا للوثائق الدولية، ثمّ الوثائق الإقليمية.

**1/- على مستوى الوثائق الدولية:**

إنّ تعريفات غسل الأموال التي صدرت عن الوثائق والاتفاقيات الدولية من خلال الأمم المتحدة، التي ترتكز كلّها حول اتفاقية فيينا لعام 1988م كأصل عام. ومع ذلك فإنّ هذه الأخيرة لم تتضمّن تعريفًا حول مصطلح غسل الأموال ولكنّها في ذات الوقت أشارت إلى ماهية سلوك المكوّن للركن المادي لهذه الجريمة والذي حصرته في ثلاثة صور أساسية في المادة الثالثة منها تحت عنوان (الجرائم و الجزاءات) [1] وهي كما يلي:

أ/- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها مستمدة من ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله (المادة 01/03/ب01).

ب/- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلّقة بها، أو ملكتها مع العلم بأنّها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم (المادة 01/03/ب02).

ج/- مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني يُجرّم:

"اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلّمها بأنّها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم"...

"الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أيّة جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها (المادة 01/03/ج4،1). [2]

[1]- محمد علي العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية، 2005، ص 28.

[2]- محمود محمد ياقوت، **جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية: دراسة مقارنة**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 20.

ويُصبح مُؤدّى ما تقدّم صيرورة صور السلوك المشار إليها وكأنّها بمثابة تعريفًا لعمليات غسل الأموال[1]، وهذا التعريف لم يُؤثّر فحسب على الاتفاقيات الدولية اللاحقة على اتفاقية فيينا، بل أيضًا على تشريعات وطنية أخرى لدول كثيرة. وعرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي تبييض الأموال والموضوع في بازل "Pasle" في ديسمبر 1988م في مقدّمته تبييض الأموال بأنّه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال.

أمّا فريق العمل المالي "FATF"[2] وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة المكلّف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال فقد اعتمد تعريفًا واسعًا فشمل أنواعًا أخرى من المال المبيّض المتأتّي عن الاتّجار بالسلاح، التهرّب من الضرائب، المخالفات الجمركية.

أيضًا فإنّ اتفاقية باليرمو لعام 2000م [3]، قد أشارت إلى تجريم عدّم أفعال جنائية عندما ترتكب بطرق العمد وفي عدّة صور وردت بالمادة السادسة منها تحت عنوان (تجريم غسل عائدات الجرائم) والتي تتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنّها عائدات إجرامية.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف[4].

وليس هناك من شكّ أنّ اتفاقية باليرمو بهذا النهج المتقدّم إنّما تفصح عن اعتناقها لتعريف موسّع لعمليات غسل الأموال المشبوهة، إذ أنّ تعبير عائدات الجرائم المنصوص عليها غير ذات مرة في هذه المادة إنّما يعني أيّ ممتلكات تتأتّى أو يتحصّل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما حسب المادة 03/ (ج) من الاتفاقية، وذلك خلافًا لاتفاقية فيينا السابقة[5].

---

[1]- ولا غرو أنّ جلّ الصور التطبيقية لعمليات غسل الأموال وفقًا لتعريف اتفاقية فيينا لعام 1988م تفصح عن اعتناق ثمّة مفهوم ضيّق لغسل الأموال، إذ تقتصر هذه الصور على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) وهي إجمالاً جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وما يتفرّع عنها من جرائم منصوص عليها في البنود (01، 02، 03، 04، 05، من هذه الفقرة.....).

[2]- انظر الصفحة 46.

[3]- هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في نوفمبر من ذات العام، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الاتفاقية لا تُجرّم فحسب عمليات غسل عائدات الجرائم، وإنّما أيضًا تُجرّم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة 05)، تُجرّم الفساد (المادة 08)، تُجرّم عرقلة سير العدالة (المادة 23 من الاتفاقية).

[4]- علي لعشب، المرجع السابق، ص 18.

[5]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ص30-31.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م، في مشروعها المنقّح لم تتعرّض إلى تعريف جريمة غسل الأموال وإنّما أشارت إلى تجريم عدّة أفعال عندما ترتكب عمدًا، ومنها بطبيعة الحال غسل الأموال والتي وردت النص بها في المادة (33) من الاتفاقية تحت عنوان (غسل عائدات الفساد).

وهذه الصور هي ما نصّت عليها الاتفاقية السابقة (باليرمو 2000)، حيث أنّ هذه الأخيرة كانت تعالج غسل الأموال العائدة من جرائم الفساد بصفة جزئية ثمّ جاءت الاتفاقية الماثلة لتُعالج هذه الجرائم بصفة عامة[1].

**2/– على مستوى الإقليمي:**

يُعدّ تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال اتفاقيات الإقليمية لعام 1990 الأكثر شُمولاً وتحديدًا لعناصر تبييض الأموال، من بين التعريفات التي تضمّنتها عدد من المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية، ووفقًا للدليل المذكور أعلاه فإنّ تبييض الأموال هي:

«عملية تحويل الأموال المتحصّلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أيّ شخص ارتكب جرمًا ليتجنّب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم».

وممّا لاشكّ فيه أنّ عملية الإخفاء تمتد لمصدر الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أنّ هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية، ووفقًا لهذا التعريف فإنّ تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات، الإرهاب، الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع[2].

أمّا التعريف الذي ورد في اللائحة النموذجية في شأن غسل الأموال ومصادرة الأصول لعام 1993م[3] ، فهو لا يخرج عن التعريف الذي ورد في اتفاقية فيينا لعام 1988 في إطار التأثير القوي لهذه الأخيرة على معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية كما سبق القول[4].

عرّفه **مشروع القانون العربي** النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال بأنّه: «أيّ فعلٍ يُقْتَرَف بُغية اكتساب ممتلكات أيًا كان نوعها، أو حقوق أو أموال، أو التصرّف بها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو إدارتها،

---

[1]– محمد علي العريان،المرجع السابق، ص31.

[2]– جمال خوجة، **جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة**، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007–2008م، ص 16.

[3]– وهذه اللائحة صدرت في 10 مارس 1993 عن لجنة تعاون الدولة الأمريكية في شأن مكافحة المخدرات والتي انبثقت عن منظمة الدولة الأمريكية، ولقد أوصت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأعضاء فيها بضرورة إتّباع أحكام هذه اللائحة وتضمينها.

[4]– محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص 23.

سواء تمّ ذلك مباشرة أو من خلال وسيط، مع العلم بأنّها متحصلة من جريمة أو بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع، أو تمويه أو الحيلولة دون اكتشافه، أو بهدف مساعدة أيّ شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب على أفعاله».

وبالتالي قد جاء التعريف الأخير أقرب إلى الدّقة و الشمول، لعنايته بالمفهوم اللّغوي والنطاق التجريمي، غير أنّه لم يهتم بالأنشطة مشروعة المصدر المتهرّبة من الالتزامات القانونية[1].

**الفرع الثالث: مفهوم تبييض الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الفقهية.**

سوف نتعرض لتعريف غسل الأموال وفقًا **للتشريعات الداخلية و الفقهية.**

**1/– على مستوى التشريعات الداخلية:**

نصّ **المشرّع الفرنسي** على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 الفقرة (01 و 02 من قانون العقوبات الفرنسي) الجديد المضافة إلى قانون (392/69) الصادر في 13 ماي 1996م بقوله: «تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأيّ طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة».

ويعتبر أيضًا من قبيل تبييض الأموال للفقرة (02 من المادة 324 ق.ع.ف) «تقديم المساعدات في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة».

ويستخلص من نص المادة (01/324 و 02 من ق.ع.ف) الجديد مظهران للسلوك المكوّن لتبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم هما:

– تمويه المصدر (مصدر الأموال).

– المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة.

وبذلك يكون المشرّع الفرنسي قد وسّع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات آخذا بالتعريف الفقهي الواسع[2].

كما عرفه المشرع المصري في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002م المادة 1 /ف ب بأنّه: كلّ سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم

[1]– محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي: مكافحة غسل الأموال، د.م.ن، ط1، 2012، ص 19.

[2]– محمد بن ناصر و زملاؤه، **تبييض الأموال**، مذكرة تخرج لنيل إجازة، المدرسة العليا للقضاء، 2004–2005، ص 22.

المنصوص عليها في المادة (02) من القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها على المال[1].

أمّا **المشرّع الأمريكي** الذي اعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال، حيث أنّ التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يُقدّر في الولايات المتحدة وحدها 300 بليون دولار أي 35% من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم، لذا لجأ المشرّع الأمريكي إلى تجريمها مبكرًا في سنة 1986م أي حتّى قبل ظهور اتفاقية فيينا، وقد عرّفها القانون الأمريكي لسنة 1986م في إحدى مواده بأنّها: «كلّ عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية»[2].

و تجُريم تبييض الأموال حديث العهد، اقتبسه **المشرّع اللبناني** من القوانين الأجنبية، رعى أصوله بموجب القانون رقم (318) تاريخ 2001/08/04م، بموجب المادة (01) منه المعدّلة بالقانون رقم (547) تاريخ 20 تشرين الثاني 2003م، اعتبر بانّ الجرم يكتمل عندما ينتج عن الأموال غير المشروعة التي حدّدها كما يلي: «يُقصد بالأموال غير المشروعة، لمفهوم هذا القانون الأموال الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية: (المخدرات وجرائم المنظمة، جرائم الإرهاب، كتمويل الإرهاب والمنظمات الإجرامية، الاتّجار بالأسلحة، تزويد العملة والسندات ما يتبعها ... إلخ»[3].

بالإضافة إلى **المشرّع السويسري** الذي أدخل لأوّل مرة في قانون العقوبات المعدّل في سنة 1990م مفهومًا لجريمة تبييض الأموال في نص المادة (305) التي اعتبرت «كلّ عمل إرادي من شأنه تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيّضة يُعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف حتّى مليون فرنك سويسري»، كما اعتبر قانون العقوبات السويسري بأنّ الموظف الذي يعلن السلطات المختصة لا يُمكن ملاحقته، ثمّ أصدرت سويسرا قانونًا يمنع تبييض الأموال الملوثة بتاريخ 1990/08/01م[4].

---

[1]- وائل أنور بندق، **غسيل الأموال في الدول العربية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت.ن، ص 14.

[2]- جمال خوجة، المرجع السابق ، ص 16.

[3]- نعيم مغبغب، **تهريب وتبييض الأموال: دراسة في القانون المقارن** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005، ص 21.

[4]- محمد بن ناصر و زملاؤه ، المرجع السابق، ص 22.

بينما **المشرّع الجزائري** لم يأخذ بتعريف غسل الأموال وإنّما اكتفى بذكر الأفعال التي تُشكّل جريمة غسل الأموال شأنه شأن القوانين والاتفاقيات الدولية الأخرى، حيث أدرجها في المادة (389) مكرّر من قانون العقوبات الجزائري[1]، و كذا كرس نفس التعريف في المادة (02) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005م المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، و الذي طرأ عليه تعديل عام 2012حاملا في طياته تعديلا و تتميما للتعريف القانوني لغسل الأموال.

حيث تنص المادة 02 من هذا القانون[2] على ما يلي:يعتبر تبييض الأموال:

أ ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

ب ) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ج ) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفق لهذه المادة أو التواطؤ التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

و منه نجد أن المشرع ربط تعريف تبييض الأموال بالمصدر الإجرامي للأموال محل التبييض؛ بحيث أشار إلى المصدر غير المشروع لتلك الأموال بعبارة" :الجريمة الأصلية"ي، ليعرف المقصود بها في الفقرة 02 من المادة 04 من القانون ذاته: «أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون»[3].

[1]- قانون رقم (04-15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م يعدّل و يتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. ج .ج، العدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004. .

[2]- القانون 05-01 الذي عدّل و تمّم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر. ج .ج، العدد 08، صادر في 15 فبراير 2012 .

[3]-كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 29.

و على هذا، يتضح أن تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري، يندرج ضمن التعاريف الموسعة التي لم تحصر نطاق الجريمة الأصلية في جرائم محددة.و زيادة على ذلك،عمد المشرع إلى إعطاء مفهوم جد واسع للأموال غير المشروعة محل التبييض، وهذا بعد تعديل القانون رقم 05-01 المشار إليه أعلاه-لاسيما المادتين 02 و 04 منه.

حيث أنه قبل التعديل كان يعبر عن هذه الأموال بعبارة "عائدات إجرامية"، و هي تلك الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية، بحسب نص المادة 02 التي كانت كما يلي :يعتبر تبييضا للأموال:

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله...،

أما نص المادة 04 من القانون ذاته قبل التعديل فقد عرّف بموجبها المشرع المقصود بالأموال على أنها: «أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي،...»،

وبعد التعديل، السابق الإشارة إليه، أضاف المشرع عبارة لم يكن يتضمنها النص القديم، في كلتا المادتين المذكورتين أعلاه. بحيث أضاف إلى نص المادة 02 عبارة:« عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة...»، و أضاف إلى نص المادة 04 عبارة:« بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة» .

و مما لا شك فيه،أن المشرع ومن خلال هذا التعديل قد رفع أي لبس حول إمكانية اعتبار الأموال غير المشروعة تقتصر فقط على تلك المتولدة عن الجريمة الأصلية بصفة مباشرة، و بذلك يمكن القول أن التعريف القانوني لتبييض الأموال في التشريع الجزائري سيكون بمنأى عن أي تعديل جديد محتمل، فهو يعكس بحق المنهج الواسع في النص على الجرائم الأصلية[1].

[1]- كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 29- 30.

**2/على المستوى الفقهي:**

تُشكّل ظاهرة تبييض الأموال مشكلة عالمية، أصبحت تستحوذ اهتمام كلّ من صانعي السياسات الاقتصادية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواءً محلّيًا أو إقليميًا أو عالميًا، رغم ذلك لم يتوصل فقهاء القانون إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرًا لحداثتها وسرعة تطوّرها الذي يُساير تطور التكنولوجيا الحديثة[1].

إلاّ أنّ هؤلاء الفقهاء حاولوا إعطاء عدّة تعريفات مختلفة لجريمة تبييض الأموال نذكر أبرزها ما يلي:

يُعرّف الأخصائي "Michel Schiray" غسل الأموال بأنّه: «عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يُمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى» ومن ثمّة يكون قد بنى تعريفه على معيار مادي بحث يتمثّل في عملية الإدماج[2].

وفي حين أنّ جانب من الفقه المصري يُمثّله الدكتور "حسام الدين محمد أحمد" والذي يرى أنّ هناك تعريفًا مختارًا لجريمة غسل الأموال بأنّها كلّ فعل أو امتناع ورد به النص المعنى بالتجريم يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من أيّ نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

وعرّف الدكتور "أحمد عبد الخالق" غسل الأموال على أنّه تحويل ونقل الأموال التي تمّ الحصول عليها بطُرق غير مشروعة أو المتهربّة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتشهير به[4].

ويرى الأستاذ لعشب علي أنّ: «غسل الأموال هو فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال مع العلم أنّها متأتّية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها، بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية».ومن ثمة تشمل محاولة هذا التعريف جانبين:

---

[1]- صفوت عبد السلام عوض الله، **الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال و دور البنوك في مكافحة هذه العمليات**، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، 2003، ص 08.

[2]- علي لعشب، المرجع السابق، ص 24.

[3]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 29.

[4]- وسيم حسام الدين أحمد، المرجع السابق، ص.ص 18-19.

– جانب يتعلّق بالمشروعية القانونية من عدمها يصدر عن أشخاص طبيعية ومعنوية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإخفاء الجرم.

– جانب يتعلّق بالمصادر الأصلية غير المشروعة وإدماجها في العمليات الاقتصادية المشروعة ضمن الدورة الاقتصادية العادية عن طريق الإدماج والإخفاء والتستّر[1].

ويرى الدكتور "محمد نصر محمد" أنّ غسل الأموال: عملية اقتصادية في المقام الأول مصدرها الأساسي أموال غير قانونية، متهرّبة من الالتزام القانوني، والهدف منها ضخّ هذه الأموال في الاقتصاد الرسمي للدولة أو أيّ أعمال مشرعة لإخفاء أصل هذه الأموال بإعادة تدويرها في النشاط الاقتصادي بطريقة مشروعة لتجنّب المساءلة القانونية مستقبلاً[2] .

كما يرى الدكتور "علي العريان" غسل الأموال عبر الاقتراح التالي: «كلّ فعل أو امتناع ينطوي على تعاملات مالية تقضي إلى إضفاء المشروعية على أموال أو عائدات ذات مصدر جنائي سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بحيث تُصبح والحال كذلك أموالاً ذات أصل قانوني ومشروع»[3].

ويُعرّفها الأستاذ "جيفري روبنسون" بأنّها: «يُعدّ تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنّية، أي أنّها عملية تحايل يتمّ من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنّها القوّة الحيوية لمهربّي المخدرات والنصّابين ومحتجزي الرهائن ومهرّبي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل»[4].

من خلال التعريفات المذكورة يتبين وأن جريمة تبييض الأموال تباين تعريفها بين الفقهاء، فمنهم من عرفها من حيث موضوعها ومنهم من أخذ التعريف على حسب غاية ما تهدف إليه هذه الجريمة ومنهم من عرفها من حيث طبيعتها.

**أ/– من حيث موضوعها:** تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.

[1]– علي لعشب، المرجع السابق، ص 25.

[2]– محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 23.

[3]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 29.

[4]– جمال خوجة، المرجع السابق، ص 12.

**ب/– من حيث غايتها:** تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة، وذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية، حيث تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النّظيف و تنحدر بذلك من جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع[1].

**ج/– من حيث طبيعتها:** لعلّ أهم ما يميز هذه الجريمة أنّها جريمة تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية أخرى.

**فمن ناحية أنّها جريمة تبعية:** تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

**أما من ناحية قابليتها للتداول:** هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، و هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود[2]، وهو الأمر ا لّذي يصعّب من الملاحقة الجنائية لاسيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمّة في مجالي الاختصاص و مدى الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم.

وكنتيجة لذلك نستنتج أنّ هناك تعريفان بحسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال، تعريف واسع وتعريف ضّيق.

**التعريف الضّيق:** يقتصر التعريف الضّيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، ومن بين المنظّمات والدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام 1988م، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني، التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991م.

**التعريف الواسع:** يشمل جميع الأموال القذرة، الناتجة عن الجرائم والأعمال غير المشروع، ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986م والمشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 392/96 المعدل لقانون العقوبات بالإضافة إلى المشرع الجزائري بموجب المواد 389 وما يليها من قانون العقوبات[3] بالإضافة إلى القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما لا سيما المادتين 02 و 04 منه.

---

[1]– جمال خوجة، المرجع السابق، ص.ص 13-14.

[2]– سليمان عبد المنعم، **ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة**،مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، بيروت ،ج1 ،ط1 ، 1998م، ص 80.

[3]– جمال خوجة، نفس المرجع السابق، ص.ص 13-14.

**المطلب الثاني: آلية تبييض الأموال.**

و لدراسة هذا المطلب سيتم التطرق إليه من عدة أوجه (خصائصه، مراحله، أساليبه).

**الفرع الأول: خصائص جريمة غسل الأموال**

تحتوي جريمة غسل الأموال على أربع (04) خصائص نعالجها في أربعة عناصر، نتعرض في العنصر الأول إلى أنّ جريمة غسيل الأموال ليست كبقية الجرائم العادية بل لها خصوصيتها باعتبارها جريمة عالمية، تتجاوز حدود الدول بسرعة فائقة بفضل التطور التكنولوجي للاتصالات، وفي العنصر الثاني نتطرق إلى كونها جريمة منظمة تحتوي على توفر شرطي تعدّد المشتركين ووحدة الجريمة، ثم العنصر الثالث نتناول فيه كون تلك الجريمة هي جريمة تابعة، أما العنصر الرابع كون غسل الأموال هي جريمة اقتصادية وذات تأثيرات سلبية على اقتصاديات الدول[1].

**1- جريمة غسل الأموال جريمة عالمية**

كان يغلب على ظاهرة غسيل الأموال أنها تقع في إطار مكان يقع في إقليم دولة من الدول، إلاّ أنّ ثورة الاتصالات التي تفجّرت خلال العقدين الماضيين وافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميًا، حيث أصبحت الجريمة الواحدة تُرتكب على عدّة أقاليم مختلفة متباعدة كثيرة في بعض الأحيان، حيث تتضمّن مراحل غسيل الأموال نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان لآخر ومن دولة إلى دولة أخرى، يعتقد المجرم أنّ هذه الأموال ستكون في مأمن فيها.

ويستفيد غاسل الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول، والتي زاد انفتاحها بعد تطبيق أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة "OMC"، ومن المزايا التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة[2]، ومن عمليات الخوصصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الإلكترونية التي تمّ من خلالها.

وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) "يوم براون" أنّه «يُمكن غسل الأموال في أيّ مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إمّا أن تكون فيها القوانين غير موجودة أصلاتً أو تتّسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم»[3].

---

[1]- علي لعشب، المرجع السابق، ص 26.

[2]- بن عيسى بن عالية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة شهادة الماجستير في النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص.ص 40-41.

[3]- علي لعشب، نفس المرجع السابق، ص 27.

**2- غسل الأموال جريمة منظمة**

حيث تُعدّ جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، ففي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدّد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معًا، بحيث تُصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كلّ منهم وبإرادته جزءًا من مجموع العناصر المكوّنة للجريمة[1].

ولكي توصف جريمة من الجرائم بأنّها جريمة منظمة يجب توفر شرطين أساسيين هما:

**الشرط الأول:** تعدّد المشتركين، حيث تتحد إدارة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كلّ طرف.

**الشرط الثاني:** وحدة الجريمة، بحيث تشمل هذه الوحدة كلّ من الوحدة المادية المتمثّلة في السلوك المادي الذي يُؤدّي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعدّدة حتّى لا تتجاوز ذلك لتدخل ضمن فئة تعدّد الجرائم نظرًا لتعدّد الفاعلين، وكذلك الوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين حتّى لا تُوصف أيضًا بتعدّد الجرائم بتعدّدهم، فإذا انتفت الرابطة الذهنية بين المساهمين تسقط الوحدة المعنوية[2].

**3- غسل الأموال جريمة تابعة**

جريمة الأموال يفترض أن تسبقها جريمة أولية نتجت عنها الأموال غير المشروعة والمراد غسلها وتحويلها إلى أموال مشروعة، ويُلاحظ في هذا الصدد أنّ جريمة غسيل الأموال يُشابه إلى حدّ ما جريمة اختفاء الأشياء المسروقة والمتحصّلة من جناية أو جنحة وذلك التشابه دعى البعض إلى القول بإمكانية توقيع الجزاء الجنائي عن فعل الغسيل استنادًا إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[3].

**4- غسل الأموال جريمة إقتصادية**

تُعدّ جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدول وتُهدّد كيانها بالانهيار لأنّ الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأيّ دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرّد اكتسابها مصدرًا مشروعًا يُمكن نسبها إليه.

---

[1]- بن عيسى بن عالية، المرجع السابق، ص 41.

[2]- علي لعشب، المرجع السابق، ص ص27-28.

[3]- مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 13.

هذا السحب سوف يُؤثّر سلبًا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعًا من دوافع التضخم، إضافةً إلى ذلك يُمكن أن تُؤدّي جريمة غسل الأموال إلى انهيار المصارف والبنوك، فالعملاء الذين يُودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.

كما أنّ جريمة غسل الأموال قد تُؤدّي في نهاية الأمر إلى خلق قوى اقتصادية مؤثّرة داخل المجتمع، يتشكّل نسيجها من ثروات غير مشروعة الأمر الذي يترتّب عنه تحالف بين الجريمة و الاقتصاد، هذه القوى ليست من المستبعد أن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتُصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معًا[1].

**الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال**

عملية غسل الأموال تمر بثلاث مراحل أساسية كالآتي:

**1/- المرحلة الأولى: التوظيف.**

هي المرحلة الأصعب بين المراحل الثلاث، نظرًا للتعاطي المباشر بين المبيّض للأموال ومؤسسات التبييض، وتتمثل هذه المرحلة بإدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية، وتتطلّب أحيانًا اللجوء إلى المدن الصغيرة أو الأحياء الهادئة التي هي بمنأى عن كلّ شُبهة، وذلك لتفادي وسائل المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها في المراكز المالية الكبرى[2].

وفي هذه المرحلة يتمّ توظيف الأموال الملوثة الناجمة عن عمليات تجارة المخدرات أو غيرها من الوسائل غير المشروعة على شكل ودائع في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء ضمانات بنكية أو أسهم أو مؤسسات أو مجوهرات أو عقارات أو كماليات أو شراء وحدات نقدية تحول إلى نقد في جهة أخرى سواءً داخل البلد أو خارجه وبحيث يتمّ توظيف هذه الأموال بداية[3].

[1]- علي لعشب، المرجع السابق، ص ص28-29 .

[2]- خالد سليمان، **تبييض الأموال جريمة بلا حدود: دراسة مقارنة**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان ، 2004، ص 24.

[3]- محمد عبد أبو سمرة، **جريمة غسل الأموال**، ط1، دار راية للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، 1431هـ/2010م، ص 45.

**2/– المرحلة الثانية: مرحلة التمويه**

ويُطلق عليها أيضًا مرحلة التغطية أو الترقيد أو التشطير، وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين النقود موضوع الغسل وأصلها غير المشروع، وذلك من خلال قيام الغاسل بمجموعة معقدة من العمليات المصرفية وغير المصرفية بغرض تضليل أيّ محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال، فيلجأ إلى تصرّفات جديدة لتغيير الاستخدامات التي تمّت في المرحلة الأولى في محاولة لقطع الصلة بين المصدر والحصيلة، كأن يقوم ببيع ما سبق إن اشتراه أو يقوم بتحويل الأموال التي أودعها لدى البنوك إلى حسابات مصرفية دولية.

ويتعمّد الجاني في هذه المرحلة تضليل الجهات الرقابية والأمنية بغرض عدم وصولها إلى المصدر غير المشروع للأموال القذرة[1].

**3/– المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج**

وفي هذه المرحلة الأخيرة يتمّ تطهير الأموال عن طريق دمجها في عمليات أو أنشطة اقتصادية مشروعة، أي أنّه يُعاد ضخّ الأموال المغسولة في الاقتصاد مرّة أخرى كأموال سليمة مثل مشروع تجاري يعرف عنه مشروعيته ومشروعية مصدر رأسماله، بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصّل من مصدر شرعي، فتبدو هذه الأموال غير المشروعة والحال كذلك كأنّها متولّدة عن أعمال مشروعة وتكتسب تبعًا لذلك مظهرًا قانونيًا[2].

إنّ مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافًا، وتتشكّل تتمّة للمراحل السابقة التي مرّت بها الأموال غير المشروعة بعد مستويات من التدوير، ممّا يصعب اكتشافها خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي تطلبها التبييض والتي تصل إلى عدّة سنوات[3].

[1]– عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسل الأموال**، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص ص151-152.

[2]– محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص 31.

[3]– خالد سليمان، المرجع السابق، ص 26.

**الجدول رقم (01)**: يوضح المراحل الثلاث لعملية غسل الأموال والمقارنة بينها[1]

| | مرحلة الإيداع أو التوظيف | مرحلة التمويه أو الترقيد | مرحلة الدمج أو الاندماج |
|---|---|---|---|
| **الهدف** | استثمار الأموال غير المشروعة داخل الدورة المالية | إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة | إظهار الأموال المتأتّية من مصدر إجرامي وكأنّها أموال قانونية مشروعة |
| **المنهجية** | نقل الأموال غير المشروعة وإعادة توظيفها في أماكن مدروسة | استخدام الدول التي لا تفرض ضرائب دخل ولها أنظمة مالية متساهلة وذلك بإبعاد المال الملوث عن مصدره لمنع كشف الحقيقة | إعطاء صفة المشروعية للأموال غير النظيفة وإدخالها في الدورة المالية لتبدو وكأنّها أموال قانونية |
| **الآلية** | استبدال الأموال النقدية بأشكال أخرى عن طريق الكازينوهات أو المطاعم أو الفنادق | عبارة عن سلسلة معقدة عن طريق النظام المصرفي أو خلق مؤسسات أو شركات وهمية للتغطية على أصل هذه الأموال | استخدام تقنيات متطورة لإعادة توظيف واستثمار الأموال في بلدان أكثر أمان وترحب بمثل هذه الأموال لدعم اقتصاداتها |
| **الخصائص** | هي المرحلة الأكثر ضعفًا وخطرًا ويكون حجم السيولة فيها ضخمًا جدًا | أكثر أمانًا وأقلّ خطرًا من المرحلة الأولى وتعتمد على تواطؤ (أفراد ومؤسسات) وتبحث عن الدول التي تستطيع خرق قوانينها وأنظمتها | الأقلّ خطرًا والأصعب اكتشافًا وهي تعتمد على أسلوب التقنيات الحديثة في دول ليس لها خبرات كافية في مجال المعلوماتية والاتصال |

ونستطيع القول بأنّ تلك المراحل الثلاثة، ليس في كلّ الأحوال تسير بالترتيب الزمني المنفصل، إذ أحيانًا يُمكن اعتبارها عملية واحدة، أو مرحلة واحدة متداخلة زمنيًا، وذلك حسب الظروف العامة للأطراف المعنية، ومن

[1]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، **ص.ص 26-27**.

.

الممكن أيضًا في بعض الحالات تجاوز مرحلة أو أكثر من المراحل الثلاثة، أو إتّباع طرق وأساليب جديدة مبتكرة لغسل الأموال غير المشروعة[1].

**مخطط 01:يوضح مراحل غسل الأموال[2]**

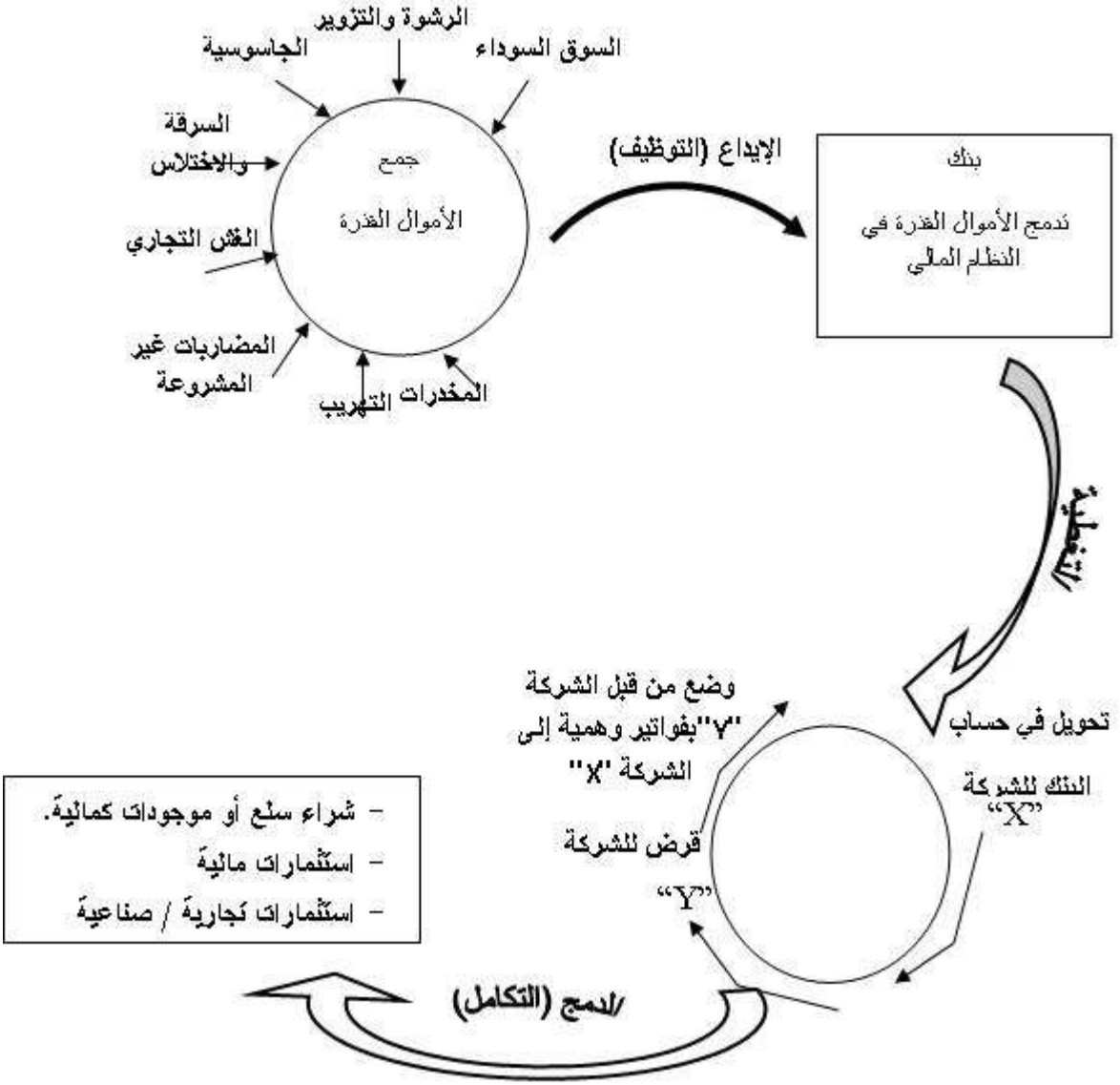


**الفرع الثالث: أساليب غسل الأموال**

[1]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 27.

[2]-حسين البخيتاوي، http://iraq56.blogspot.com/2012/07/blog-post_13.html. يوم الاثنين 16-01-2017.

تتنوع وتتعدد الأساليب التي يلجأ إليها المجرمون في غسل الأموال حسب طبيعة كلّ عملية ومقدار مبلغها وظروفها والمكان الذي تتمّ فيه وغيرها من العناصر المحيطة بالجريمة.

وهذه الأساليب يُمكن تقسيمها إلى أساليب مصرفية تتعلّق بالعمليات والخدمات المصرفية التي يُقدّمها البنك، وأساليب قانونية، وأساليب تجارية، وأساليب ثقافية وترفيهية.

**أولا: الأساليب المصرفية**[1]

يتم استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال بطرق مختلفة وذلك كالآتي:

1- استغلال البنك كواجهة.

2- الحسابات السرّية وحسابات مجهولي الهوية.

3- الغسل بالقرض المضمون.

4- الغسل بالدين الوهمي.

5- الغسل بواسطة استعمال الاعتمادات المستندة.

6- الغسل بواسطة تحصيل وخصم الأوراق التجارية.

7- الغسل بشراء العمل الأجنبية لتمويل الواردات.

8- الغسل من خلال أسواق المال.

9- استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية في الغسل.

**ثانيا: الأساليب القانونية**[2]

يتمّ غسل الأموال بالأساليب القانونية كالآتي:

1- أسلوب إنشاء الشركات الوهمية.

2- إحداث منازعات قضائية وهمية.

3- استغلال حسابات الشركات المغطاة قانونًا.

**ثالثا: الأساليب التجارية**[1]

[1]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق ، ص 155.

[2]- عبد الفتاح سليمان، نفس المرجع السابق ، ص164.

تقوم الأساليب التجارية في غسل الأموال من خلال:

1- إنشاء مشروعات الواجهة.

2- الغسل في العقود و التوريدات الكبرى.

3- الغسل بواسطة امتياز إدارة المرافق العامة وإدارة الطرق برسوم.

4- استخدام النشاطات التي تعتمد على النقد (الأموال).

5- الغسل عن طريق شراء وبيع الأراضي والعقارات.

6- الغسل من خلال التأمين.

7- الغسل عن طريق تجارة المعادن النفيسة والمقتنيات.

8- الغسل بواسطة المزادات العلنية.

9- الغسل من خلال معارض البيع والتقسيط.

10- الغسل عن طرق خدمات توزيع السلع.

11- الغسل عن طريق الجمال التصميمات والديكورات الفنّية.

12- استخدام شركات الخدمات التجارية والمالية في الغسل.

13- الغسل بواسطة وكالات السفر والسياحة.

**رابعا: الأساليب الثقافية والترفيهية**[2]

ويتأتى هذا من خلال:

1- الغسل عن طريق إصدار وشراء الصحف وتجارة الكتب.

2- الغسل بواسطة المهرجانات و الاحتفالات السياحية والرياضية.

---

[1]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق ، ص 165.

[2]- عبد الفتاح سليمان، نفس المرجع السابق ، ص171.

3- الغسل من خلال صناعة السينما والتلفزيون.

4- الغسل بواسطة هدايا الحفلات.

5- كالغسل عن طريق تذاكر اليانصيب والجوائز.

6- الغسل في صالات القمار.

خلصنا مما سبق من هذا المبحث التمهيدي أن ظاهرة تبييض الأموال تعد من أبرز الأنشطة الإجرامية المنظمة المستحدثة التي تناولها القانون في العصر الحديث من خلال إبراز الهدف الرئيسي لهذه الجريمة الذي يتمثل في إخفاء مصدر الأموال المكتسبة من النشاطات غير الشرعية عبر مراحل معينة و تحويلها عن طريق الكثير من الأساليب سواء كانت تقليدية أو حديثة إلى الأموال الشرعية.

# الفصل الأول:

# الآليات الدولية لمكافحة

# جريمة تبييض الأموال

أسفرت الجهود الدولية عن التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والقوانين والتوصيات استهدفت وضع خطة عامة واضحة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وما يرتبط بها من جرائم، انعكست بدرجة كبيرة على الجهود الإقليمية والعربية.

بناءً على ما تقدّم وللتعرّف على أهمّ الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى أهمّ الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و منظمات أخرى ذات طابع دولي ، ويليها المبحث الثاني الذي يتناول الاتفاقيات والوثائق الصادرة على المستوى الإقليمي و لا سيما أهمّ الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال عن طريق حصر أهمّ الاتفاقيات والوثائق والمؤتمرات المنعقدة في الدول العربية لمكافحة هذه الظاهرة[1].

## المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى العالمي

سنتناول من خلالها:

### المطلب الأول: الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة

لقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية ، والتي بدأت في مرحلة أولى بمكافحة أنشطة المواد المخدرة ، ثمّ في مرحلة ثانية بمكافحة هذه الأخيرة عبر عمليات غسل الأموال المتحصلة عبر هذه الجرائم ثمّ صدرت اتفاقيات تُكافح الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي من بينها جرائم غسل الأموال، وأخيرًا تمّ الكفاح ضدّ عمليات غسل الأموال عبر مكافحة جرائم الفساد.

وتطبيقًا لما تقدّم سوف نعرض تبعًا لأهمّ الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والمعمول بها في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال[2].

#### الفرع الأول: المخطط الشامل لعام 1987م[3]

المخطط الشامل هو المخطط المتعدّد التخصّصات للأنشطة المستقبلية في مجال مكافحة إساءة استعمال العقاقير، وقد صدر هذا المخطط إعمالاً للمؤتمر الذي عقد في فيينا في الفترة من 17 إلى 26 يونيو عام 1987م بموجب قرار صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة[4].

---

[1]- بن عيسى بن عالية، المرجع السابق، ص 72.

[2]- علي العريان، المرجع السابق، ص 77.

[3]- المخطط الشامل هو المخطط المتعدّد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال العقاقير لعام 1987م.
Compre chenSive Multidisciplimarx outlino of future activities in Drug a buse control 1987.

[4]- محمود محمد ياقوت ،المرجع السابق ،ص52.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا المخطط يحوي عددًا من التدابير المقترحة، والتي يُمكن للدول المعنية اتّخاذها لكي تحدّ من مشكلة المخدرات خلال فترة معيّنة، أي أنّ هذا المخطط يُعدّ وبحقٍ دليلاً إرشاديًا لهذه الدول دونما إلزام عليها بإتّباع هذه التدابير.

هذا وقد يرى البعض عدم وجود علاقة قوية بين عمليات غسل الأموال وتجارة المخدرات على الأقلّ من حيث المبدأ بمدى ارتباطها بالمخطط الشامل الذي نحن بصدده الآن، ولكن عند معرفة الأسباب الكاملة وراء إصدار هذا الأخير، سوف يتّضح لنا مدى العلاقة القوية بينهما، فمن خلال ملاحظة الزيادة المطردة في حجم الأموال والصفقات والتحويلات النقدية المرتبطة بتجارة المخدرات من ناحية، واستخدام المطرد للمؤسسات المالية والمشرّعات التجارية المعقدة بشكل ذات طابع إجرامي من ناحية أخرى، فإنّه سيتّضح مدى الصعوبات التي تتعلّق بضبط مصادرة هذه الأموال المشبوهة، وليس هناك من شكّ أنّ تجار المخدرات يلجئون في مثل هذه الحالات إلى تقنيات غسل الأموال وذلك من أجل إخفاء وتمويه عائداتهم غير المشروعة وذلك عبر الاستفادة من أوجه القصور والضعف في المؤسسات ذات الطابع المالي في العديد من دول العالم، بالإضافة إلى عدم وجود مواجهة تشريعية في هذا المجال.

ومن الناحية العملية فإنّ هذا المخطط يهدف في النهاية إلى مواجهة ظاهرة الاتّجار بالمخدرات وما يرتبط بها من عمليات الأموال المتحصلة عنها، من خلال حثّ الدول المعنية على ضرورة إتّباع تدابير معيّنة ومنها[1]:

أ- قيام الهيئات التشريعية ومؤسسات البحث العلمي والهيئات الأكاديمية، باقتراح إجراء التعديلات الضرورية على التشريعات والأنظمة القانونية من أجل تيسير عمليات ضبط وتجميد ومصادره الأموال المستخدمة في مجال المواد المخدرة أو المتحصلة منها.

ب- قيام اتّحادات المصارف وبيوت الاستثمار والمؤسسات الشبيهة، بوضع ما يُسمّى بمدونات سلوك تُلزم أعضائها أنفسهم بمساعدة السلطات المختصة على تعقب أموال المخدرات.

ت- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجالات تبادل المعلومات وكذا الخبرات بوجه خاص حول خطط وتقنيات غسل الأموال عبر الحدود مع ضرورة الارتقاء بمستوى التدريب بالأشخاص المسؤولية عن تنفيذ هذه القوانين والعاملين بالمؤسسات المالية على سبيل كشفها.

[1]- علي العريان، المرجع السابق، ص 77-79.

ث- ضرورة تضمين الاتفاقيات المعمول بها في مجال التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي بأحكام ترمى إلى الحيلولة دون استخدام الصفقات المشروعة في ذاتها كوسيلة من وسائل غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

**الفرع الثاني: اتفاقية فيينا لعام 1988م**

وترجع نشأة هذه الأخيرة إلى عقد الثمانينيات من القرن الماضي، إذ مع استفحال تفشّي ظاهرة غسل الأموال، وضرورة مكافحة وتجريم كافة صور النشاط المتعلّق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولذلك ففي ظلّ هذه الظروف طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ديسمبر 1984م أن يرجو لجنة المخدرات بضرورة الإعداد لمشروع اتفاقية تتناول الجوانب المختلفة لهذه المشكلة بوجه عام والجوانب التي لم تكن الاتفاقيات الدولية الأخرى قد عرضت لها بوجه خاص ثمّ انتهى الأمر أخيرًا بإبرام الاتفاقية الماثلة في عام 1988م[1].

إذ تُعدّ هذه الاتفاقية والتي يُشار إليها اختصارًا باتفاقية "فيينا، Vienna Convention" أوّل وثيقة دولية تعتمد تدابيرًا وأحكامًا لمكافحة عمليات غسل الأموال[2].

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي بين أطراف الاتفاقية حتّى يتسنّى التصدّي بمزيد من الفعّالية لمشكلة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأبعادها المختلفة، وتدعو أطراف الاتفاقية إلى اتّخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقًا للأحكام الأساسية لقوانينها وأنظمتها التشريعية الداخلية[3].

تقع الاتفاقية في 34 مادة إضافةً إلى ديباجة تُشير إلى جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها في المجتمعات[4].....

تُعتبر هذه الاتفاقية أوّل اتفاقية دولية لموضوع غسل الأموال على المستوى الدولي، وقد برز ذلك من خلال ما تضمّنته الاتفاقية في الديباجة من جهة، وفي نصوص الاتفاقية، خُصوصًا ما ورد بشأن غسل الأموال تحديدًا في المادتين (الثالثة والخامسة) من الاتفاقية[5].

[1]- علي العريان، المرجع السابق، ص 80.

[2]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 159.

[3]- صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط1، اتحاد المصارف العربية ، بيروت : لبنان،2006، ص 63.

[4]- خالد سليمان، المرجع السابق، ص 97.

[5]- صالح السعد، المرجع السابق، ص 63.

كما جسدت الاتفاقية في ديباجتها القلق البالغ الذي يُساور الدول الأطراف إزاء جسامة وخطورة الاتّجار بالمخدرات، وأكّدت على الروابط القائمة بين تلك الجريمة وبقية الأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى التي تُقوّض الاقتصاد المشروع وتُهدر استقرار الدول وأمنها وسيادتها، وأشارت إلى الأرباح والثروات الطائلة التي يُدّرها الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي تُمكّن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وأكّدت على ضرورة تصميم الدول الأطراف على حرمان المتاجرين بالمخدرات من متحصلات نشاطهم الإجرامي، وحرمانهم من الحافز الرئيسي لاستمرارهم في هذا النشاط[1].

و الاتفاقية بهذا الشكل تهدف إلى تجريم آليات غسيل الأموال، كما ويُلاحظ من نص المادة الثالثة من الاتفاقية أنّها اتجهت إلى التوسع في نطاق التجريم سواءً من حيث الأشخاص أو من حيث أفعال الغسل ذاتها، وهذا التوسع يُلاحظ من الآتي:

1- يتعيّن أن يشمل التجريم الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير مشروع للأموال سواءً شارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية (الجريمة المصدر) أولم يُشاركوا فيها، وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي قد تعود عليهم من جرّاء أفعالهم، وبذلك يمتد التجريم إلى الممثلين والوسطاء الذين لديهم علم بالأصل غير المشروع للأموال.

2- و وسّعت الاتفاقية من مفهوم المال موضوع الغسل ليشمل أيّ نوعٍ الحقوق المادية وغير المادية، سواءً كانت متعلّقة بعقار أو منقول، كما يشمل كلّ تصرّف قانوني وكلّ وثيقة تُحدّد ملكية هذه الحقوق.

3- وتوسعت الاتفاقية أيضًا في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كلّ فعل أو تصرّف يسمح بتغيير طبيعة المال كتحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية، ولتشمل الأفعال والتصرّفات التي تُؤدّي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال، كعمل فواتير مزوّرة أو إنشاء شركات وهمية، وتشمل كذلك الأفعال التي تسمح بقطع صلة المال بالمالك الحقيقي له[2].

كما نصّت المادة (05) المتعلّقة بمصادرة الإيرادات المتأتّية من جريمة المخدرات والجرائم الأخرى المرتبطة بها[3]. وضعت الإجراءات والضوابط اللازمة لتتبّع هذه الأموال عبر الدول وكيفية التصرّف حيالها، والتدابير الواجب

[1]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص.ص 160-161.

[2]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص.ص 37-38.

[3]- صالح السعد، المرجع السابق ، ص 67.

اتّخاذها في حال طلب دولة من دولة أخرى مصادرة الأموال المتأتّية من الاتّجار غير المشروع بالمخدرات في الدولة الطالبة والمهرّبة إلى الدولة المطلوب منها، و نُوجز هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- على الدولة أن تستصدر من سلطاتها المختصة أمرًا بالمصادرة ثمّ تقدّم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى، بهدف تنفيذه على الأموال والمتحصّلات التي هربت إليها.

ب- تقوم السلطات المختصة في الدولة الأخرى بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم ثمّ تقوم سلطاتها بالبحث عن المتحصّلات وتحديدها وتجميدها ومصادرتها.

ت- ويحقّ للدولة التي ضبطت المتحصلات في إقليمها أن تتصرّف فيها وفقًا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية، ويقضي إبرام اتّفاق بشأن النزاع بقيمة هذه المتحصلات أو جزء كبير من قيمتها إلى الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات مثل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات[1].

و طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل هذه الأفعال جرائم خطيرة، تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم، كما اشتملت على العديد من المبادئ والأحكام المبتكرة والتي تحثّ الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بقصد مصادرتها في النهاية واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاطّلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرّع بمبدأ السرية المصرفية في هذا الصدد، كما دعت الدول الأطراف إلى إبداء قدرٍ كبيرٍ من التعاون الدولي في مجال التحرّيات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلّقة بتتبّع وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدات القانونية المتبادلة[2].

و رغم أنّ هذه الاتفاقيات من أهمّ الاتفاقيات الدولية التي تمّ التوصل إليها في إطار مكافحة غسيل الأموال، إلاّ أنّها لا تخلو من بعض السلبيات والنقائص، وممّا يُؤاخذ على هذه الاتفاقية ما يلي[3]:

1. إنّ الاتفاقية حصرت نطاق تجريم الأموال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم الأخرى، ويُفسّر البعض ذلك[4]، أنّه وقت توقيع الاتفاقية كانت التنظيمات الإجرامية التي تُشكّل خطرًا كبيرًا بما لديها من قوّة اقتصادية ضخمة هي تلك العصابات التي تقوم بالاتّجار في المخدرات والمؤثّرات العقلية وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصّلاته من الأموال والأصول، وكان من

[1]- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص ص 276-276.

[2]- بن عيسى بن عالية، المرجع السابق، ص 81.

[3]- بن عيسى بن عالية، نفس المرجع السابق ، ص 82.

[4]- مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 243.

الأجدر أن تنصّ على باقي الجرائم الأخرى "جرائم الاتّجار بالسلاح والرقيق وتبييض الأموال وغيرها" التي لا تقلّ أهمية عن جرائم الاتّجار بالمخدرات.

2. إنّ الاتفاقية اشترطت للتجريم أن يرتكب الفعل عمدًا، وإذا كان هذا الشرط يتّفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات، إلاّ أنّه يُؤدّي من الناحية العملية إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم، وهو ما يُترجم واقعيًا بإفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظرًا لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خصوصًا وأنّ هذا المال يخضع عادةً لعدّة عمليات معقّدة ومتتابعة[1].

**الفرع الثالث: التشريع النموذجي 1995م**

تجدر الإشارة أنّه صدر التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والصادر في مجال المخدرات، من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات "اليوند سيب، UNITED NATION INTERNATIONAL DRUG CONTROL PROGRAMME"، لتكون بمثابة إطار قانوني متكامل لمكافحة غسل الأموال، ويذكر أنّ هذا التشريع قد تمّ إعداده بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين، وقد تمّ ذلك في الاجتماع الذي عُقد في فيينا في الفترة من 27 فبراير إلى 03 مارس عام 1995م بمعرفة "اليوند سيب" وذلك من أجل وضع الصيغة النهائية له، وقد تمّ إصداره في نوفمبر 1995م ليكون بمثابة نسخة منقحة وفريدة من التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال "Mony Laundering Model"، والذي سبق إصداره في عام 1993م، وفيما يبدو أنّ أحكام هذا التشريع قد جاءت متأثّرة بأحكام ومبادئ اتفاقية فيينا لعام 1988 من جهة وببعض الاتفاقيات الدولية الأخرى من جهة أخرى[2].

ويحتوي هذا التشريع على ثلاثة أجزاء هي:

1. الأحكام العامة لغسل أموال المخدرات وإجراءات منعها وكشفها والجزاءات المرصودة لها.
2. إجراءات المصادرة لعائدات هذه الجريمة.
3. التعاون القضائي الدولي في مجال غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات[3].

**الفرع الرابع: الاعلان السياسي 1998**

اعتمد هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك أمام (08-09-10) جوان 1998م، والتي أطلق عليها القمة العالمية للمخدرات، وقد شاركت في هذه الدورة وفود

[1]- مباركي دليلة، المرجع السابق، ص243.

[2]- علي محمد العريان، المرجع السابق، ص 82.

[3]- محمود محمد الياقوت، المرجع السابق، ص 54.

رفيعة المستوى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قُدّرت بـ 185 دولة، بالإضافة إلى ممثلي عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وقد تعهدت الدول الأعضاء ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات غسيل الأموال المتحصلة من جرائم التجارة بالمخدرات، وضرورة التأكيد على أهمية أوجه التعاون القضائي الدولي و الإقليمي، كما تضمّن الإعلان السياسي هذا توصيةً من الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول، بأن تصدر تشريعات في مجال مكافحة غسيل الأموال في أقرب ممكن بحيث لا يتجاوز الفترة بدايةً سنة 2003م، وقد تضمّن الإعلان أيضًا التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[1].

وفي هذا الصدد دعت التدابير الواردة بالقرار رقم 03 من الإعلان السياسي الدول الأعضاء إلى تنفيذ ما يلي[2]:

ب/1: إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتأتّية من الجرائم الخطيرة، من أجل إتاحة منع جريمة غسل الأموال وكشفها والتحرّي عنها وملاحقتها قضائيًا من خلال:

1. كشف عائدات الإجرام وتجميدها وضبطها ومصادرتها.
2. التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلّقة بغسل الأموال.
3. إدراج جريمة غسل الأموال ضِمن اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية ضمانًا للمساعدة القضائية في التحقيقات والدعاوى، أو الإجراءات القضائية المتصلة بتلك الجريمة.

ب/2: استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعّالة لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية، ممّا يصون حُرمة النظم المالية على نطاق العالم ويكفل الامتثال للقوانين وسائر اللوائح المصادرة لغسل الأموال، من خلال:

1. اشتراطات خاصة بتحديد هوية العملاء والتحقق منها بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، لكي ما تتاح للسلطات المختصة المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وما يقومون به من تحركات مالية.
2. حفظ سجلات مالية.
3. الإبلاغ الإلزامي عن أيّ نشاط مشبوه.
4. إزالة المعوقات المتمثلة في سرية المصارف أمام الجهود الرامية إلى منع غسل الأموال والتحرّي عنه ومعاقبته.
5. تدابير أخرى ذات صلة.

[1]- محمود محمد الياقوت، المرجع السابق، ص54.

[2]- صالح السعد، المرجع السابق ، ص.ص 37-38.

ب/3: تنفيذ تدابير لإنفاذ القوانين توفيرًا لأدوات تستهدف ضمن جملة أمور، وهي:

أ- الفعّالية في كشف المجرمين الضالعين في نشاط غسل الأموال والتحرّي عنهم وملاحقتهم وإدانتهم.

ب- إجراءات تسليم المجرمين.

ت- آليات تقاسم المعلومات.

ج/- تدعو مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة إلى مواصلة العمل، ضمن إطار برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال، مع المؤسسات المتعدّدة الأطراف والإقليمية الضالعة في مكافحة غسل الأموال والاتّجار بالمخدرات، ومع المؤسسات المالية الدولية لوضع المبادئ المذكورة موضع التنفيذ بتوفير التدريب والمشورة والمساعدة التقنية للدول عند الطلب وحيثما اقتضت الحاجة[1].

**الفرع الخامس:اتفاقية باليرمو 2000م**

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والمعروفة باسم (اتفاقية باليرمو لعام 2000)[2].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز أوجه التعاون الدولي في مجال مختلف الأنشطة الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها جرائم غسل الأموال[3].

و لقد سبق توقيع هذه الاتفاقية جهود كبيرة بدءًا من إعلان نابولي عام 1994م والذي تمّ الإقرار فيه بموجب المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة، و من ثم خطة عمل دولية لمحاربة هذا النّوع من الجرائم المستحدثة، ومرورًا بمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبوجه خاص ما تمّ في اجتماع القاهرة عام 1995م وانتهاءً باجتماعات فيينا في عام 2002م[4].

وتمّ الإقرار بهذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بالقرار رقم (25/55)، وعُرِضَتْ الاتفاقية للاتفاقية عليها في مدينة باليرمو بإيطاليا عرفت فيما بعد باسم اتفاقية باليرمو، وقد دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 29 سبتمبر 2003، وقد أقرّت الجمعية العامة ثلاثة بروتوكولات ملحقة بهذه الاتفاقية وهي (البروتوكول الخاص بالاتّجار بالأشخاص، والبروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين)، أمّا البروتوكول الثالث

---

[1]- صالح السعد، المرجع السابق، ص 39.

[2]- تُرجع هذه التسمية إلى أنّ هذه الاتفاقية قد تمّ التوقيع عليها من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة خلال المؤتمر الدولي الذي عُقد بمدينة باليرمو الإيطالية في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000. وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

[3]- محمود محمد الياقوت، المرجع السابق، ص 55.

[4]- علي محمد العريان، المرجع السابق، ص 85.

والخاص (بالاتّجار غير المشروع في الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة وتصنيعها) فإنّه صدر في مايو 2001م، أمّا بالنسبة لعدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية فهي (147) دولة[1]. جاءت هذه الاتفاقية في إحدى وأربعين (41) مادة تتضمّن أحكامًا تتعلّق بمكافحة غسل الأموال[2].

تضمّنت المادة (06) من الاتفاقية نُصوصًا تتعلّق بغسل عائدات الجرائم، وتضمّنت المادة (07) من الاتفاقية تدابير لمكافحة غسل الأموال، وتضمّنت المادة (12) من الاتفاقية نصوصًا تتعلّق بمصادرة وضبط عائدات الجرائم، كما حدّدت المادة (13) من الاتفاقية أطر التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة[3].

**1/- في مجال تجريم غسل العائدات الإجرامية:** ورد في المادة السادسة من الاتفاقية ما يُفيد دعوة الدول الأطراف إلى اتّخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أخرى لتجريم[4]:

أ-1/: تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنّها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أيّ شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتّت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

أ-2/: لإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلّقة بها، مع العلم بأنّها عائدات جرائم.

ب/- ورهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

ب-1/: اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها، بأنّها عائدات جرائم.

ب-2/: المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[5].

ولأغراض تطبيق الفقرة الأولى (01) من هذه المادة، يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تسعى لتطبيق الفقرة الأولى (01) من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، كالإسهام في النشاطات الإجرامية للحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية، وجرائم إعاقة العدالة، كاستخدام القوّة أو التهديد أو الوعد بمزية للإدّلاء بشهادة زور، أو استخدام القوة أو التهديد، للتدخل في ممارسة عمل قضائي أو إنقاذ القوانين[6].

---

[1]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 168.

[2]- علي لعشب، المرجع السابق، ص 50.

[3]- صالح السعد، المرجع السابق، ص 74.

[4]- علي لعشب، نفس المرجع السابق، ص 50.

[5]- صالح السعد، نفس المرجع السابق، ص.ص 75-76.

[6]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب محليا و دوليا، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2008. ص 67.

**2/– في مجال مكافحة الغسل**: وردة في المادة السابعة من الاتفاقية ما يُفيد دعوة كلّ دولة طرق إلى[1]:

أ– يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تنشئ نظامًا داخليًا شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، من أجل ردع جميع أشكال غسل الأموال وكشفها بأن تكفل من دون إخلال بأحكام المادتين (18) (الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة)، و(27) (الخاصة بالتعاون في مجال إنقاذ القوانين) قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية، وأجهزة القوانين وسائر الأجهزة المخصّصة لمكافحة غسل الأموال، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، وضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، بالإضافة لإنشاء وحدة الاستخبارات المالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتصميم المعلومات.

ب– يتعيّن على الدول الأطراف ذات الصلة بذلك أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف حركة النقد والصكوك النقد القابلة للتداول ذات الصلة بذلك عبر حدودها، ورصدها.

ت– يتعيّن على الدول الأطراف أن تسعى لتطوير التعاون العالمي والتعاون الإقليمي والتعاون الثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية، من أجل مكافحة غسل الأموال[2].

**3/– في مجال الضبط والمصادرة للعائدات الإجرامية**: تحثّ الاتفاقية في مجال الضبط والمصادرة وفقًا للمادة 12 منها الدول الأطراف على ما يلي:

أ– اعتماد ما قد يلزم من تدابير، إلى أقصى حدّ ممكن في حدود نظمها الداخلية، للتمكّن من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتّية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك العائدات.

ب– اعتماد ما قد يلزم من تدابير للتمكّن من التعرّف على أيّ من العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها:

ب–1/ إذا كانت العائدات الإجرامية قد حوّلت أو بدلت جزئيًا أو كلّيًا إلى ممتلكات أخرى.

ب–2/ إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المختلطة.

ت– إخضاع الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتّية من العائدات الإجرامية التي حوّلت العائدات الإجرامية إليها أو بدلت به، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية، أيضًا لنفس التدابير على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على العائدات الإجرامية.

[1]– علي لعشب، المرجع السابق، ص 50.

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 67.

ث- تحويل محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفّظ عليها وعدم الاختفاء وراء السرية المصرفية.

ج- النظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يُبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة[1].

**4/- التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الجرائم:** نصت المادة 13 من الاتفاقية على أطر التعاون والإجراءات المتّخذة بين الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال الدولة المقدّمة لطلب المصادرة والأخرى التي لها ولاية قضائية على الجرم.

كما اشتملت الاتفاقية أيضًا على مجموعة أخرى من الأحكام العامة التي تُطّبق على جرائم غسل الأموال كتلك التي تنطبق على غيرها من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن ذلك[2]: (الأحكام المتعلّقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية (م10)، الملاحقة والمقاضاة والجزاءات (م11)، الضبط والمصادرة (م12)، التعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرّف في العائدات الإجرامية المصادرة (م14)، تسليم المجرمين (م16)، نقل الأشخاص المحكوم عليهم (م17)، المساعدة القانونية المتبادلة (م18)، التحقيقات المشتركة (م19)، أساليب التحرّي الخاصة (م20)، نقل الإجراءات الجنائية (م21)، تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القوانين (م26)، التعاون في مجال تنفيذ القوانين (م27)، جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة (م28)، التدريب والمساعدة التقنية (م29)، تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيدين الوطني والدولي (م31)[3].

**الفرع السادس: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م**

يُعدّ الفساد واحدًا من أهمّ الأسباب التي تطيح باقتصاديات الدول، وتُمثّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تمّ التوقيع عليها 2003، صكًا دوليًا بالغ الأهمية لسببين:

- كونها اتفاقية عالمية النطاق، اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من 120 دولة، بالإضافة إلى الكثير من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية.
- كونها تستهدف تحقيق التعاون القضائي، بين الدول الأطراف على جميع الأصعدة لمكافحة ظاهرة الفساد، حيث تعدّ ظاهرة غسل الأموال أخطر صور الفساد، وذلك لشرطين:

[1]- علي لعشب، المرجع السابق، ص.ص 51-52.

[2]- مصطفى طاهر، **الواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات** ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، **القاهرة، 2002**، ص 45.

[3]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 717.

أ- أنّ جرائم الفساد هي – بالأساس – جرائم مالية، يمثل النفع المادي الباعث الحقيقي على ارتكابها.

ب- أنّ غسل عائدات الفساد مثل غسل عائدات أيّ جريمة، لا يُعدّ جريمة مالية فحسب، بل هو أيضًا إحدى جرائم عرقلة سير العدالة، لأنّ وسائل غسل الأموال تزيد صعوبة كشف الجريمة وتتبّع عائداتها المباشرة.

لكلّ الأسباب السابقة تكتسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمّيةً بالغةً، لأنّها تُحاول أن تضع حلولاً للصعوبات والمشكلات القانونية الناشئة عن ظاهرة غسل عائدات الفساد[1].

اعتمدت هذه الاتفاقية من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004م.

وردت هذه الاتفاقية في 71 مادة، تضمّنت بعض هذه المواد أحكامًا تتعلّق بمكافحة غسل الأموال:

**1/- في مجال المصطلحات المستخدمة:** ورد في المادة الثانية البند "هـ" من الاتفاقية المقصود "العائدات الإجرامية" بأنّه أيّ ممتلكات متأتّية أو متحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جُرمٍ[2].

والمقصود بالممتلكات، وفقًا للفقرة (د) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد «الموجودات بكلّ أنواعها مادية أو غير مادية، منقولة وغير منقولة، ملموسة وغير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حقّ فيها»[3].

**2/- الجريمة الأصلية:** ليس المقصود الأصلية جرائم الفساد المنصوصة في الاتفاقية (مثل: الرشوة والاختلاس، والإثراء غير المشروع) فحسب، بل يشمل الجرائم الأصلية الأخرى التي تردّ في التشريع الداخلي للدولة.

ويستوي في الجريمة الأصلية أن تُرتكب داخل الولاية القضائية للدولة أو خارجها، وحتّى في حالة ارتكابها خارج الدولة لا تُعدّ من الجرائم الأصلية، إلاّ إذا كانت الدولة ذاتها تعدها فعلاً إجراميًا بمقتضى قانونها الداخلي.

**3/- الأحكام الموضوعية للاتفاقية:** تتناول في هذا الإطار موضوعين أساسيين، وهما: النموذج القانوني لتجريم غسل عائدات الأموال، ومدى اتّساق النموذج القانوني لغسل أموال الفساد والمبادئ القانونية.

**3-1/ النموذج القانوني لتجريم غسل عائدات الأموال:** ينطلق الحديث هنا من التعريف بأفعال غسل العائدات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد.

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 69.

[2]- علي لعشب، المرجع السابق، ص 52.

[3]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، نفس المرجع السابق، ص.ص 71-72.

**أ/– من حيث تدابير غسل المال:** تضمّنت المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأفعال الآتية:

أ– إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع أنّها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو التمويه.

ب– إخفاء الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها، أو حركتها أو ملكيتها، أو تمويه كلّ ذلك، مع العلم أنّ تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

ت– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم أنّها عائدات إجرامية عند تسلّمها.

بالإضافة إلى ذلك تضمنت المادة 23 من الاتفاقية بعض الصور الخاصة لغسل عائدات الفساد، نراها ممثلة بالإسهام والشروع، وهي:

أ– مساعدة مرتكب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب فعلته.

ب– الاشتراك في ارتكاب أيّ فعل جرم، أو التعاون، أو التآمر على ارتكابه، والشروع فيه، والمساعدة عليه، وتشجيعه على ذلك، و إسداء المشورة في شأنه.

**ب/– مدى اتّساق النموذج القانوني لغسل أموال الفساد والمبادئ القانونية:** الواقع من الأموال أنّ المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تتسق و المبادئ القانونية المسلّم بها في مجال التجريم، فنجد:

**أولا:** أنّ النموذج القانوني لهذه الجريمة تتضمّن أفعالاً تفتقر إلى الدقّة والتجديد، مثل إسداء المشورة، فهذا يتضمّن خروجًا على مبدأ المشروعية، لأنّه يجب أن تكون الأفعال المجرمة محدّدة بطريقة كافية لتحديد عناصر الجريمة وأركانها.

**ثانيًا:** أنّ المادة 23 من الاتفاقية قد تضمنت صور الاشتراك أو الإسهام، بينما كان بالإمكان الاكتفاء بعمومية تجريم الاشتراك أو الإسهام.

**ثالثًا:** فإنّ المادة 23 من الاتفاقية قد قيدت عنصر العلم، بوقت تسلم الممتلكات أو العائدات، وهي بذلك خالفت القواعد العامة في شأن الركن المعنوي للجريمة.

و أخيرًا تبدو المادة 23 من الاتفاقية مفتقرة إلى الاتّساق إزاء ما تتضمّنه من أحكام، في شأن نطاق الجرم الأصلي الذي هو مصدر العائدات، ففي إحدى فقراتها تأخذ حكمًا موسّعًا لمفهوم الجرم الأصلي، وفي فقرة أخرى تضيق هذا المفهوم.

ولعلّ من أهمّ النقاط التي تستحق البحث، نظام الملاحقة الجنائية عن جرائم الفساد عمومًا، وعن جرائم الأموال خصوصًا، وسوف نبحث ضمن هذا الإطار نظام الملاحقة على الصعيدين الوطني ثمّ الدولي.

**الصعيد الأول: نظام الملاحقة على الصعيد الوطني**

يتضمّن نظام الملاحقة على الصعيد الوطني ضرورة وجود سلطات فعّالة، لملاحقة جرائم الفساد، وأن يكون هناك تكامل لمعايير الولاية القضائية، وأن يكون ثمّة نظام خاص للتقصّي عن جرائم الفساد، وربّما كان فيه ما يقتضي الخروج على مبدأ السرّية المصرفية لدواعي التحقيق في جرائم الفساد[1].

**1/– ضرورة وجود سلطات فعّالة:** نصت عليه المادة 36 من الاتفاقية وهذا لا يتأتّى إلاّ من خلال:

**أ–** كفالة مبدأ التخصّص في مجال مكافحة الفساد.

**ب–** التمتّع بالاستقلالية.

**ت–** كفالة التدريب والموارد اللازمة.

**2/– تكامل معايير الولاية القضائية:** نصّت عليها المادة 50 من الاتفاقية وأكّدت على ضرورة الأخذ بالمعايير من حيث:

أ– معيار الإقليمية نصّت على المادة 42 الفقرة 01.

ب– معيار الشخصية.

ت– معيار العينية: نصّت عليه المادة 50 الفقرة 02/د.

ث– معيار العالمية.

والجدير بالذكر في حالة النزاع بين دولتين طرفين في الاتفاقية حول أي معيار يتمّ اتخاذه عن طريق التشاور بينهما بهدف تنسيق الإجراءات.

**3/– تقصّي جرائم الفساد:** وذلك من خلال:

أ– تشجيع الإبلاغ عن طريق برامج حماية الشهود المادة32 –33 من الاتفاقية.

ب– تعزيز التعاون بين سلطات التقصي والاستدلال المادة 38–39.

ت– الحدّ من الحصانات الوظيفية التي تعوق الكشف عن الفساد المادة 30.

ث– تقرير معاملة عقابية مخفّفة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن الفساد المادة 37.

[1]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق ، ص ص72– 78.

ج- الخروج على مبدأ السرّية المصرفية لدواعي التحقيق في جرائم الفساد وهذا يُعدّ استثناءً في المواد (31-40-07-46-08)[1].

**الصعيد الثاني: نظام الملاحقة على الصعيد الدولي**

سوف نتعرّض ضمن هذا الإطار لأهمية الملاحقة القضائية الدولية في مكافحة الفساد، ثمّ نعرض مظاهر التعاون القضاء الدولي في مكافحته.

**1/- أهمية الملاحقة القضائية الدولية في مكافحة الفساد:** بما أنّ جرائم الفساد لم تعد محصورة داخل الدولة سواءً بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم أو تهريب الأموال الناتجة منها إلى خارج الدول التي ارتكبت فيها، فقد أصبح من المهم ألاّ تُقصر مكافحة مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم على الصعيد الوطني، وأن يمتد ذلك إلى الصعيد الدولي، وهذا ما تمّ إبرازه في المواد من 43 إلى 50 من الاتفاقية التي كانت تحت عنوان التعاون الدولي، والمواد من 51 إلى 59 جوان حول استرداد الموجودات.

**2/- مظاهر التعاون الدولي القضائي في مكافحة الفساد:** تتجلّى هذه الظواهر في صور أربع للتعاون الدولي في المسائل الجنائية المحدّدة في الاتفاقية في مجال ملاحقة جرائم الفساد، وهي نقل الأشخاص والإجراءات، والتعاون في التحقيقات المشتركة وإجراءات الاستدلال، وتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة[2].

**المطلب الثاني: الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي.**

وهذه الاتفاقية صادرة عن جهات متعدّدة دولية، ولكن القاسم المشترك بينهم أنّها تكافح عمليات غسل الأموال سواءً المتحصلة عن جرائم الاتّجار بالمخدرات أو أيّة جرائم أخرى، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على المؤسسات ذات الطابع المالي ومدى الدور الذي يُمكن أن تلعبه في منع جرائم غسل الأموال والوقاية منها.

**الفرع الأول:لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988م.**

تضمّ هذه اللجنة ممثلين عن البنوك المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية في عدّة دول يطلق عليها "مجموعة العشرة" و هي: ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورج، بريطانيا، هولندا، كندا، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية[3].

[1]- علي محمد العريان، المرجع السابق، ص 95.

[2]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 78.

[3]- علي محمد العريان، نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

تُعتبر لجنة بازل من أهمّ اللجان المختصة بالإشراف على البنوك في العالم، وقد أصدرت عام 1988 بيانًا للمبادئ المصرفية في مدينة بازل السويسرية يهدف إلى الحيلولة دون سوء استخدام النظام المصرفي العالمي من قبل عصابات غسل الأموال، وهذه المبادئ يُمكن تلخيصها في ما يلي[1]:

أ- وجوب قيام المؤسسات المالية بالتحقق من عملائها توافقًا مع مبدأ "اعرف عميلك".

ب- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفًا معيّنًا تحدّده السلطات المختصة في البلاد.

ت- وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أيّة عمليات تحويل أو من الداخل تتجاوز السقف المحدّد.

ث- الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية على عمليات القطع الأجنبي فوق الحاجز، وذلك بتحديد هوية المتعاملين، وحجم الأموال المتعامل بها، وإعلام السلطات المختصة.

ج- وضع المؤسسات المالية والمصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المراقبة الشديدة، لاسيما تلك التي يشك بصلتها بعمليات الاتّجار في المخدرات وغسل أموالها، وإعلام السلطات المختصة بها.

ح- قيام المؤسسات المالية والمصرفية، بكلّ ما يلزم للتحقق من أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لغسل الأموال القذرة.

خ- تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية على طرق مكافحة غسل الأموال الناجمة عن الاتّجار بالمخدرات.

د- كشف سرية العمليات المصرفية للسلطات المختصة عند التأكّد من أنّ بعض العملاء يعمدون إلى غسل أموالهم.

والجدير بالذكر، أن لجنة بازل كانت قد أصدرت أيضًا في عام 1998 ، ورقة حول الإطار العام لأنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية، بيّنت فيها أهمية إجراءات الرقابة الداخلية السليمة في حماية المصرف من المخالفات والجرائم المالية [2].

[1]- صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي و غسيل الأموال، ط1، عالم الكتاب ، القاهرة ،2003، ص 42.

[2]- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، التوجهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال،2002، ص19.

**الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال " GAFI".**

**أولا: النشأة و التعريف**

تأسّست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال أو ما يُعرف بالإنجليزية (FATF)[1].

بمقتضى أحد مقرّرات مؤتمر القمّة الاقتصادي السنوي الخامس عشر (باريس 14-16 يوليو 1989) لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع[2].

تعتبر "GAFI" جهاز دولي حكومي تتّخذ من باريس مقرًا لها، وتضمّ في عضويتها 35 دولة، إضافةً إلى منظمتين دوليتين هما: **المفوضية الأوروبية، ومجلس التعاون الخليجي**.

أمّا الدول التي تضمّها (غافي) حاليًا فهي: ألمانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الدنمارك، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فنلندا، فرنسا، اليونان، هونغ كونغ (الصين)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا ، لوكسمبورج، جنوب إفريقيا، روسيا الإتحادية، الصين، الهند، اليابان، ماليزيا، المكسيك، نرويج، نيوزيلندا، مملكة هولندا، البرتغال، المملكة المتحدة، سنغافورة، السويد، سويسرا، تركيا، جمهورية كوريا، كذلك هناك نحو 23 من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتّع بصفة مراقب، بالإضافة إلى الدولة السعودية و الكيان اليهودي(إسرائيل) و كذا تسع لجان أو هيئات تمثل مجموعات إقليمية لمجموعة العمل المالي الدولية[3].

ومن أهمّ المنظمات الدولية: صندوق النقد والبنك الدوليين، البنك المركزي الأوروبي، بنك التنمية الأسيوي والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية[4].

وقد تحدّدت مدة عمل الفريق بخمس سنوات منذ بداية عام 1990م، ثمّ جدّدت خمس سنوات أخرى تحت رئاسة هولندا.

وانبثق عن لجنة فاتف لجان فرعية مثل: لجنة النواحي المالية والفنّية برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، ولجنة خاصة بالتعاون الدولي برئاسة إيطاليا[5].

---

[1]- **FATF** هي اختصارًا لعبارة "Financial Action Task Force on money Laudering" وبالفرنسية "GAFI" اختصارًا لعبارة "Groupe D'action Financière sur le Blanchiment de Capitaux"، ينظر: خالد سليمان، المرجع السابق، ص 102.

[2]- تشمل مجموعة الدول الصناعية السبع "G7": الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، بريطانيا.

[3]- الموقع الرسمي للجهاز http://www.fatf-gafi.org/fr/pages/membres/groupedactionfinancieregafi.html. يوم الجمعة 20-01-2017.

[4]- خالد سليمان، المرجع السابق، ص 103.

[5]- سليمان عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 40.

وتعمل المجموعة على تطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتعقّب عائدات الجريمة وكشف ودراسة استخدامها في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة يُمكن أن تؤثر سلبًا على الأنشطة الاقتصادية المشروعة، وقد أصدرت الفرقة تقريرها الأول في 06 فبراير عام 1990 متضمّنًا أربعين توصية تفرز وتكمل أحكام اتفاقية فيينا، وبيان بازل لسنة 1988، تمت مراجعة وتطوير هذه التوصيات من جانب فرقة العامل عام 1996، حيث عمدت الفرقة إلى وضع مذكرات تفسيرية لشرح وتوسيع نطاق عدد من التوصيات بما يتلاءم مع المتغيّرات التي طرأت على أبعاد جريمة غسل الأموال[1].

ويمكن تحديد دور "غافي" في إطارين: يتمثل **الإطار الأول** في وضع المعايير والتوصيات المتعلّقة بإجراءات مكافحة غسل الأموال (التوصيات الأربعون)، ويقوم **الإطار الثاني** على تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، وتقوم هذه المجموعة بهذه الأدوار بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية[2].

**ثانيا: التوصيات الأربعون.**

لعلّ أهمّ ما جاء بهذه التوصيات على الشكل التالي[3]:

أ- التوصيات من (01-03) تتعلّق بالتصديق على اتفاقية فيينا 1988، وتعديل قواعد سرّية المعاملات البنكية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيقات.

ب- التوصيات من (04-08) تتعلّق بتطوير الأنظمة القانونية المحلية لمواجهة عمليات غسل الأموال من حيث اتخاذ الإجراءات لسنّ التشريع وتجريم أيّة قضايا لها صلة بالمخدرات واتّخاذ إجراءات المصادرة وفرض العقوبات.

ت- التوصيات من (12-14) متعلّقة بالمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بشأن كشف هوية العملاء والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب وأن تكون هذه المستندات متاحة للسلطات المحلية المختصة فيما يتعلّق بأيّة ملاحقات جنائية أو تحرّيات.

ث- التوصيات (15-16) تتطلّب اليقظة فيما يتعلّق بالمعاملات المعقدة، والتي تكون كبيرة على غير العادة، وكذلك الأنماط غير المعتادة للمعاملات، والتي ليس لها هدف اقتصادي واضح أو هدف

[1]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 388.

[2]- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، المرجع السابق، ص 10.

[3]- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 289.

قانوني ملموس، وحيثما يشتبه أن هذه الأموال تنبع من نشاط إجرامي يسمح لهذه المؤسسات أو يشترط عليها أن ترفع تقريرًا بهذه الشكوك إلى السلطات المختصة.

ج- التوصيات (21-24) تأخذان في الاعتبار عدم وجود قوانين تنص على مكافحة جرائم غسل الأموال في بعض الدول، تطلب من المؤسسات المالية التي لها فروع في هذه الدول أن تكفل تقيّد تلك الفروع بالتوصيات التي وضعها مجموعة العمل.

ح- التوصيات (30-31) تتحدثان عن رصد وتبادل المعلومات عن التدفقات النقدية والتطورات في تقنيات غسل الأموال، وتحثّ الدول على الترخيص للجهات الدولية المختصة مثل البوليس الدولي (الأنتربول) ومنظمة الجمارك الدولية، بجمع المعلومات وتوزيعها على الجهات المسؤولة عن آخر التطورات في مسائل غسل الأموال.

خ- التوصيات من (32-40) تُشدّد على ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلّق بغسل الأموال وما يرتبط بذلك من تعقب المتحصلات المتأتّية من الجريمة وضبطها وتجميدها ومُصادرتها، بالإضافة إلى تفتيش الأشخاص والأماكن.

**ثالثا:مراجعة وتعديل التوصيات الأربعون**

بعدما تطورت طرق أساليب غسل الأموال تبعًا للإجراءات المضادة لها، وبعدما تزايد استخدام الأساليب الحديثة في غسيل الأموال، مثل الاستخدام المتزايد للشخصيات الاعتبارية لإخفاء الملكية، والاستغلال المتزايد لأصحاب المهن المحاسبية والمالية لتوفير المشورة والمساعدة لمرتكبي جرائم غسيل الأموال، وحاولت مجموعة العمل المالي إعادة النظر في توصياتها السابقة، حيث تمّت مراجعة وتعديل تلك التوصيات أربع (04) مرات حتّى الآن وذلك على النحو الآتي[1]:

**التعديل الأول 1996**: حيث قامت المجموعة بإدخال بعض التعديلات على التوصيات الأربعين السابقة، لتأخذ بعين الاعتبار تجارب سنوات سابقة، ولتواكب الأنماط والأساليب المتطورة لغسيل الأموال، والتغيّرات التي طرأت أيضًا في مجال المكافحة، وقد تبنّت أكثر من 130 دولة هذه التوصيات بعد مراجعتها.

**التعديل الثاني 2001**: إذ قامت مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2001، ومباشرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة ثمان (08) توصيات جديدة تتعلّق بمكافحة

1- عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال و حدود مبدأ السرية المصرفية ( ورقة عمل مقدمة في ندوة بشهر أفريل 2008 بعنوان" السرية المصرفية و علاقتها بتبييض الأموا ل ")، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ: مصر ، 2009.، ص 207.

الإرهاب وتجفيف منابع تمويلية، لتصبح عدد التوصيات (48) توصية، ونظرًا لأهمية اتخاذ إجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب، قامت اللجنة باعتماد التوصيات المضافة التي تمثل مع التوصيات الأربعين الأصلية الإطار الأساسي والشامل لاكتشاف والحيلولة دون تمويل الإرهاب ومكافحة غسيل الأموال، وأهمّ الإجراءات التي تتضمّنها التوصيات الجديدة والتي تحثّ الدول على الالتزام بها ما يلي:

أ- المصادقة وتنفيذ المعاهدات والقرارات التي تخصّ مكافحة تمويل الإرهاب مثل قرار مجلس الأمن 1373 الصادر في سبتمبر 2001 الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب.

ب- تجريم عمليات تمويل الإرهاب وما يتصل بها من غسيل الأموال.

ت- التعاون بين الدول لتبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية، وقيام الحكومات بتسليم المتورطين فيها إلى بلدانهم الأصلية.

ث- قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات فورًا عن أيّ معاملات مشبوهة.

ج- تجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب.

**التعديل الثالث 2003**: تمّ إجراء هذا التعديل يوم 20 جوان 2003، حيث تمّت إعادة صياغة عدد من التوصيات بما يتناسب مع التطورات التي شهدتها جرائم غسيل الأموال وآليات مكافحاتها[1].وأيد ما يزيد على ١٨٠ دولة هذه التوصيات الجديدة جنبًا إلى جنب مع التوصيات الخاصة.

**التعديل الرابع 2004**: تمّ إجراء هذا التعديل يوم 22 أكتوبر 2004، حيث أضيفت توصية تاسعة، تتعلق بالانتقال المادي للأموال، وبذلك أصبح العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة عن "GAFI" (49) توصية تحتوي المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[2]، و نتيجة لذلك تم دمج معظم التدابير التي ركزت في السابق على تمويل الإرهاب في كافة التوصيات، وعليه انتفت الحاجة إلى التوصيات الخاصة .ومع ذلك، فإن هناك بعض التوصيات التي أفردت لتمويل الإرهاب، والتي يشتمل عليها القسم( ج )من التوصيات .و تلك التوصيات هي :التوصية ٥( تجريم تمويل الإرهاب)؛ والتوصية ٦( العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله)؛ والتوصية ٨( تدابير لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة للربح) .وحيث أن انتشار أسلحة الدمار الشامل

[1]- بن عيسى بن عالية، المرجع السابق، ص 96.

[2]- بن عيسى بن عالية، نفس المرجع السابق، ص97.

أيضًا يعد مصدر قلق أمني كبير، فقد تم توسيع مهام مجموعة العمل المالي( فاتف)في عام ٢٠٠٨ م لتشمل التعامل مع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. [1]

و لمكافحة هذا التهديد، فقد اعتمدت مجموعة العمل المالي توصية جديدة (التوصية ٧)تهدف إلى ضمان التطبيق الممنهج والفعال للعقوبات المالية المستهدفة التي يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الدول توقيعها.

لتصبح التوصيات في شكلها الأخير في 15 فبراير 2012 على النحو الآتي[2]:

أ- التوصيات من (1 – 2) تتعلق بسياسات وتنسيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- التوصيات من (3 – 4) تتعلق بغسل الأموال والمصادرة.

ج- التوصيات من (5 – 8) تتعلق بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

د- التوصيات من (9 – 23) تتعلق بالتدابير الوقائية و تضم (العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات، تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة، الاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية، الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، الأعمال والمهن غير المالية المحددة).

هـ- التوصيات من ( 24 – 25) تتعلق بالشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.

و- التوصيات من (26-35) تتعلق بصلاحيات ومسئوليات السلطات المختصة وتدابير مؤسسية أخرى و تضم (التنظيم والرقابة، السلطات التشغيلية وإنفاذ القانون، متطلبات عامة، العقوبات ).

ز- التوصيات (36-40) تتعلق بالتعاون الدولي.

[1]- مجموعة العمل المالي (فاتف) ، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و انتشار التسلح (توصيات مجموعة العمل الدولي)، 2012،ص 8.

[2]- مجموعة العمل المالي (فاتف)، المرجع السابق، ص ص11-27.

**رابعا:المعايير الدولية للبلدان غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال:**

وضعت (غافي) ابتداءً من عام 2000، 25 معيارًا لتقييم والدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال.وبالاستناد إلى هذه المعايير، يتمّ إصدار لائحة سنوية بأسماء الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال، ولقد شملت اللائحة الأولى الصادرة عام 2000م 15 دولة، واللائحة الثانية الصادرة عام 2001م 19 دولة، واللائحة الثالثة الصادرة عام 2002م 15 دولة، مع الإشارة إلى أنّ الدول المدرجة على هذه اللوائح هي الدول غير الأعضاء في مجموعة العمل المالي (غافي)، وتتوزع المعايير الخمسة والعشرون على أربعة محاور[1]:

أ- التغيّرات والنواقص في التشريعات المالية.

ب- عقبات تشريعية.

ت- العقبات أمام التعاون الدولي.

ث- نقص الموارد المتاحة لمكافحة غسل الأموال.

وتتكون معايير مجموعة العمل المالي حاليا من التوصيات ومذكراتها التفسيرية، بالإضافة إلى التعريفات المعمول بها في قائمة التعريفات .وينبغي على جميع الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل المالي الإقليمية تنفيذ التدابير المنصوص عليها في معايير مجموعة العمل المالي، على أن يتم تقييم تنفيذها بصرامة من خلال عمليات التقييم المشترك، ومن خلال عمليات التقييم التي يجريها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على أساس منهجية التقييم المشتركة لمجموعة العمل المالي.وتصدر مجموعة العمل المالي كذلك إرشادات، و أوراق تتضمن أفضل الممارسات، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير مجموعة العمل المالي .وتعتبر تلك الوثائق غير ملزمة عند تقييم مدى الالتزام بالمعايير،وتلتزم مجموعة العمل المالي بالاستمرار في حوار وثيق وبناء مع القطاع الخاص والمجتمع المدني و الجهات المهتمة الأخرى، بوصفهم شركاء مهمين في سبيل ضمان نزاهة النظام المالي[2].

و تدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول إلى تطبيق تدابير فعّالة من أجل جعل أنظمتها الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي المعدّلة.

[1]- بن عيسى بن عالية،.المرجع السابق، ص ص 97-98.

[2]- مجموعة العمل المالي (فاتف)، المرجع السابق، ص ص 8-9.

**الفرع الثالث:المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992**

تبنت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والتي يُشار إليها اختصارًا بـ"LOSCO" خلال شهر أكتوبر 1992 عدّة قرارات، تهدف إلى تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على اتّخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مكافحة عمليات غسيل الأموال في الأسواق المالية، وتجنّب استخدام أنشطة الوساطة المالية لأغراض غير مشروعة، حيث يتعيّن على أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية تطبيق هذه القرارات في إطار عملياتها الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطاتها[1].

وتتطلّب هذه الإجراءات من هيئات الأوراق المالية النظر في الأمور الآتية[2]:

أ- أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها، لغايات تعزيز إمكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين.

ب- أسلوب ومتطلّبات حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغايات تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية.

ت- أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة، بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال.

ث- كفاءة الإجراءات المتخذة الكفيلة بمنح المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية والمشتقات، بالتنسيق مع الهيئات الأجنبية المماثلة لغايات تبادل المعلومات.

ج- كفاءة الأدوات المتاحة للتأكد من إتّباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية للإجراءات الداخلية والكفيلة بالكشف عن أيّة عمليات لغسل الأموال.

ح- أسلوب و آليات تبادل المعلومات وكفاءتها حول عمليات غسل الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لهذه الهيئات.

و أصدرت هذه المنظمة في عام 1998 ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، ثمّ تعديلها في شباط من العام 2002م، ويستهدف تطبيق هذه المبادئ للارتقاء بمصداقية وكفاءة أسواق الأوراق المالية وسلامة معاملاتها، وقد اشتملت هذه المبادئ والمعايير على العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة جرائم الأموال ومن ضمنها عمليات غسل الأموال، فقد أكّدت هذه المبادئ على أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لغايات محاربة الأنشطة غير المشروعة، وامتلاك هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق للصلاحيات

[1]- بن عيسى عالية، المرجع السابق، ص 98.

[2]- خالد سليمان، المرجع السابق، ص.ص 116-117.

التشريعية والتنفيذية اللازمة للإشراف على كافة الأطراف الخاضعة لسلطتها، بالإضافة إلى امتلاكها لصلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة، كما أكّدت هذه المبادئ على أهمية إتّباع الأطراف والمؤسسات العاملة في أسواق الأوراق المالية للسياسات والإجراءات الملائمة للرقابة الداخلية للحدّ من احتمالات استخدامها في جرائم الأموال[1].

والجدير بالذكر، أنّ هذه المبادئ والمعايير صنّفت وفق ثمانية عناوين، مبادئ ومعايير متعلقة بهيئات التشريع والرقابة، ومبادئ تتعلّق بالتشريع الذاتي، ومبادئ تتعلّق بتنفيذ وتطبيق اللوائح والتشريعات، ومبادئ للتعاون في مجال التشريع، ومبادئ تخصّ مصدري الأوراق المالية (الشركات)، ومبادئ تتعلّق بآليات الاستثمار المشترك، ومبادئ تخصّ شركات الوساطة في الأوراق المالية، وأخيرًا مبادئ تتعلّق بالبورصات والأسواق الثانوية، ويُلاحظ أنّ عددًا كبيرًا من هذه المبادئ تضمن إجراءات مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنواحي مكافحة الأموال المختلفة وبتوصيات "الفاتف"[2].

**الفرع الرابع: مجموعة "إيجمونت" لوحدات المعلومات المالية.**

تضمّ مجموعة "إيجمونت، Egmont" وحدات المعلومات المالية (FIU) " Financial Intelligence Units" لمكافحة عمليات تبييض الأموال من مختلف دول العالم.

و أنشئت مجموعة إيجمونت في مدينة بروكسل البلجيكية سنة 1995، وعقدت اجتماعاتها في قصر "Egmont" بمبادرة من وحدات مكافحة تبييض الأموال في بلجيكا "CTIF" والولايات المتحدة الأمريكية "Fincen"[3].

و تضمّ المجموعة في عضويتها سنة 2017 وحدات مكافحة غسل الأموال من 153 دولة، منها الجزائر بموجب القرار 2014/2161 [4]، ويرتكز نشاط مجموعة إيجمونت حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال (وحدات المعلومات المالية) على مستوى العالم، بُغية تطوير القدرات الفنّية والمؤسسات لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسل الأموال.ويُمكن في هذا الصدد، حصر إنجازاتها في ثلاث نواحي: إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الإنترنيت،

[1]- خالد سليمان، المرجع السابق، ص.ص 116-117.

[2]- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، المرجع السابق، ص 20.

[3]- خالد سليمان، نفس المرجع السابق، ص ص 114-115.

[4]- الموقع الرسمي للمجموعة:https://www.egmontgroup.org/fr/membership/list. ، يوم الاربعاء 15-02-2017.

وتقديم الدعم الفنّي والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية، وإصدار مبادئ متعلّقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية، وقد صدرت هذه المبادئ في عام 2001[1].

و تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المبادئ (ثلاثة عشر مبدأ) تضع إطارًا لنواحي تبادل المعلومات بين الوحدات الأعضاء، يشجع نشاط تبادل المعلومات لأغراض المصلحة المشتركة ويُحدّد الإجراءات والشروط المرتبطة بذلك ومسؤولية الأطراف المعنية، وكذلك شروط استخدام المعلومات المتبادلة[2]، وأهمّ هذه المبادئ[3]:

أ- أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الجهات الأجنبية المماثلة.

ب- ضرورة أن تفصح الجهة طالبةً المعلومات عن أسباب طلب هذه المعلومات.

ت- أن يكون استخدام المعلومات المتبادلة فقط للغاية التي طلبت من أجلها ولا يحقّ تحويل المعلومات لطرف ثالث غير معني بهذه المعلومات.

ث- ضرورة الحفاظ على سرّية المعلومات الخاصة بالزبائن والشركات.

و تتفرّع عن مجموعة إيجمونت أربع مجموعات في مختلف التخصصات وهذه المجموعات هي[4]:

**1/- مجموعة عمل الإرسال**: وهي تهدف إلى:

أ- نشر مفهوم مجموعة إيجمونت عالميًا.

ب- استلام معلومات عن الدول المرشحة للانضمام.

ت- تقييم الدول المرشحة للانضمام والقيام بزيارات لها.

**2/- مجموعة العمل القانونية**: ومن مهامها نذكر:

أ- استلام توصيات خطية عن الدول المرشحة للانضمام.

ب- القيام بالتقييم النهائي للتأكّد من أنّ الدولة المرشحة ملتزمة بشروط العضوية في مجموعة إيجمونت.

**3/- مجموعة عمل التدريب والاتصال**: ومن مهامها:

أ- تقديم آخر ما توصلت إليه أساليب غاسلي في نشاطهم، وتقديم التدريب المناسب لأعضاء المجموعة على التكيّف مع هذه المستجدات.

ب- تقديم التوجيهات في تقنية المعلومات من خلال مجموعة تقنية المعلومات الفرعية.

---

[1]- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، المرجع السابق. ص 23.

[2]- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[3]- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص.ص 298-299.

[4]- سمير الخطيب، سمير الخطيب، مكافحة غسيل الأموال، منشأ المعارف،الإسكندرية، مصر،2005 ، ص.ص 104-105.

**4/– مجموعة عمل العمليات:** وقد تأسست سنة 2003، ومن أهدافها:

أ– تشكيل منتدى لوحدات الاستخبارات المالية لتبادل المعلومات والخبرات.

ب– تجميع الدول الأعضاء للعمل والتنسيق فيما بينهم في مشاريع معيّنة.

و تلعب مجموعة إيجمونت دورًا كبيرًا في تفعيل وحدات الاستخبارات المالية في العالم ككل من خلال تقديمها المساعدة للدول الأعضاء، وتنسيق تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية وكذا زيادة وتأمين سرية الاتصال بين وحدات المعلومات المالية وذلك بإنشاء شبكة الإنترنيت آمنة خاصة بالأعضاء فقط، بالإضافة إلى تشجيعها قدر الإمكان دول العالم من أجل إنشاء وحدات الاستخبارات المالية الوطنية[1].

**الفرع الخامس:الجمعية الدولية لمراقبي التأمين.**

تستهدف الإرشادات والمبادئ الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين "IAIS"، على صعيد مكافحة غسل الأموال، إلى إرساء قواعد وأسس عامة لكيفية تعامل الهيئات أو الجهات المسؤولة عن رقابة شركات التأمين وأنشطته مع قضايا جرائم الأموال، بُغية تجنّب استخدام أنشطة وعمليات التأمين لغايات غسل الأموال، وقد أصدرت هذه الجمعية في تشرين الأول من عام 2000 المبادئ الأساسية للتأمين (سبعة عشر مبدأ) التي بيّنت في هذا الشأن دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وغسل الأموال، وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة.ومن أهمّ هذه المبادئ المرتبطة بهذا الجانب، المبدأ الثاني المتعلّق بمتطلبات الترخيص، والمبدأ الخامس المتعلق بالرقابة الداخلية، والمبدأ الحادي عشر المتعلق بممارسات السوق[2].

وأصدرت هذه الجمعية في كانون الثاني من عام 2002 إرشادات شاملة ودقيقة حول مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين تضمّنت إرشادات تخصّ مراقبي التأمين وإرشادات تخصّ شركات ووسطاء التأمين، وقد حدّدت هذه الإرشادات التي ركّزت بصورة أساسية على أنشطة التأمين على الحياة ثلاثة متطلّبات أساسية للإطار التشريعي والرقابي على شركات وأنشطة التأمين، لكي يكون هذا الإطار فعّالاً في محاربة غسل الأموال، وهي[3]:

أ– قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني والتحقّق من السجلات والعمليات التي تقوم بها الشركات والعمليات التي تقوم بها الشركات ووسطاء التأمين.

ب– تمتّع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات داخلية وخارجية ومع هيئات رقابية أجنبية أخرى معيّنة سواءً بالتأمين، أو بالأنشطة المالية والمصرفية.

[1]– بن عيسى بن عالية، المرجع السابق، ص.ص 101-102.

[2]– – أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، المرجع السابق، ص22.

[3]– أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

ت- تأكّد مراقبي التأمين، عند الترخيص على وجه الخصوص، من مدى وجود إجراءات فعّالة لدى شركات التأمين طالبةً الترخيص لمكافحة غسل الأموال.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تضمّنت هذه الإرشادات تفاصيل واسعة لواجبات ومسؤوليات شركات ووسطاء التأمين سواءً من حيث قواعد الحيطة الواجب إتّباعها، وحفظ السجلات، وإجراءات التعرّف على العملاء، ومتطلّبات رفع التقارير والإخبار عن الحالات المشبوهة، وقد تمثّل التركيز الكبير لهذه الإرشادات، في هذا الصدد، حول مسؤوليات وإجراءات التحقّق الواجب إتّباعها، والسجلات المطلوبة المرتبطة بها، وفق كلّ مرحلة من مراحل التأمين وحسب طبيعة كلّ عملية.وكذلك تضمنت هذه الإرشادات شرحًا واستعراضًا للحالات والاحتمالات المختلفة لاستخدام التأمين لغايات غسل الأموال[1].

## المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الإقليمي.

سنتناول من خلاله:

### المطلب الأول:الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

تمثل الاتفاقيات و الوثائق الأوروبية، إحدى آليات التي من خلالها يُمكن مواجهة ظاهرة غسل الأموال. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الاتفاقيات منها ما يكون قد صدر أساسًا لمواجهة هذه الظاهرة بالذات ومنها ما يكون قد صدر لمواجهة الجرائم الخطيرة المستحدثة ومنها بطبيعة الحال جرائم غسل الأموال، على النحو الآتي بيانه.

#### الفرع الأول:التوصيات الأوروبية لعام 1980م.

أسفرت الاجتماعات التي عقدتها لجنة الدول أعضاء المجلس الأوروبي في 27 يونيو 1980 عن صدور التوصية رقم 80 لسنة 1980.

ولعلّ من الأسباب التي دعت إلى إصدار هذه التوصية تزايد أفعال السرقة في عدد من الدول الأوروبية وأفعال العنف الإجرامي، هذه بالإضافة إلى مشكلة غسل الأموال نفسها.

وبالتالي فإنّ التوصية لم تستهدف فحسب عمليات غسل الأموال الناشئة عن الاتّجار بالمخدرات، وإنّما امتدت لتشمل غيرها من الجرائم الأخرى[2].

[1]- خالد سليمان، المرجع السابق، ص.ص 118-119.

[2]- محمد محمود ياقوت، المرجع السابق، ص 57.

هذا وقد أقرّت التوصية بأهمية الدور الذي تلعبه الأنظمة المصرفية كدور وقائي يُمكن أن يُسهِم إلى حدٍّ بعيد في الحدّ من ظاهرة غسل الأموال، ولذا فقد ناشدت التوصية حكومات الدول الأعضاء بضرورة العمل على تبنّي أنظمتها المصرفية لعدّة تدابير من شأنها مواجهة مشكلة تحويل وإخفاء الأموال ذات الأصل غير المشروع وتبييضها[1]. والتي من بينها:

أ- ضرورة الإعداد الملائم للعاملين في المصارف ووضع نظم تكفل التحقق من هوية العملاء مع ضرورة مراقبة وثائق التحقق من الشخصية وكشف الأفعال الإجرامية.

ب- ضرورة إنشاء احتياطي من الأوراق النقدية وترقيمها، بحيث يقضي ذلك إلى سهولة معرفة السلطات المتخصصة بها وسهولة الوصول إليها خاصةً عندما يتمّ استخدامها في ارتكاب الجرائم.

ت- ضرورة قصر تأجيل الخزائن الحديدية على الأشخاص الذين لهم علاقات مع البنك من خلال معاملاتهم المصرفية المتداولة في فترة زمنية أو الذين يمنحهم إليك ثقته سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين.

ث- ضرورة تبنّي حكومات الدول الأعضاء تعاونًا محكمًا وطنيًا ودوليًا وخاصةً تعاون البوليس الدولي والأنتربول، فيما بين المؤسسات المصرفية والسلطات المختصة بتبادل المعلومات ذات الصلة بتدوين الأوراق النقدية المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك وصولاً إلى مراقبتها عند التصرّف فيها[2].

**الفرع الثاني: اتفاقية ستراسبورغ 1990م.**

صدرت الاتفاقية الأوروبية المعروفة باتفاقية ستراسبورغ من طرف المجلس الأوروبي بتاريخ 28 نوفمبر 1990، تعدّ هذه الاتفاقية نصًا مرجعيًا هامًا في مجال مكافحة غسل الأموال بعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثّرات العقلية المصادق عليها بفيينا سنة 1988.و تهدف الاتفاقية الأوروبية لسنة 1990، إلى إحداث انسجام في التشريعات الأوروبية وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحريات، كشف وحجز ومصادرة متحصلات كلّ الجرائم[3].

تتعهد بموجبها الدول الأطراف بتجريم ومعاقبة غسل الأموال، مصادرة متحصلات الجرائم وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحقيقات (تبادل المعلومات، رفع السر البنكي، تسليم المجرمين.....الخ)[4].

وأهمّ مبادئ هذه الاتفاقية:

[1]- محمد محمود ياقوت، المرجع السابق ، ص 58.

[2]- علي محمد العريان، المرجع السابق، ص 90.

[3]- علي لعشب، المرجع السابق، ص.ص 54-55.

[4]- علي لعشب، نفس المرجع السابق ، ص55.

1- إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل وتحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، وإلزامها بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أيّ من هذه الأفعال.

2- إلزام الدول الأعضاء بتبنّي إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من أجل كشف عمليات الغسل، وأجازت الاتفاقية بتبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية.

3- و شمل تجريم كلّ حالات غسل الأموال ذات الأصل الإجرامي أيًا كانت الجريمة، دون اقتصارها على غسل الأموال الناتجة عن الاتّجار بالمخدرات.

4- ولم تشترط الاتفاقية للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتمّ غسلها خروجا على الأصل المعمول به في قوانين العقوبات[1].

**الفرع الثالث:التوجه الأوربي 1991 م.**

في 10 حزيران الموافق جوان 1991، قام مجلس وزراء الاقتصاد والمالية التابع للمجموعة الأوروبية بإصدار توجيهات لمنع استخدام النظام المالي في غسل الأموال تحت رقم 91/308، وبذلك اتّخذت الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية موقفًا موحدًا بالنسبة إلى مكافحة غسل الأموال[2]، ومن أبرز ما يتضمّنه التوجّه من توصيات:

أ- حظر غسل الأموال مع ضرورة تضمين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء تجريم هذا الفعل وفقًا لاتفاقية فيينا وهذا التوجه.

ب- التحقّق من شخصية العملاء، ويجب أن يتطلّب ذلك عند إبرام الصفقات التجارية التي تتجاوز مقدارها حدًا معيّنًا.

ت- الاحتفاظ بالسجلات المالية، بالإضافة إلى حفظ جميع الوثائق المتعلّقة بتحديد وتحقّق شخصية العملاء والصفقات لمدة خمس سنوات.

ث- التعاون بين السلطات المختصة (المؤسسات المالية والسلطات القضائية وسلطات تنفيذ القانون)[3].

و لضمان حماية فعالة للنظام المالي من عمليات غسيل الأموال فقد تم تعديل التوجيه رقم308/1991 بالتوجيه رقم 97/2001 الصادر في 04ديسمبر 2001 والذي أضاف مكاتب الصرافة ومكاتب تحويل العملة

[1]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص.ص 38-39.

[2]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 86.

[3]- علي محمد العريان، المرجع السابق، ص.ص 92-93.

وشركات الاستثمار إلى المؤسسات المالية المخاطبة بأحكام غسيل الأموال كما حث الدول الأعضاء على أن تتضمن تشريعاتها تعريفا موسعا للجرائم مصدر المال الذي يتم غسله[1].

**الفرع الرابع:معاهدة ماسترخ 1992م.**

أُبرمت هذه الاتفاقية في 07 فبراير 1992، وقد عرفت باسم (معاهدة ماسترخ لعام 1992) ، تمثل أهمية هذه الاتفاقية في وضع أسس التعاون في المجالات الأمنية والقضائية بين دول الاتحاد الأوروبي وذلك لمواجهة جرائم المخدرات الأخرى الخطيرة ذات الطابع الدولي ومنها جريمة غسل الأموال[2].

و من ناحية أخرى تنصّ المعاهدة على أنّ جريمة غسل الأموال يُعاقب عليها بصفة مستقلة وبصرف النظر عن مشكلة الاختصاص القضائي بالجريمة الأولية بالنسبة لأيّ طرف من أطراف الاتفاقية [3].

من الهيئات التي نصت معاهدة ماستريخت على إنشائها الهيئة الدولية لمكافحة غسل الأموال –الايروبل– والتي تمّ توقيع اتفاقية إنشائها عام 1995، وأصبحت سارية المفعول اعتبارًا من 30 جوان 1996، وتتمثل أهمية هذه الهيئة في وضع أسس التعاون الدولي فيما بين دول الاتحاد الأوروبي خاصةً في المجالات الأمنية والقضائية والمجالات المعلوماتية، والتي تُتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك للمعلومات[4].

وتتدخل هيئة الإيروبل في الجرائم التي تتعدّى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم، وقد أسّست الهيئة بنكًا للمعلومات وتبادلها، وتُقدّم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[5].

**المطلب الثاني:أشغال مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى العربي.**

اهتمت الدول العربية بظاهرة غسل الأموال وخاصةً تلك الناتجة عن المخدرات اهتمامًا كبيرًا ويُلاحظ في هذا الخصوص أنّ الدول العربية فوّضت وزراء داخليتها لمتابعة هذا الأمر، وبهذا الخصوص عقدت عدّة اتفاقيات ومؤتمرات على المستوى العربي لمكافحة هذه الجريمة[6].

و لدراسة هذا المطلب سنتناوله كالآتي:

[1]– عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال:دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 م. ص353.

[2]– وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق، ص 49.

[3]– محمد محمود ياقوت، المرجع السابق، ص 59.

[4]– بن عيسى، المرجع السابق، ص 107.

[5]– عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 43.

[6]– وسيم حسام الدين الأحمد، نفس المرجع السابق، ص 251.

**الفرع الأول: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات 1986م.**

قامت الأمانة العامة للمجلس بإعداد مشروع هذا القانون في ضوء اقتراحات ملاحظات الدول الأعضاء، وجرى عرضه على المجلس بدورته الرابعة، حيث اعتمده بقراره رقم 56 وتاريخ 1986/02/05م، وقد تمّت صياغة القانون بشكل يُراعي أحدث المستجدات الدولية في هذا المجال، إذ تضمّنت العقوبات والتدابير الواردة في القانون مواد تُشدّد العقوبة لدرجة الإعدام في حالة العود والتكرار، وفي حالات يكون فيها الجاني من الموظفين والمستخدمين العموميين، المنوط بهم مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، كما تضمّن القانون موضوع تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، وعدم إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدّم من متعاطي المواد المخدرة ومن تلقاء نفسه للعلاج، بالإضافة إلى جواز مصادرة الأموال والإيرادات المتأتّية من الاتّجار غير المشروع بالمخدرات ومراقبة أصولها[1].

وكان الهدف من وضع هذا القانون إيجاد صيغة أو أرضية تشريعية موحدة مشتركة بين جميع الدول العربية تصل إلى درجة التكامل التشريعي إن أمكن، ويُمكن أن يشمل بالإضافة إلى الناحية الأمنية مناحي الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، التربوية والتجارية، وغيرها، كما هدف القانون العربي الموحد للمخدرات إلى هداية الدول العربية في سنّها للتشريعات الجديدة التي تُنظم شأن التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى صيغة موحدة[2].

وأجاز القانون في مادته التاسعة والأربعين للمحكمة المختصة إلقاء الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكلّ من أنتج أو زرع أو هرّب أو اتّجر في العقاقير المخدرة أو أدار أو هيّأ أو أعدّ مكانًا لتعاطي العقاقير المخدرة وأناط بالمحكمة أيضًا التحقق من مصادر هذه الأموال أن يشمل التحقيق في الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته وأولاده والقاصرين أو غيرهم الموجودين داخل البلاد أو خارجها، وأوضحت المادة 49 وُجوب مصادرة الأموال المتحصّلة من جرائم الاتّجار الغير المشروع في المخدرات[3].

[1] – http://aim-council.org/2017/02/20/4637/الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب. يوم الجمعة 27-01-2017.

[2] – بن عيسى بن عالية، المرجع السابق، ص 109.

[3] – محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 399.

**الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة الغير المشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية 1994م**[1].

وقد وُقّعت هذه الأخيرة من جانب وزراء الداخلية العرب خلال دورة انعقاده العادي الحادي عشر وذلك بموجب قرار رقم 215، والذي عُقد بتونس في 1994/01/05م، وفيما يبدو الحال وكذلك أنّ الاتفاقية الماثلة متأثّرة إلى حدٍّ كبيرٍ باتفاقية فيينا، ويمكن أن نرى ذلك جليًا من خلال غالبية نصوصها والتي تُعالج منها ظاهرة غسل الأموال[2].

ففي المادة الأولى المخصّصة للتعاريف، ورد في البند السابع عشر ما يُفيد غسل الأموال، ويتضح ذلك من تعريف مصطلح "المتحصّلات" بأنّها: «أيّة أموال مستمّدة أو تمّ الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 02 من هذه الاتفاقية»[3].

وأهمّ هذه القواعد التي وردت في هذه الاتفاقية:

1/- نصّت المادة الثانية على تِعداد الجرائم التي اتّفق عليها، حيث أكّدت على أنّه تعتبر جريمة لكلّ من ما يلي:

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنّها متحصلة من أيّ جريمة منصوص عليها بالقوانين الوضعية، أو الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال للإفلات من العواقب القانونية.

ب-إخفاء أو تمويه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو الطريقة التصرّف بها مع العلم أنّها متحصلة من جرائم منصوص عليها بهذه الاتفاقية.

ج- اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنّها وقت الاستلام متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها بالفقرة السابقة.

د- تجريم كلّ من يُبدي مشورة أو يشترك بإخفاء الأموال أو يتواطأ على ذلك أو يشرع بها أو التحريض أو التسهيل.

2/- نصّت المادة الثالثة على التحفّظ والمصادرة لهذه الأموال ولكلّ طرف أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المتخصصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط مع اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفّظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية.

---

[1]- هي الاتفاقية العربية لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات الفعلية، والمعروفة اختصارا باتفاقية " تونس 1994م".

[2]- علي العريان، المرجع السابق، ص 106.

[3]- علي لعشب، المرجع السابق، ص 56.

3/- كما نصّت المادة الرابعة على اعتبار الاتفاقية مرجعية وحيدة لكلّ خلاف قانوني يتعلّق بالأمور المتأتّية من الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

4/- كما نصت المادة الخامسة على إمكانية عقد اتفاقيات ثنائية للتصرف بهذه الأموال مثل الترع بهذه المتحصلات أو بيعها من أجل تنشيط عملية المكافحة أو اقتسام المتحصلات أو تبديل هذه الأموال بأشياء أخرى مع الاحتفاظ بحقّ لكلّ شخص أن يدّعي أنّ له أموالاً مشروعةً من هذه المتحصلات.

5/- كما نصت المواد 06-07-08-09 على التعاون القانوني والقضائي وتسليم المجرمين وإحالة الدعوى والتعاون الإجرائي حول حركة المتحصلات أو الأموال المتأتّية من ارتكاب هذه الجرائم وكذلك حركة المخدرات والمؤتمرات العقلية، وكذلك المواد المدرجة في الجدول الموجود والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، بالإضافة إلى الطرق المستخدمة في مثل هذه المتحصلات والأموال والوسائط وفي اختفائها وتحويلها.

6/- كما نصت المواد 10-11-12 على تقديم المساعدة لدول العبور، والموضوع التسليم المراقب، وللتدابير الخاصة بإتلاف الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة، وللناقلون التجاريون وللاتّجار عبر البحار، ولكيفية تنفيذ هذه المعاهدة وحثّت الدول على الانضمام إليها، وحثّت الدول على وضع نصوص بقوانينها الداخلية لتجريم هذه الأعمال حتّى لا تكون هناك أيّ ثغرة قانونية في عدم ملاحقتهم[1].

والجزائر لم تُصادق على هذه الاتفاقية رغم أنّها صادرة عن جامعة الدول العربية وباقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تعدّ الجزائر أحد أقطابه الفاعلين[2].

**الفرع الثالث:ندوات اتحاد المصارف العربية 2002م.**

عقد اتحاد المصارف الدولية العديد من الندوات والمؤتمرات المعنية بمكافحة أنشطة غسل الأموال عبر المؤسسات المالية والمصرفية للبلدان العربية.

ويأتي في طليعة ذلك النشاط تلك الندوة التي أقامها الاتحاد المذكور تحت عنوان (مكافحة تبييض الأموال) بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة من 09-2001/01/11م، وبمشاركة اثني عشرة دولة عربية منها الجزائر وممثل عن الأمم المتحدة.

[1]- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص.ص 252-254.

[2]- علي لعشب، المرجع السابق، ص 57.

وقد دعت تلك الندوة إلى إنشاء مركز عربي لتسوية شتى المدفوعات البينية العربية، وكذلك إنشاء آلية عربية بهدف تنسيق المكافحة الجماعية لأنشطة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع اتخاذ الناجعة للحيلولة دون استخدام المؤسسات المالية وقعًا لتلك الأنشطة.

كما شدّدت الندوة المشار إليها على ضرورة توفير سائر متطلبات الإدارة السليمة والإفصاح والشفافية لدى المؤسسات المصرفية، وإخضاع جميع أنشطة تحويل الأموال بما فيها تلك التي تتمّ بالوسائل الإلكترونية عن طريق الحوالات للإشراف ورقابة السلطات المالية والنقدية.

وأَعْقَبَ ذلك قيام اتحاد المصارف العربية بالدعوة إلى الندوة تحت عنوان "سلامة المصارف العربية في إطار مقرّرات لجنة بازل الثانية" وذلك بالعاصمة الأردنية عمان خلال الفترة من 20-2002/08/22م وبالتعاون مع البنك المركزي الأردني وجمعية البنوك في الأردن، وبحضور لفيف من الخبراء الماليين والمصرفيين و مسؤولي البنوك المصرفية والمركزية والمصارف العربية[1].

وقد اهتمت تلك الندوة بضرورة التأكيد على مكافحة أنشطة تبييض الأموال عبر كلّ ما هو جديد في عالم الصناعة المصرفية، كما ألقت الضوء على ضرورة خطورة الاتجاه المتنامي لدى عصابات الإجرام المنظم صوب استخدام الأموال ذات المصدر المشوّه في تمويل أنشطتها الإرهابية.

وتحت تنظيم هذا الاتحاد وبرعاية البنك العربي وبمشاركة وزارة الخزانة الأمريكية وبالتعاون مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجمعية المصرفيين العرب في شمال أمريكا وجمعية المصرفيين للتجارة والمال المنبثقة عن جمعية المصرفيين الأمريكيين، انعقد المؤتمر الأول للندوة حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة في الفترة من 22-2006/03/23م، وقد انصبّت أعمال المؤتمر المذكور على تطبيق وتطوير أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة وتقييم إجراءاتها[2].

ويُمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص لتوحيد جهودهم مع القطاع العام من أجل تقوية سبل الحماية ضدّ غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما يهدف المؤتمر إلى رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والمصارف في المنطقة ودعم جهود تطبيق الممارسات والبرامج الدولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[3].

---

[1]- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، **المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام،ط1**، دار النهضة العربية: مصر،2009، ص 693.

[2]- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق ، ص 694.

[3]- بن عيسى بن عالية، المرجع السابق، ص 113.

**الفرع الرابع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا 2004م.**

**أولاً :النشأة و التأسيس والأهداف.**

في العام 2003 م طُرحت بشكل رسمي فكرة إنشاء مجموعة إقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على غرار مجموعة العمل المالي .(FATF ) تلاها عدد من اللقاءات الرسمية خلال الفترة من أكتوبر 2003 م إلى جويلية 2004 م.و في 30 نوفمبر 2004م عقد اجتماع وزاري في المنامة بمملكة البحرين، حيث قررت حكومات 14 دولة عربية إنشاء ما اصطلح على تسميته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(MENAFATF) من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعمل على غرار مجموعة العمل المالي(FATF) ،وتم الاتفاق على أن تكون دولة المقر هي مملكة البحرين،وتعتبر المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية أخرى، تأسست بالاتفاق بين حكومات أعضائها، ولم تنشأ بناءً على معاهدة دولية، وهي التي تحدد عملها ونظمها وقواعدها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها[1].

تضم المجموعة في عضويتها حالياً 19 دولة عربية، بعد قبول طلب انضمام دولة فلسطين إليها في شهر أبريل 2015 م، إضافةً إلى 15 دولة ومنظمة دولية تشغل مقاعد مراقبين بالمجموعة، وهذا يعكس مدى الاهتمام بنشاطات وعمل المجموعة .بالإضافة إلى أن المجموعة تتمتع بصفة عضو مشارك لدى مجموعة العمل المالي( فاتف ) منذ العام 2007 م، وتشغل مقعد مراقب بصفة متبادلة لدى كل من: مجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية، ومجموعة العمل المالي لآسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة العمل الأوروآسيوية[2].

و نظراً للتأثيرات السلبية الجسيمة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على استقرار النظام المالي والاقتصادي لأي دولة أو منطقة في العالم، تسعى الدول الأعضاء والمراقبين لدى المجموعة وبشكل مستمر على تطبيق ونشر السياسات والمعايير الدولية ذات العلاقة وتعزيز الالتزام بها بشكل فعال، خاصة التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي( فاتف).

[1] – **مذكرة التفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في ٣٠ نوفمبر 2004 م (كما عدلت في تاريخ 26 نوفمبر 2013 م)، ص2.**

[2] –الموقع الرسمي لMINAFATF. http://www.menafatf.org/arb/topiclist.asp?ctype=about&id=438 يوم الجمعة 17-02-2017.

**أهداف المجموعة:**

- تبني و تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- التعاون فيما بينها لتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بها دولياً.
- العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات في شأنها وتطوير الحلول للتعامل معها.
- اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية [1].

**ثانيا: الأجهزة الرئيسية لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.**

**1- الاجتماع العام:** الاجتماع العام هو الجهاز المسئول عن اتخاذ القرارات في المجموعة.و يتألف الاجتماع العام من ممثلين من الدول الأعضاء من ذوي الخبرة في مجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ينعقد الاجتماع العام للمجموعة مرتين في السنة على الأقل ويرشّح الرئيس ونائبه /الرئيس القادم من بين أعضاء المجموعة بشكل دوري طبقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء، على أن يشغلا هذين المنصبين لمدة سنة، وأن لا يكونا من نفس الدولة.

**2- سكرتارية المجموعة:** وتعتبر السكرتارية مسئولة عن تنفيذ الوظائف الفنية والإدارية للقيام بأعمال المجموعة مثل تنسيق عمليات التقييم المتبادل والتعاون مع الجهات الدولية والنظيرة خاصة مجموعة العمل المالي ومهام أخرى وفق ما يقرره الاجتماع العام.

**3- فريق المساعدات الفنية و التطبيقات:** كما تم تشكيل فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات ليتولى تنفيذ برامج ومشاريع التطبيقات، وتحديد احتياجات الدول الأعضاء من المساعدات الفنية والتدريب والتنسيق في شأن توفيرها، ومتابعة آخر التطورات العالمية للاستفادة منها في تحسين نظم المكافحة في المنطقة.

**4- منتدى وحدات المعلومات المالية:** يعتبر آلية وقناة اتصال بين وحدات المعلومات المالية بالدول الأعضاء

[1] - **مذكرة التفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في ٣٠ نوفمبر** 2004 **م (كما عدلت في تاريخ** 26 **نوفمبر** 2013 **م)،ص ص 1-2.**

ويهدف إلى زيادة التعاون الإقليمي وتبادل الخبرات فيما بينها، وتتولى السكرتارية أعمال منسق المنتدى.

**5- فريق التقييم المتبادل:** وقد تم تشكيل فريق عمل التقييم المتبادل من بعض الدول الأعضاء في المجموعة بهدف إعداد وتنظيم برنامج التقييم المتبادل للدول الأعضاء وإعداد الإجراءات والعمل على تأهيل وتدريب المقيمين ومتابعة التطورات الدولية في هذا المجال[1].

ولقد شهد العام 2015 م تطورات مهمة في إطار تطوير العمل الداخلي في المجموعة، حيث تم إعادة النظر في رئاسة وتشكيل فريقي عمل التقييم المتبادل والمساعدات الفنية والتطبيقات، بحيث أصبح لكل فريق رئيسان مشاركان يتوليان معاً عدداً من المهام المتعلقة بإدارة الفريق تشمل ترؤس جلسات اجتماعات الفريق بانتظام وبشكل مشترك، والمساهمة في إعداد جداول أعمال الفريق، والمساهمة في إعداد خطط عمل سنوية للفريق بما يتوافق مع خطط المجموعة السنوية، والمساهمة في إعداد أوراق عمل الفريق التي تعرض للنقاش، وإعداد تقارير دورية للاجتماع العام نيابة عن أعضاء الفريق حول نشاطات الفريق بما يتضمن المسائل التي تتطلب اتخاذ قرار من الاجتماع العام، ورصد المستجدات ذات العلاقة بنشاطات الفريقين وغيرها من المهام الأخرى[2].

**مخطط02:الأجهزة الرئيسية لمينا فاتف (MENA FATF)** [3].

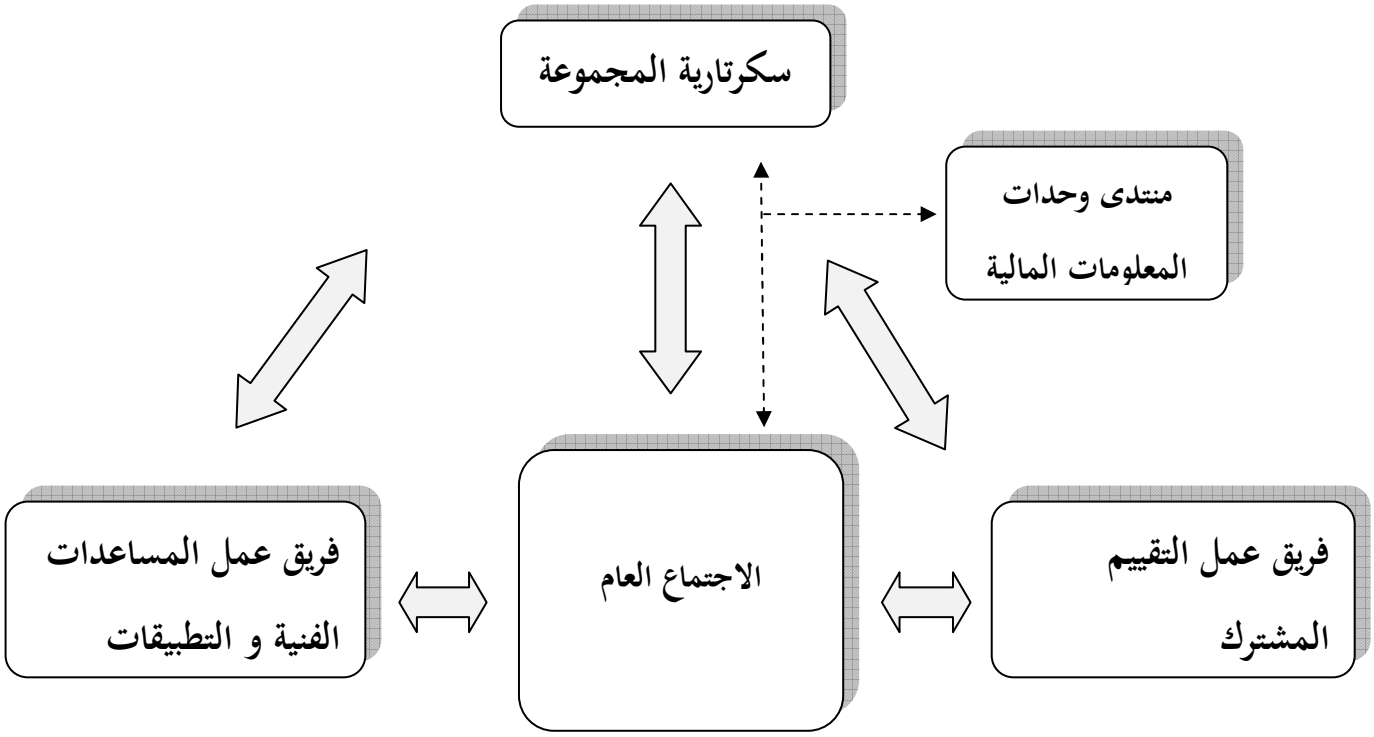


[1]- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا( مينا فاتف)، التقرير السنوي الحادي عشر للمجموعة لعام 2015م،ص08.

[2]- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا( مينا فاتف)، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا( مينا فاتف)، التقرير السنوي السابع للمجموعة لعام 2011م،ص03.

**المخطط 03:الهيكل التنظيمي للمجموعة مينا فاتف (MENA FATF)** [1].

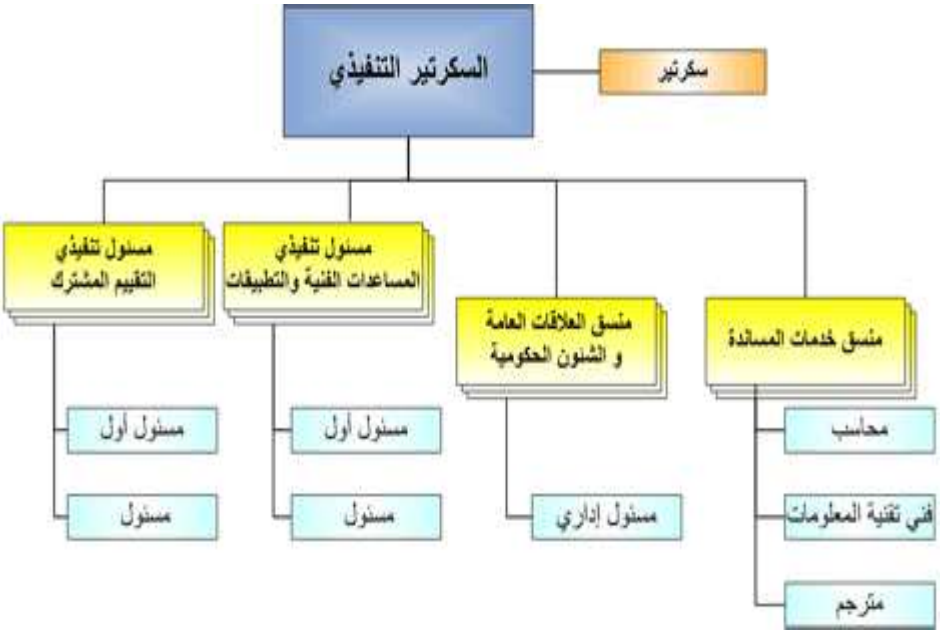


**ثالثا:اجتماعات المجموعة و نتائجها.**

بلغ عدد الاجتماعات التي عقدتها المجموعة منذ نشأتها أربعة و عشرون ( 24 ) اجتماعا، بالإضافة إلى الاجتماع التأسيسي الذي عقد بمملكة البحرين خلال الفترة 29-30 نوفمبر 2004، وقد أسفرت هذه الاجتماعات على عدة نتائج أهمها ما يلي[2]:

1- قيام رؤساء الوفود المشاركة بالتوقيع على مذكرة التفاهم الخاصة بتأسيس المجموعة والتي تضمنت إجراءات عمل المجموعة فيما يتعلق بالعضوية وتمويل المجموعة والهيكل التنظيمي وإجراءات انعقاد الاجتماعات، بالإضافة إلى كيفيات الانسحاب من المجموعة.

2- تم تشكيل فريق عمل للتقييم المشترك برئاسة مصر وعضوية كل من : الكويت ، تونس ، الجزائر، السعودية، لتقييد برامج التقييم المشترك الذي يهدف إلى تقييم موقف الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب وفق منهجية محددة تماشيا مع أحداث التطورات الدولية في هذا المجال.

[1]-الموقع الرسمي ل MINAFATF. http://www.menafatf.org/arb/topiclist.asp?ctype=about&id=440، يوم الجمعة 17-02-2017.

[2]-.عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص ص298-992.

3- تم تشكيل فريق عمل التدريب وال تطبيقات مشكل من دول: المغرب، لبنان، الإمارات، البحرين و اليمن، بهدف تزويد الدول الأعضاء بالتدريب المتخصص في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتحسين الخبرات وزيادة الوعي في دول المجموعة.

4- تم تشكيل لجان مؤقتة لانجاز موضوعات محددة تخص دراسة عدد من المسائل التي تخص المنطقة من بينها:

- الحوالة : حيث تتولى هذه اللجان بحث نظم التحويلات غير الرسمية.
- النقل المادي للأموال : تتولى لجنتها المشكلة لها دراسة تمويل هذه الجهات وما يتبعها من إجراءات لمراقبة هذا التمويل في نطاق مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال.
- المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية و الإعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب .

5- مناقشة تقارير التقييم المشترك التي أجريت على بعض دول المجموعة بهدف الوقوف على مدى التزام هذه الدول بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

نستنتج من خلال هذا الفصل أن التعاون الدولي إحدى الضروريات الازمة لمواجهة غسيل الأموال ، بالتكامل مع دور الأنظمة و القوانين المحلية في كل دولة، فجريمة غسيل الأموال نظرا لخطورتها و آثارها السلبية على كافة مناحي الحياة أصبحت تمثل تحديا كبيرا لكافة دول العالم و لهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة و أكد توجيهه هذا صدور العديد من الوثائق الدولية و الإقليمية سواء في صور اتفاقيات أو تشريعات دولية أو حتى في صورة اقتراحات و توصيات كما سبق ذكره.

# الفصل الثاني:

# الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول إلى الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في شقها العالمي و الإقليمي كان لا بد أن نتناول في هذا الفصل المجهود الوطني من خلال إبراز مختلف القوانين و التشريعات التي تجرم الظاهرة و تسن أنواع العقاب على مرتكبيها ( **المبحث الأول**) و من ثم التطرق إلى أهم الهيئات و اللجان المنشأة لمحاربتها ( **المبحث الثاني**).

## المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.

نظرا لما تخلفه جريمة غسل الأموال من آثار و انعكاسات سلبية كثيرة على جميع الأصعدة سواءً الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ، تحاول الجزائر بذل مزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق سن قوانين و التشريعات اللازمة للحد منها و لمعاقبة المتسببين فيها ، و ذلك التزاما بما اقترحته الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المصادق عنها في هذا الشأن.حيث نجد أن المشرع الجزائري قام بتجريم هذه الظاهرة من خلال قانون العقوبات الجزائري (المطلب الأول) و كذا قوانين أخرى ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الآليات القانونية في ظل قانون العقوبات الجزائري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة تبييض الأموال و أركانها و العقوبات المترتبة عليها طبقا لقانون العقوبات الجزائري.

#### الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

أدخل المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات الجزائري بتاريخ 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري. و قد نصت المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري"، بأنه يعتبر تبييضا للأموال ما يلي[1]:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

[1]- قانون رقم (04-15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م يعدِّل و يتمِّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. ج .ج، العدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

يستخلص من التعريف التشريعي لتبييض الأموال الذي جاء به المشرع الجزائري حين تجريمه الفعل باكتفائه بتبيان صور الفعل المادي وعناصره ووسع من نطاق تبييض الأموال غير المشروعة فلم تعد تقتصر على العائدات من المخدرات بل التجريم يشمل كل تبييض الأموال الغير مشروعة المصدر وقد جرم كل عملية تبييض للعائدات الإجرامية سواء أكان الفعل تاما أو مجرد الشروع كما جرم الاشتراك و المساعدة في الفعل الأصلي وكل ما يدخل ضمن دائرة تبييض المال غير المشروع مع علمه بذلك، كما استعمل المشرع مصطلح العائدات الإجرامية بدلا من الأموال غير مشروعة المستعملة في الفقه و التشريع المقارن.

و بهذا التعريف الواسع الذي تبناه المشرع الجزائري يمكن القول بأنه لم يكن يهدف من وراءه مجرد التجريم وإنما إعطاء الاهتمام الكبير لهذه الجريمة نظرا لارتباطها بالإجرام المستحدث والخطير والبحث عن الوسائل النافعة لمكافحته[1].

**الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.**

من المتفق عليه لكل جريمة وجهان ركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة، ونفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة.

و يضيف أغلب الفقهاء ركن ثالث وهو الركن الشرعي الذي يخرج السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلاً محرّما ومعاقباً عليه بصفة مجرّدة، إلا أن الركن الثالث كان ولا يزال محل خلاف وجدال فقهي غير أن الراجح حسب النظرية التقليدية هو وجود ثلاثة أركان وهذا ما سنعتمد عليه لدراسة أركان جريمة تبييض الأموال.

[1]- طيبي طيب، البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال (مذكرة شهادة الماجيستر في الحقوق: تخصص قانون جنائي)، جامعة قاصدي مرباح: ورقلة، 2011 -2012، ص ص12-13.

**1- الركن المادي.**

الركن المادي لجريمة غسيل الأموال هو كل فعل يقصد به إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية[1].

و هو سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي، والمقصود بالسلوك هو نشاط الإنسان في محيطه الخارجي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص، ويكون هذا السلوك ايجابي كمبدأ عام، إلا أنه وفي حالات استثنائية قد يكون في شكل الامتناع فيتم التجريم على السلوك السلبي، فجوهر الجريمة السلبية هو وجود التزام أو واجب يفرضه القانون فإذا تحقق الامتناع عن القيام به قامت الجريمة شرعا وقانونا[2].

فجريمة تبيض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ولا يمكن تصورها في حالة امتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة فجوهر الركن المادي سلوك إجرامي يصدر من الفاعل يتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها، وتكون بين النشاط والنتيجة علاقة سببية تكون أساسا لمساءلة هذا الفعل عن النتيجة[3].

و نحن بصدد دراسة الركن المادي فإننا سنتناول من خلالها عناصر الركن المادي لجريمة تبيض الأموال ثم التطرق إلى صوره.

**أولا: عناصر الركن المادي للجريمة.**

إن تبيض الأموال هي جريمة كما يدل عليها اسمها، تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي، فهي بذلك تقوم على جريمة أولية وهي الجريمة مصدر الأموال المراد تبيضها، ومن ثمة فإن الركن المادي لجريمة تبيض الأموال يقوم على عنصرين أساسين و هما:

[1]- نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري)،دار الهدى للطباعة و النشر،عين مليلة ،الجزائر 2008، ص 146.

[2]- غنية قري،شرح القانون الجنائي،ط1، دار قرطبة للنشر و التوزيع،الجزائر،2009، ص13.

[3]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق،ص 62.

**أ- المال غير المشروع (محل الجريمة) :**

و هو ما يعرف بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص، بحيث تقتضي الجريمة تواجد أموال غير نظيفة و غالبا تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام، كالرشوة والاختلاس والاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرقيق الأبيض أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية[1].

فالمشرع الجزائري بتدخله لتجريم الفعل، فقد صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها ولا يقصد بهذه العمومية عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق، وإنما التوسع في تحديد محل الجريمة بشكل يفيد كل دخل غير مشروع وذلك لتوفر علة التجريم.

فقد إعتمد المشرع في نص التجريم ألفاظا مترادفة للدلالة على المال الغير مشروع فقد استعمل بصفة رئيسية لفظ العائدات الإجرامية ثم استعمال ألفاظ أخرى (الممتلكات، الأموال ، الأملاك) [2] هذا وقد ذهب إلى التعريف بالنص للأموال ليشمل أي نوع من الأموال المادية وغير المادية التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية و الحوالات والأسهم والأوراق المالية و السندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد[3].

**ب- عملية التبييض و الشروع فيها (السلوك الإجرامي):**

و هو السلوك المادي و يتجسد في الأفعال الخارجية، كتعبير عن مبدأ مادية الجريمة المتفرع عن مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات وبالتالي فالقانون لا يعاقب على مجرد الخواطر والنوايا الإجرامية[4]. و عليه فالسلوك المادي يفترض قيام جريمة سابقة وهي الجريمة الأولية ثم تأتي عملية التبييض كمرحلة ثانية، ومن ثمة فإنه إذا لم تكن هناك جريمة أصلية نتجت عنها أموال غير مشروعة فإنه لا يتصور وجود جريمة غسيل أموال لأن محل الجريمة والدافع لها غير موجود[5].

---

[1]- طيبي طيب، المرجع السابق، ص16.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[3]- المادة 04 من نفس القانون.

[4]- عبد المنعم سليمان،مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة، د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية: مصر،2002، ص114.

[5]- عبد الله غانم،جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني، مقال صادر بمجلة المنتدى القانوني، العدد السادس،جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2009.

فالمشرع الجزائري يشترط في الجريمة الأولية أن تكون الأفعال و السلوكيات المادية المرتكبة في الخارج مجرمة في البلد الذي ارتكبت فيه[1] ، وقد ذهب إلى تحديد مفهوم الأفعال التي تعد تبييضا للأموال وعاقب عليها ضمن قانون العقوبات سواء منها الفعل التام أو مجرد الشروع والمشاركة في ارتكابها أو المساعدة في العمل الأصلي وحتى إبداء المشورة للفاعلين أو المساعدة اللاحقة للجريمة[2] وهذه السابقة تعد خروجا عن القواعد المقررة في القانون العقابي مما يفيد النية في التشديد الذي خصه بالتوسع في تحديد السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.

**ثانيا: مظاهر السلوك الإجرامي في جريمة غسيل الأموال.**

وفقا للمادة 02 من قانون 05-01 المعدل و المتمم [3] و التي تقابلها المادة 387 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم فإن مظاهر السلوك المكون لجريمة غسيل الأموال تتمثل في :

**أ –تحويل الممتلكات أو نقلها المتأتية من عائدات إجرامية:** يقصد إخفاء أو تمويه مصادرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. و يقصد بالتحويل تغيير شكل الممتلكات بغية قطع الصلة بين مصدرها غير المشروع وبين استخدامها المشروع. أما النقل فيقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر أو حتى عملية تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر[4].

و لا شك أن تجريم هذا المظهر ينسحب على كافة التحويلات أو النُقول للأموال غير المشروعة بشتى طرق التحويل المصرفية وغير المصرفية خاصة التحويلات الإلكترونية منها التي تعد مرتعا خصبا لغاسلي الأموال.

و قد اشترط القانون الجزائري أن يتم هذا التحويل أو النقل بغية إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه على ذلك أو حتى مساعدة من تورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات غير المشروعة على الإفلات من قبضة القانون[5].

---

[1]- المادة 05 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2] [3]- المادة 387 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، ط6، دار هومة:الجزائر . 2007، ص402.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص402-403

**ب – إخفاء أو تمويه حقيقة الممتلكات غير المشروعة:**

و الإخفاء يعني حيازة تلك الممتلكات حيازة مستمرة بحيث لا يدرك الغير حقيقة مصدرها ، أما التمويه فهو يعني فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عمليات وهمية معقدة[1] ولا يهم الإخفاء سواء كان سرًا أم علنيًا، فالمهم في هذا المظهر أن يتم التستّر على الأموال غير المشروعة وإلباسها مظهراً شرعيا زائفا بحيث تبدو وكأنها أموالا نظيفة[2]، والمهم كذلك أن يعلم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

**ج – اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات المتحصلة من جريمة :**

و يقصد بالاكتساب، الحصول على تلك الممتلكات سواء بالبيع أو الهبة أو الإرث أو غيرها، أما الحيازة فتعني مباشرة أعمال مادية على الممتلكات أي سيطرة فعلية عليها، و أما الاستخدام فيعني استعمال تلك الممتلكات والتصرف فيها في أي نشاط[3]. و يعتبر الجرم قائما بمجرد اكتساب الشخص أو حيازته أو استخدامه لتلك الأموال الممتلكة لعائدات إجرامية، بغض النظر عن غرض الشخص أو قصده سواء كان مشروعا أم لا بشرط أن يعلم مصدرها.

خ- **الاشتراك في القيام بالجريمة:**

يقوم السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال بمجرد الاشتراك، والشريك هو من يساهم مع غيره في تنفيذ تلك الجريمة. ويقوم أيضا بالتواطؤ و التآمر بأن يتخذ صاحبه سلوكا سلبيا بحيث لا يبلغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة، وتقوم أيضا بمحاولة ارتكابها ، أي بمجرد الشروع حتى ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية[4] ، وإلى ذلك تشير المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات. كما تقوم أيضا بالمساعدة ، حيث أن من أعان الفاعل الأصلي يجرم ، ويستوي الأمر فيما إذا كانت المساعدة في أنشطة غسيل الأموال بحد ذاتها أو مساعدة الفاعل الأصلي في الإفلات من العقاب .

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 404.

[2]- محمد علي العريان، المرجع السابق ، ص 119.

[3]- نادر شافي، المرجع السابق ، ص 26.

[4]- نادر شافي، نفس المرجع السابق ، ص 79.

و هكذا الحال بالنسبة للمحرض وهو من حمل غيره أو حاول حمله على ارتكاب الجريمة ، وأخيرًا يعد سلوكا إجراميا حتى من أسدى المشورة للفاعل ، حيث إن جريمة غسيل الأموال تتطلب مهارات عالية وخبرات واسعة يتحصل عليها الفاعلون عن طريق مستشاريهم من المصرفيين والمحاسبين ووكلاء الأعمال والمحامين ونحوهم[1].

## 2- الركن المعنوي.

لا يكفي لفهم جريمة غسيل الأموال أن يتحقق الركن المادي وحده من خلال الإتيان بأي مظهر من مظاهر السلوك الإجرامي، وإنما يلزم توفر الركن المعنوي. و الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة[2]. ومنه فيستحيل وقوع هذه الجريمة بدون توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ، فلا يتصور في جريمة غسيل الأموال ألا تكون إلا جريمة عمدية لا تتوفر إلا بانصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها[3].

و الأصل الثابت أن الجرائم عمدية إلا استثناءا تكون غير عمدية فحواها الخطأ غير العمدي، من هنا تأكدت القاعدة التي تقرر أن المشرع حين يسكت عن النص على ماهية الركن المعنوي في جريمة ما ، بمعنى أنه تنطبق فيه القاعدة العامة وهي أن الجرائم عمدية أو قصدية ، أما إذا أراد اعتبار الخطأ كجوهر له أو ساوى بينه وبين العمد فيجب حينئذ النص على ذلك صراحة وهو ما لم يشترطه المشرع إطلاقا[4] .

فالثابت من كل هذا أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة وفي تحديد الركن المعنوي اكتفى بالقصد العام بعنصرية العلم و الإرادة، و عليه سوف نتطرق إليهما على النحو التالي:

### أولا: العلم بنشاط غسل الأموال

يجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركانها القانونية كما حددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره.

---

[1]- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري- دراسة تحليلية مقارنة -، ( مذكرة ماجيستر في الشريعة الإسلامية تخصص شريعة و قانون)، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010، ص 86.

[2]- نادر شافي، المرجع السابق، ص 79.

[3]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية:مصر،2001،ص 51.

[4] – د. هدى حامد القشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي (بحث منشور في إطار أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت)، ج3، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002، ص 33.

و جريمة تبييض الأموال في هذا الشأن لا تشذ عن القواعد العامة، فالمقصود بالعلم هنا هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، فيجب على مرتكب الجريمة أن يكون على علم بأن ما يقدم عليه هو جريمة تابعة un crime de consequence" لجريمة أولية " un crime préalable" سبق ارتكابها.

و هذه الفرضية تفترض أن مرتكب إحدى صور السلوك الإجرامي على علم تام بأن الأموال حصيلة لعمليات إجرامية، إضافة إلى ذلك أن يكون العلم بالهدف الحقيقي من وراء نشاط تبييض الأموال ألا وهو إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لهذه الأموال[1].

و قد أكدت المادة 389 مكرر على أن يكون العلم معاصرا للنشاط حسب الفقرة 3 ، لكن هذا الوقت بالعلم بالجريمة قد يثير إشكالات ويطرح تساؤلات عديدة خاصة لميقات هذا العلم ، لذلك ذهب فريق من الفقه إلى ارتباطه بطبيعة جريمة تبييض الأموال ، فإذا سلمنا بأنها جريمة وقتية يستغرق السلوك الإجرامي فيها مدة محددة من الزمن يبدأ وينتهي بصرف النظر عن بقاء الجريمة أو تكون هذه الجريمة وقتية يجب العلم بحقيقة الجريمة لحظة السلوك الإجرامي ذاته، ولكن إذا سلمنا بأنها جريمة مستمرة أي حالة مرتبطة بالزمن فإن القصد الجنائي يتوافر متى ثبت العلم لدى الجاني في أي لحظة تالية لبدء السلوك الإجرامي.

و بالرجوع إلى الصياغة التي اعتمدها المشرع الجزائري في النص المذكور نجده لا يخص أي حالة بالذكر مما يقودنا إلى الاعتقاد بأنه قد قصد اعتبار جريمة تبييض الأموال تحتمل الوصفين المذكورين،فهي جريمة مستمرة متى قام الجاني بحيازة المال غير المشروع أو حفظه أو أخفاه أو حازه أو استخدمه، وهي جريمة وقتية متى تمثل السلوك الإجرامي في نقل الأموال أو تحويلها.

و على أية حال فإنه و في أية صورة من صور السلوك الإجرامي ينبغي تعاصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض مع لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، والجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينتفي به القصد الجنائي فلا يجوز افتراض العلم بالوقائع، و العلم لا ينصب فقط على مجرد تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة بل ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي فالعلم قد ينصب على تحويل الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة

[1]- فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 398 مكرر من قانون العقوبات(مذكرة التخرج لإجازة المدرسة)، المدرسة العليا للقضاء:بجاية، 2003 – 2006، ص36.

من جريمة بهدف إخفاء الصفة غير المشروعة لمصدرها ، وقد ينصب على إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو التصرف في الحقوق الناشئة عنها ما إذا كانت حقوق انتفاع أو ملكية أو أحد أفعال الاشتراك [1].

**ثانيا: إرادة نشاط غسل الأموال:**

الإرادة أساس في مفهومها الأصلي فهي تسليط النشاط الذهني والنفسي نحو تحقيق أمر معين بحد ذاته فعلا أو قولا على سبيل إبرازه إلى الوجود الخارجي والظاهري الملموس والحس المادي ، بكافة عناصره ومقوماته عن طريق الوسائل والوسائط المعتمدة في ذلك ، التي يقررها الإنسان في خلده وخاطره مهما تعددت وتنوعت. فهي إذا القوة المحركة و الفعالة "Force dynamique et motrice" التي يستعين بها الشخص لخلق العمل أو لاعتماد السلوك أو لإظهار التصرف ، بما يتأتى من جرائه آثار وتأثيرات على القوى البنيوية التي لا تقع لوحدها بصورة عفوية آلية و أنية ما لم يتوافر فيها الإرادة وتتولى إدارتها [2].

و الإرادة في نشاط تبييض الأموال لا تختلف عن ما ذكر سالفا بأن تتجه إلى الرغبة في إضفاء الشرعية على المتحصلات والعائدات الإجرامية .

نخلص أن نشاط تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات يعتبر جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة اللذان ينبغي أن يتجها إلى إحداث إحدى صور السلوك الإجرامي وأن يكونا موقعين للنتيجة الإجرامية المترتبة عليه .

**3- الركن الشرعي:**

و الركن الشرعي مصدر التجريم أي هو النص القانوني الذي يجرم الأفعال الضارة ، و هو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية[3]، لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها، ومنة المؤكد أن لكل جريمة ركن شرعي، ولجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الركن الشرعي الخاص بها. غير أن الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات جاء خالي من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال، و ذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر، حيث استفحلت في العقدين الأخيرين

[1]- فرطاس حليم ، المرجع السابق، ص36.

[2]-د.فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ج2 ، ط3 ، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت: لبنان 1995. ص 43.

[3]- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

من القرن. و تماشيا مع مستجدات العصر ، و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية ، فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 و التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، و ذلك بموجب المرسوم رقم 95/ 41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية. و رغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية ، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، و التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات . حتى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 15/04 المعدّل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، و الذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 . و بعد ذلك حسم الأمر كليا بإصداره قانون خاص يجرم هذه الظاهرة وهو القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 2005/02/06 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و الذي سنتناوله في المطلب الموالي.

**الفرع الثالث: العقوبات المترتبة على جريمة تبييض الأموال.**

إن تجريم تبييض الأموال بوصفها الجنحي البسيط و المشدد تستدعي بنا التطرق إلى العقوبات المقررة لها سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ومن ثمة فإننا نتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

**أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**

إن العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال منها عقوبة أصلية كالحبس والغرامة ومنها عقوبة تكميلية والتي سنتناولها كالتالي:

**1-العقوبات الأصلية:**

رصد قانون العقوبات الجزائري للشخص الطبيعي عقوبات مختلفة في صورتين:

**-عقوبة جريمة تبييض الأموال البسيطة:** تنص المادة 389 مكرر 1 على أنه: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج".

1- الحبس: فالعقوبة الأصلية السالبة للحرية عن جريمة تبييض الأموال البسيطة هي الحبس من خمسة إلى عشرة سنوات حيث حددت المادة حد أدنى و حد أقصى للعقوبة و بالتالي تركت تقدير العقوبة للقاضي.

2- الغرامة: بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية و التي تتراوح بين مليون و ثلاثة ملايين دينار جزائري و نفس الشيء، فان تقدير الغرامة يكون خاضعا لسلطة القاضي.

**- عقوبة جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد:** تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في اطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة ، 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج".

فإذا اقترنت جريمة تبييض الأموال بظرف مشدد من الظروف التالية:

1-اذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

2- ارتكاب الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني.

3- إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية فان عقوبة الحبس تكون من عشرة (10) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة و بغرامة مالية من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار[1].

و يلاحظ على القانون الجزائري أنه قرر العقوبة السابقة في صورتيها البسيطة والمشددة على الجريمة سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقعت على سبيل المحاولة وهذا ما تقضي به المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، ولا تفرقة أيضا في العقاب على المحاولة سواء كان الشروع في الجريمة موقوفا أو خائبا[2].

2-**العقوبة التكميلية:** العقوبة التكميلية هي عقوبة ملحقة بعقوبة أصلية و لا يمكن الحكم بها منفردة ، لكنها تختلف عنها في أنه لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم بالإدانة صراحة ، و عليه فقانون العقوبات الجزائري ينص على العقوبات التكميلية في المادة 389"مكرر 5 ، و هي ست (6) عقوبات كالآتي:

[1]- القاضية دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، الجزائر، العدد60، ب.ت.ن، ص 260.

[2]- محمد الشريط ، المرجع السابق، ص215.

تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي و نشر الحكم [1].

**ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.**

أما بالنسبة للشخص المعنوي الذي نص المشرع الجزائري على مسؤوليته الجزائية و عقوباته في المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات و قد نصت المادة 389 مكرر 7 عن عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال و نلاحظ من تحليلنا لهذه المواد أن هناك اختلاف و تناقض بخصوص عقوبات الشخص المعني في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجناية و الجنحة هي:

1. الغرامة من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2. واحد أو أكثر من العقوبات الآتية.

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة 5 سنوات على الأكثر.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات على الأكثر.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تجاوز 5 سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر و تعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر ، ط1، دار الخلدونية: الجزائر،2007 ، ص 45.

أما في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لمخالفة فالعقوبة كما حددتها المادة 18 مكرر لا تزيد عن الغرامة من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي و يمكن الحكم بالمصادرة للشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها. أما المادة 389 مكرر 7 فحددت العقوبة بالشكل التالي:

1. الغرامة لا تقل عن 04 مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي.

2. مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.

3. مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

4. إذا تعذر تقدم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساويها.

كما يمكن حسب نص نفس المادة لنفس الجهة القضائية أن تحكم بإحدى العقوبتين سواء المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو حل الشخص المعنوي [1].

**المطلب الثاني: الآليات القانونية في ظل نصوص أخرى.**

اتخذت الجزائر إضافة إلى قانون العقوبات جملة من النصوص التشريعية الخاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال سيتم التطرق إليها على النحو الآتي:

**الفرع الأول: القانون رقم 02-11المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003** [2].

بالرجوع للقسم الرابع من القانون تحت عنوان" أحكام مختلفة "نجده قد وضع أحكاما تخص خلية معالجة الاستعلام المالي جاءت لتضع أكثر ضمانات على عمليات الخلية وعدم عرقلتها في أعمالها إذ أصبح لا يحتج بالسر البنكي و السر المهني تجاهها( المادة 104) كما يمكن للخلية أن تأمر بصفة تحفظية بتأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد للأرصدة الموجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي لمدة أقصاها 72 ساعة (المادة 105) ولا يمكن الاحتفاظ بهاته التدابير لمدة أكثر من 72 ساعة إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية المختصة المادة (106) .

[1]- القاضية دلندة سامية ، المرجع السابق، ص ص 264-265.

[2]- انظر ج.ر.ج.ج عدد 86 المؤرخ في 2002/12/25..

و ألزمت المواد من (107 إلى 109) الهيئات المخولة القيام بعمليات الوساطة المتتالية أو ما يماثلها تبليغ الخلية و سلطات الرقابة المتتالية التي تنتمي إليها بهوية مسيريها و أعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشتبه فيها ، فضلا عن الحرص على التأكد باستعمال وثائق رسمية موثوق منها من الهوية الحقيقية لزبائنهم العاديين أو الظرفيين ، و من أصل و وجهة الأموال و موضوع الصفقات التي تمر عبر كتاباتهم الحسابية ، و إعلام الخلية بأي عملية ذات مبلغ وحدوي أو إجمالي معتبر بالنظر إلى الزبون المعني ، مع الاحتفاظ بالسر المهني تحت طائلة العقوبات[1].و هي في ذلك تكون معفاة من كل مسؤولية جزائية ، مدنية أو مهنية عندما تدلي بشكوكها إلى خلية معالجة المعلومات المالية(المادة 110) .

**الفرع الثاني: القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/02/ 2005 المعدل و المتمم، و المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.**

قامت الجزائر بإصدار القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. و لقد شمل هذا القانون ستة فصول، موزعة على 36 مادة، بينت كل الجوانب القانونية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث أننا نجد أن الفصل الأول من مواده الخمسة كان قد تكلم عن أحكام عامة، حول توضيح وتحديد كافة العمليات الإجرامية، التي يمكن اعتبارها شكلا من أشكال غسيل الأموال، أو مصدر من مصادر تمويل الإرهاب، حيث عدَّل و أتم في التعديل الأخير بالمواد (المادة 4مكرر، المادة 4 مكرر1) و توضيحات لمصطلحات جيدة (مؤسسة مالية، المؤسسات و المهن غير المالية، الإرهابي، منظمة إرهابية، شخص معرض سياسيا[2]، السلطات المختصة، التجميد و/أو الحجز، المستفيد الحقيقي).

و تضمن الفصل الثاني الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، حيث تم التأكيد على دور البنوك و المؤسسات المالية ، التي تختص لوحدها في تحويل الأموال أو السندات أو القيم إلى الخارج و وضع التزامات على عاتق هذه البنوك و المؤسسات المالية و كذا مسيريها و أعوانها للتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية بنكية أخرى.

[1]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 71.

[2]- وفقا للمادة 04 من هذا القانون:" هو كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية".

و وضع القانون في هذا الفصل على عاتق البنوك و المؤسسات المالية واجب التحري بكل الطرق القانونية حول مصدر الأموال و وجهتها و الهوية الحقيقية للآمر بالعملية المصرفية ، و أعطى صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في إطار المراقبة المخولة لها لإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العمليات المصرفية غير العادية أو المعقدة أو التي تبدو أن مصدرها غير مشروع.

و نص على وجوب احتفاظ البنوك و المؤسسات المالية بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و تلك المتعلقة بالعمليات التي أجروها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية[1].

كما أدرج المادة 7 مكرر و المادة 10 مكرر حتى 10 مكرر4 و الذين يتناولون كيفية التعامل مع الشخص المعرض سياسيا، بالإضافة إلى صلاحيات كل من السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة و الخاضعون لها.

أما بالنسبة للفصل الثالث فانه تناول مسالة الاستكشاف، حيث منح للهيئة المتخصصة بتحليل و تلقي ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من عمليات بنكية و مالية مشكوك في أنها تشكل جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب و من ثم تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية (المادة 15 مكرر).كما تحض على التعاون و التنسيق بين الهيئة المتخصصة و السلطات المختصة لإعداد و تنفيذ استراتيجيات و أعمال الوقاية من غسل الأموال أو تمويل الإرهاب(المادة 15مكرر1).

و منح في هذا الفصل ، الهيئة المتخصصة الأمر بصفة تحفظية و لمدة 72 ساعة ، توقيف تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يكون محل شبهات قوية لتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال ، مع النص على عدم الإبقاء على التدابير التحفظية بعد انقضاء هذه المدة إلا بقرار قضائي، و يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب من الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة أن يأمر بتجميد و /أو حجز كل أو جزء من الأموال المشبوهة لمدة شهر قابلة للتجديد و يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين من تاريخ تبليغه (المادة 18 مكرر).كما ألزم الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة ( المادة 19 ) من هذا الفصل.

[1]– لعشب علي، المرجع السابق، ص 73.

كما نص على عدم الاعتداد بالسر المهني في مواجهة خلية الاستعلام المالي و الأشخاص الخاضعين لالتزام الإخطار بالشبهة عن هذه العمليات مع إعفائهم من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية متى تصرفوا بحسن نية[1].

أما الفصل الرابع من هذا القانون فانه تضمن التعاون الدولي ، حيث يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي من شأنها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل، كما يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أن تقوم بنفس الشيء مع نظائرهم في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.مع اشتراط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني[2].

بينما تضمن الفصل الخامس، مجموعة من الأحكام الجزائية التي تنص على غرامات مالية تهدف إلى ما يلي:

- رد الاعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع.

- إلزام الأشخاص المكلفين بالإخطار بإبلاغ خلية الاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

- منع الأشخاص المكلفين بإخطار الخلية من إفشاء الأسرار و عدم إبلاغ أصحاب الأموال و العمليات محل الإخطار.

- إلزام البنوك و المؤسسات المالية باتخاذ تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تحت طائلة المتابعة الجزائية.

و تضمن الفصل السادس، الأحكام الختامية، حيث بموجبها إلغاء المواد 104 إلى 110 من قانون المالية لسنة 2003، و المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و التي تم تعويضها في هذا القانون[3].

[1]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 74.

[2]- طير أمينة و خابو شابحة، آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري(مذكرة شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص: اقتصاديات مالية و بنوك) جامعة العقيد أكلي محند أولحاج: البويرة، سنة 2014-2015،ص 82.

[3]- لعشب علي،نفس المرجع السابق، ص 75.

**الفرع الثالث: النظام رقم12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما**[1].

صدر نظام بنك الجزائر رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، بناءا على مداولات مجلس النقد و القرض بتاريخ 20 /2012/11. و لقد تضمن 29 مادة موزعة على 12 باب حيث نصت المادة الأولى منها على ما يلي: يجب على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقا للقانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل و المتمم و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و 3 منه ، التحلي باليقظة. ويتعين عليهم، بهذه الصفة، أن يمتلكوا برنامج مكتوبا من أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. يجب أن يتضمن هذا البرنامج، على الخصوص ما يأتي:

—الإجراءات ،

- عمليات الرقابة،

- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،

- توفير تكوين مناسب لمستخدميها،

- جهاز علاقات ( مراسل و إخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

يندمج هذا البرنامج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، و يتم في إطاره إعداد تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية ( المادة 23).

[1]- أُلغى بموجب المادة 28 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 النظام الذي سبقه رقم 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

**الفرع الرابع: القانون رقم 06 –01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**[1].

إن من أبرز القوانين التي أعدتها الجزائر في سبيل مكافحة ظاهرة غسل الأموال وما تولده، هو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الذي يأتي في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد و مواءمة تشريعها الداخلي مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المؤرخ في 2004/04/19 [2].

يتضمن القانون 73 مادة، موزعة على (06) أبواب، تتلخص فيما يلي:

تعرض الباب الأول إلى مختلف الأحكام العامة مبينا الهدف الأساسي من هذا القانون الذي يتمثل في الوقاية من أشكال الفساد ،و تعزيز النزاهة و الشفافية في القطاعين العام و الخاص، إضافة إلى تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.كما تعرض هذا الباب لشرح أهم المصطلحات المرتبطة بهذا القانون.

نص الباب الثاني المادة (3- 16) على التدابير الوقائية من خلال اعتماد مدونات قواعد الموظفين قي القطاعين العام و الخاص. من بين التدابير التي ينص عليها القانون ، " تدابير منع غسل الأموال " ، تتمثل في دعوة المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال غسل الأموال.

الباب الثالث المادة (17- 24 ) ، يتضمن إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، توضع لدى رئيس الجمهورية و يتم تحديد المهام المسندة لها و علاقتها بالسلطة القضائية .

الباب الرابع المادة ( 25- 56 ) ، يتضمن العقوبات المقررة لجريمة الفساد سواء كانت أصلية أو تكميلية و كذا الجرائم المشابهة لها بما في ذلك " غسل العائدات الإجرامية " ( المواد 42 – 43 ) .

[1]- تمم هذا القانون بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 أوت سنة 2010. و المتعلق بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد.

[2]- لعشب علي، المرجع السابق، ص ص 75-77.

الباب الخامس المادة ( 57- 70) ، تطرق هذا الباب إلى مسألة التعاون الدولي و استرداد الموجودات ، ويشمل التعاون الدولي الميدان القضائي خاصة بين الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تقوم المصارف والمؤسسات المالية بتقديم المعطيات المتعلقة بالأشخاص الذين لديهم حسابات مصرفية ، والكشف الدقيق لتلك الحسابات ، وذلك من اجل منع كافة محاولات تحويل عائدات الفساد. كما يقوم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أن يبلغوا السلطات المعنية بذلك ، كما تعمل العلاقات الدولية في هذا المجال بالعمل على استرداد الممتلكات عن طريق المصادرة ، التجميد والحجز[1].

الباب السادس المادة (71-72 ) ، يلغي بموجبه كل الأحكام المخالفة له لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل و المتمم ، و كذا الأمر 97-04 المؤرخ في 1997/01/11 ، و المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

**الفرع الخامس: قانون 06-22، المؤرخ في 2006/12/20 ، يعدل و يتمم الأمر 66-155 ، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

لقد نص هذا القانون على أحكام جديدة تضمن الفعالية و النجاعة في معالجة قضايا المتعلقة بالإجرام الخطير بما في ذلك جريمة غسل الأموال بإدراج ترتيبات جديدة[2].ففي مجال التحري و البحث و معاينة الجرائم ، مدد القانون بموجب المادة 06 منه المعدلة للمادة 16 من قانون الإجراءات، مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم غسل الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3].

أما في مجال التفتيش ، فلقد منح القانون لقاضي التحقيق صلاحيات أكبر فأصبح بإمكانه أن يقوم بنفسه أو يأمر أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا بأي عملية تفتيش أو حجز ، ليلا أو نهارا ، و في أي

[1]- طير أمينة و خابو شابحة ، المرجع السابق، ص 88.

[2]- انظر ج.ر.ج.ج العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 78.

مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا[1]، فقد ورد ذلك في التعديل الوارد على المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بخصوص التوقيف للنظر فقد سمح بإمكانية تمديد آجاله بأذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بنفس الجرائم المبينة أعلاه من خلال التعديل الوارد على المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

و كذا منح القانون اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ،و وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوّه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ،و يسمح الإذن المسلم بوضع الترتيبات التقنية عن طريق الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في "المادة 47" من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن. ويتم هذا الإجراء إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بما أو التحقيق الابتدائي ، وبناء على إذن وكيل الجمهورية ، وهذا ما تقضي به "المادة 65 مكرر 5" من قانون الإجراءات الجزائية.
كما يسمح بمباشرة عملية التسرب[3] ، وفق الشروط القانونية و هذا ما تقضي به المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون[4].

**المبحث الثاني : آليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.**

إضافة إلى الآليات التشريعية التي سنتها الجزائر لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، و المتمثلة خصوصا في نص تشريعات و قوانين تجرم الظاهرة و تعاقب المتسببين فيها ، عمدت الجزائر على إنشاء الكثير من الهيئات و اللجان ، والتي من أهمها : خلية معالجة الاستعلام المالي (المطلب الأول) و الهيئات الوطنية في ظل قانون مكافحة الفساد (المطلب الثاني) .

[1]- بن عيسى بن عالية، المرجع السابق، ص 142.

[2]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 78.

[3]- ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف بأن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4]- شريط محمد، المرجع السابق، ص 210.

**المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي.**

انبثق الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية ، بالعديد من التوصيات و التي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة ، و استجابة لذلك و رغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية ، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (cellule de traitement du renseignement financier)[1].

**الفرع الأول: نشأتها و تكوينها.**

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 /04/ 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم[2] ،غير أن تنصيبها الفعلي تم سنة 2004 فقط.

و قد نصت المادة الأولى و الثانية من هذا المرسوم المعدل و المتمم على إنشاء هذه الخلية ، و تحديد طبيعتها القانونية كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف ، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر .

تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من[3]:

1 – المجلس،

2 – الأمانة العامة،

3 – المصالح.

يدير الخلية رئيس وتسيرها أمانة عامة.

---

[1]– بن عيسى بن عالية، المرجع السابق، ص146.

[2]– معدل و متمم بموجب المراسيم التنفيذية التالية:

– رقم 08-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2008.

– رقم 10-237 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1431الموافق ل 10 أكتوبر سنة 2010 .

– رقم 13-157 المؤرخ في04 جمادى الثانية عام 1434الموافق ل 15 أبريل سنة 2013.

[3]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2008.

كما تتألف خلية معالجة الاستعلام المالي من سبعة (7) أعضاء و هم [1]:

- رئيس،

- أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية،

- قاضيين اثنين (2) يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس و أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

و تساعد مجلس الخلية [2]:

- مصلحة التحقيقات و التحاليل ، المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه و تسيير التحقيقات،

- المصلحة القانونية، المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية،

- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات ، المكلفة بجمع المعلومات و تشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية،

- مصلحة التعاون، المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

و يحدد تنظيم المصالح التقنية للخلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

[1]/[2] – المادة 10،9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2008 .

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1431الموافق ل 10 أكتوبر سنة 2010.

**المخطط 04: يوضح الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي**[1].

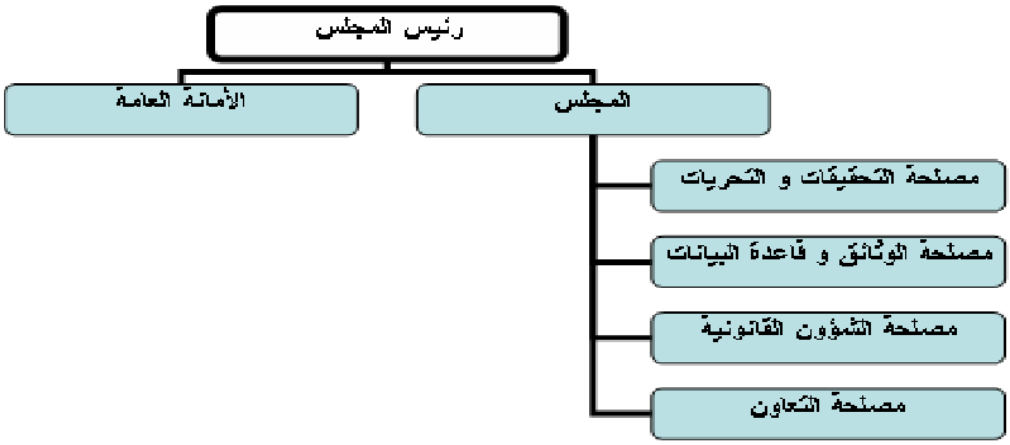


**الفرع الثاني : صلاحيات و مراحل عمل خلية معالجة الاستعلام المالي .**

نصت المادة 4 على ما يلي : تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. وتتولى بهذه الصفة ، المهام الآتية على الخصوص :

– تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون،

– تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة،

– ترسل، عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية،

– تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال،

– تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، وكشفها.

[1]– الموقع الرسمي للخلية: www.mf-ctrf.gov.dz. يوم الاثنين 20-02-2017.

كما نصت المواد (5،6،7،8) على ما يلي :

- تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- يمكن الخلية إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما[1].
- يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.
- يجب ألا تستخدم الاستعلامات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 من هذا المرسوم.
- يمكن الخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما هي محددة في المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما[2].
- يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل.
- يمكن الخلية ، في إطار الإجراءات السارية ، الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي[3] .
- يمكن الخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما هي محددة في المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6

[1] [2]- المادة 5 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في04 جمادى الثانية عام 1434الموافق ل 15 أبريل سنة 2013.

[3]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2008.

فبراير سنة 2005 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

يمكن تقسيم عمل خلية الاستعلام المالي إلى ثلاث (03) مراحل متتابعة و هي:

مرحلة الإخطار بالشبهة و مرحلة فتح التحقيق و مرحلة المتابعة القضائية.

**أولا : مرحلة الإخطار بالشبهة .**

نص عليها المرسوم رقم 06-05 المؤرخ في 09 /01/ 2006 و المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه ، و تعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية ، فلا يمكن للخلية أن تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات بالإخطار بشبهة ، و لذا وجب على كل شخص كان سواء طبيعي أو معنوي و الذي نص عليهم القانون [1] ، التصريح والإخطار بالشبهة عن طريق ملأ النموذج الملحق بالمرسوم و المتضمن لجميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة ، على غرار المعلومات الدقيقة عن الجهة و العملية محل الشبهة بتحديد تاريخ و طبيعة الأموال و دواعي الشبهة بالإضافة إلى توقيع المصرح ، و الذي يقوم بتسليمه لخلية الاستعلام المالي مقابل وصل تسليم ممضي من أحد أعضاء الخلية يثبت ذلك ، و به تستطيع الخلية الاعتراض عن كل عملية مصرفية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية ، و يسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر، و يمكن للخلية إذا اقتضى الأمر تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل [2].

**ثانيا: مرحلة التحقيق.**

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة ، تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة و دراستها للتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي و مؤسس ، و ذلك عن طريق إعادة رسم مسار العمليات و المراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة غسيل الأموال منذ الحصول عليها من مصادر غير مشروعة ، مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها دون الاعتداد بمبدأ السر المهني و المصرفي في ذلك ، و على هذا فالخلية لا تمثل فقط علبة بريد بين المصرح بالشبهة و السلطة القضائية بل عليها أن تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين[3].

[1]- المادة 19 من القانون 05-01 المعدل و المتمم المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص55.

[3]- بن عيسى بن عالية، المرجع السابق، ص 148.

**ثالثا: مرحلة المتابعة القضائية.**

بعد معالجة التصريح بالشبهة و تحويله من مجرد معلومات سطحية و بسيطة إلى ملف كامل ، يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية ، لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها و الذي تحيله بدورها إلى النائب العام ، و يقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة ، ليتم إدراج الملف سواء في رزنامة الأقطاب المتخصصة ، أو تعالج على مستوى القاضي العادي ، و الأقطاب المختصة بجريمة غسيل الأموال في الجزائر هي : محكمة الجزائر العاصمة و محكمة وهران ، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي من أجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجرائم غسيل الأموال و تمويل الإرهاب السابقة الذكر[1].

**الفرع الثالث : انجازات خلية الاستعلام المالي .**

سنتطرق إلى انجازات الخلية على المستوى التعاون الوطني و الدولي كما يلي :

**1- على المستوى التعاون الوطني :**

سلمت خلية معالجة الاستعلام المالي خلال 2016 حوالي 30 تقريرا يتعلق بتبييض الأموال للعدالة، و تجدر الإشارة هنا، إلى أنه و منذ بداية النشاط الفعلي للخلية عام2005 إلى غاية صدور تقريرها لعام 2016، تلقت الخلية عددا هائلا من الإخطارات بالشبهة، غير أن عدد الملفات التي تم إحالتها إلى الجهات لقضائية بلغ 154، مع العلم أن عدد الملفات التي أحيلت إلى الجهات القضائية إلى غاية سنة 2012 بلغ 07 فقط،وهو ما يعكس تزايدا كبيرا، ولعل ذلك راجع أساسا إلى نمو الوعي بآليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، أما بالنسبة للشق جدير بالذكر هنا، أن الخلية في تقريرها قد أشارت إلى أن غالبية تلك الإخطارات قد تلقتها من البنوك [2].

**2- على المستوى التعاون الدولي :**

[1]- بن عيسى بن عالية، نفس المرجع السابق، ص149.

[2]- أسامة السبع:، خلية معالجة الاستعلام المالي تسجل ارتفاعا في قضايا تبييض الأموال، ( على الخط)، جريدة المحور اليومي بتاريخ الأربعاء 01-02-2017، متاح على الموقع http://elmihwar.com/ar تاريخ البحث يوم الثلاثاء 21-02-2017.

وعلى المستوى الدولي , قامت خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار اتفاقيات التعاون الثنائي لتسهيل تبادل المعلومات المالية ما بين خلايا الاستعلام بالتوقيع على 21 مذكرة تفاهم وتبادل معلومات مع الخلايا المماثلة في إفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا وآسيا، حيث أن الخلية معالجة الاستعلام المالي استقبلت إلى غاية سنة 2016 حوالي 79 طلبا دوليا للمساعدة مقابل إصداره ل مائة و تسعة و عشرون (129) طلب موجها لشركائه الأجانب[1].

و الجدير بالذكر أن الجزائر لم تعد تخضع لعملية المتابعة فيما يخص امتثالها لمعايير مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب لمجموعة العمل المالي و ذلك وفقا لاجتماع العام لمجموعة العمل المالي بين 15 و 19 فبراير 2016.

**المطلب الثاني: التطبيق المؤسساتي لقانون مكافحة الفساد في الجزائر.**

من أجل التطبيق الفعلي لقانون مكافحة الفساد الجزائري الصادر منذ عام 2006 ، كان لا بد من إيجاد آليات فعالة للتطبيق الميداني والفعال لهذا القانون ، وعلى الرغم من التأخر الكبير والذي دام أربعة سنوات منذ إصدار هذا القانون ، فلقد عرفت سنة 2010 بداية إنشاء آليتين مكلفتين بتنفيذ نصوص قانون مكافحة الفساد ، و هما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، و الديوان المركزي لقمع الفساد و التي سنتناولهما في هذا المطلب بشيء من التفصيل على النحو الآتي :

**الفرع الأول: نشأتهما و تكوينهما.**

سيتم التطرق إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بصفتها أول مؤسسة نص عليها قانون مكافحة الفساد و من ثم نعرج على الديوان المركزي لقمع الفساد على النحو الآتي:

**أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:**

نص القانون رقم 01.06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، حيث تناول الباب الثالث المواد (17-24) من هذا القانون إنشاء الهيئة ونظامها القانوني و استقلاليتها و مهامها.

[1]- نسيمة عجاج، حقائق مثيرة حول تبييض الأموال في الجزائر، ( على الخط)، جريدة البلاد بتاريخ الأربعاء 22-02-2017، متاح على الموقع .http://www.elbilad.net/article/detail?id=65858

كما عالج هذا الباب أيضا تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق، و علاقة الهيئة بالسلطة القضائية و التزام أعضاء الهيئة بالسر المهني بما فيهم الأشخاص الذين انتهت علاقتهم بالهيئة.و أخيرا إعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية ( المادة24).

و في ذات السنة أي 2006 ، صدر مرسوم رئاسي رقم 06 . 413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم[1] الذي يحدّد " تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها.

نصت المادة 02 من هذا المرسوم على ما يلي:

" الهيئة سلطة إدارية مستقلّة ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية ".

تتشكّل من مجلس اليقظة والتقييم و هياكل إدارية. يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر.

يتشكّل مجلس اليقظة والتقييم من رئيس وستة (6 ) أعضاء يتمّ اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها وكفاءتها و ذلك بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5 ) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية[2]:

- أمانة عامة،
- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل و التحسيس،
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات،
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

يرأ س كل قسم رئيس قسم بمساعدة أربعة رؤساء دراسات الذين يمارسون مهامهم بمساعدة مكلفين بالدراسات.

[1]- عدّل و تمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، ج.ر ج ج ،العدد 08، الصادر في 15 فبراير 2012.

[2]- المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي.

**المخطط 05: يوضح الهيكل التنظيمي لهيئة مكافحة الفساد**[1].

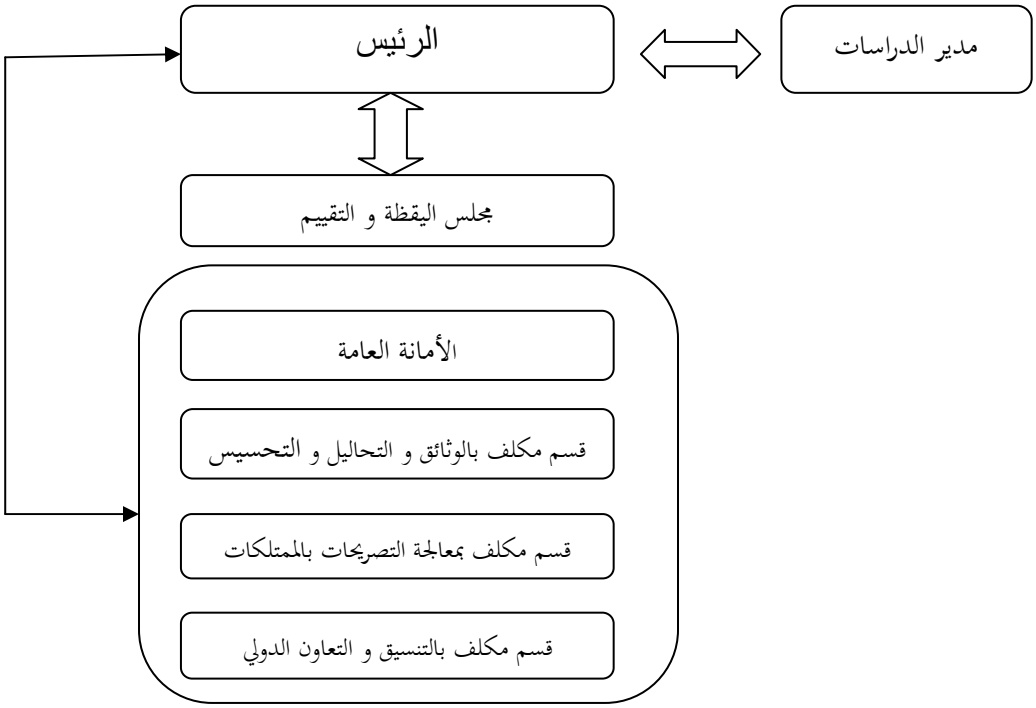


**ب- الديوان الوطني لقمع الفساد:**

بصدور الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي أضاف الباب الثالث مكرر من خلال المادتين (24 مكرر ، 24 مكرر1) والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره ، و الذي صدر بمرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 المعدل و المتمم [2] .

وفقا للمادة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي المعدل و المتمم يعد الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام. ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.

يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر.

[1]- الموقع الرسمي للهيئة http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/، يوم الأربعاء 22-02-2017.

[2]- عُدّل و تمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 الصادر في 23 جوان 2014، ج.ر ج ج ،العدد 46، الصادر في 31 جوان 2014.

يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام ، الذي يسير الديوان و يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام ، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يساعد رئيس الديوان خمسة (5 ) مديري دراسات، كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

يتشكل الديوان من[1]:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- و للديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري.

كما يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني .يتشكل من عشرة ضباط وأعوان الشرطة القضائية من الد رك الوطني ومثلهم من الأمن الوطني معينين بموجب مرسوم.

**الفرع الثاني: مهام الهيئة و صلاحيتها.**

للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من قانون و.ف.م .ولقد تم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 06/413 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام ، و هي عموما وفقا للمادة 20 : " تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الآتية:

[1]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 المعدل و المتمم.

1 – اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية،

2 – تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

3- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

4- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية ، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

5 – التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، والنظر في مدى فعاليتها ،

6 – تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و 3.

7 – الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

8 – ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

9 – السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

10 – الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها."

باستعراض مهام الهيئة المتعلقة بالتحسيس و التكوين و دراسة و تقييم مخاطر الفساد تضطلع أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على أداء ثلاث مهام بصفة منتظمة و دائمة[1]:

- إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية،
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض فئات من الأعوان العموميين؛
- تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 01-07.

**الفرع الثالث: مهام الديوان و صلاحياته.**

أنشأ المشرع الجزائري الديوان بموجب الأمر رقم 10-05 ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها مختلف صور ومظاهر الفساد الإداري وهذا ما أكدته المادة 24 مكرر منه.

و لقد فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المعدل و المتمم، في صلاحيات الديوان بدقة وحددتها على النحو الآتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان ، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي تعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها ، في حين دعم المشرع الديوان بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة ، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية ( الأنتربول ) ، و هذا للتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة.

[1]- الموقع الرسمي للهيئة http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/home-ar-aa-3 يوم الاربعاء 22-02-2017.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن الجزائر بذلت جهودا كبيرة من أجل الحد من جريمة غسيل الأموال و القضاء عليها.ففي بادئ الأمر قامت هذه الأخيرة بالمصادقة على بعض الاتفاقيات و المعاهدات الدولية مما نتج عنه حتمية سن تشريعات داخلية و من ثم إنشاء هيئات وطنية لمكافحة هذه الجريمةكما سبق الإشارة إليه بالتفصيل.

# الخاتمة

## الخاتمة:

من خلال هذه المحاولة المتواضعة لدراسة الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة غسل الأموال و إلقاء الضوء على أهم جوانبها يتضح أن جريمة الأموال من بين الجرائم المستحدثة البالغة الخطورة باعتبارها مرتبطة بأنواع الإجرام المنظم و محصلة له و من هنا تكمن خطورتها ،فمن ناحية تضفي المشروعية على تلك الأموال لاستثمارها في أعمال مشروعة، و من ناحية أخرى يتم انتهازها في تفشي الأعمال الإجرامية المختلفة، و منه أوليت هذه الجريمة أهمية بالغة على المستويين الدولي و المحلي.

فعلى المستوى الدولي تم التوصل إلى العديد من الاتفاقيات و القوانين و التوصيات من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفينا سنة 1988 التي تعد أوّل وثيقة دولية تعتمد تدابيرًا وأحكامًا لمكافحة عمليات غسل الأموال، بالإضافة إلى تأسيس مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع هدفها تحديث و نشر سياسات مكافحة غسل الأموال ، و التي انبثق عنها 40 توصية سنة 1990 ، و تم تعديلها أربع مرات حيث أضيف إليها 9 توصيات خاصة لتدمج هذه الأخيرة في التوصيات 40 الأولى .

أما على المستوى الوطني فقد تم إصدار القانون رقم (05-01) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما سنة 2005، و كذا القانون رقم (06-01) لمكافحة الفساد سنة 2006، و تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002، و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006، و كذا الديوان المركزي لقمع الفساد سنة 2011،بالإضافة إلى التعديلات التي مست كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال و نصوص ردعية أخرى ،وهذا ما جعل مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال (GAFI) تشيد بالتقدم الكبير للجزائر في تحسين نظمها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبالتالي لن تخضع لعملية الرصد التي تقوم بها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال .و كانت قد حددت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الولايات القضائية التي لها أوجه قصور إستراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد وضعوا خطة عمل مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.(في إطار تحسين الامتثال العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: العملية الجارية – 23 تشرين الأول / أكتوبر 2015).

و رغم الجهود الدولية و الوطنية المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال إلا أنها اصطدمت بمجموعة من العقبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي ، و التي تدعمها أسباب اجتماعية و اقتصادية، و تكرسها ظروف سياسية و أمنية تحول دون نجاحها الكامل في الحد من هذه الظاهرة أهمها:

- ضعف كبير في التعاون الدولي الناتج عن سرعة تنفيذ الجريمة و تطور الاتصالات و التجارة الدولية.

التحجج بمبدأ السرية المصرفية.

- وجود العديد من التسهيلات التي تقدمها بعض الدول لغاسلي الأموال من أجل استقطاب أموالهم عن طريق البنوك.
- الانتشار الكبير لمراكز الأفشور المالية ( المصارف الخارجية) بالنظر إلى مميزاتها و الخدمات المالية التي تقدمها.
- الافتقار إلى الخبرة في محاربة هذه الجريمة .
- وجود ثغرات قانونية تحول دون القضاء على جريمة غسل الأموال.

و بناءً على ما تقدم من معوقات تحول دون قيام الآليات الدولية و الوطنية لواجبها في مكافحة جريمة غسل الأموال ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات المتواضعة كإسهام بسيط في دراسة الموضوع و هي على النحو الآتي:

- ضرورة تفعيل التعاون القضائي الدولي و توسيع من مجاله عن طريق المساعدة القضائية المتبادلة و تسليم المجرمين و عمليات المصادرة وفقا للشروط المحددة.
- الاستفادة من خبرات الدول المتطورة في هذا المجال، بالاهتمام ببرامج التكوين و التأهيل للأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم غسل الأموال فالتكثيف من الاتفاقيات الثنائية يسرع في أهداف المكافحة و يحد من العوائق الجغرافية.
- ضرورة تقليص حجم الاقتصاد الخفي عن طريق تشديد المراقبة و تعديل النظام الضريبي و تسهيل إجراءات فتح السجلات التجارية ،مما يساهم في تقليص حجم عملية غسل الأموال الناتجة عن هذا المصدر.

- العمل على سد جميع الثغرات القانونية بما في ذلك التحجج بمبدأ السرية المصرفية.
- وجوب تطبيق القوانين و الإجراءات الصادرة الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تجنب تركها حبرا على ورق.
- الإسراع في إنشاء برامج تنموية فعالة تحد من البطالة و الفقر خاصة فئة الشباب وتشديد العقوبات على المجرمين و المتعاونين سواءً كانوا شخصيات طبيعية أو اعتبارية.
- إعطاء الهيئات المتخصصة في مكافحة غسل الأموال الموارد البشرية الازمة، بالإضافة إلى سلطات أوسع في ممارسة عملها سواءً من الجانب المكاني أو الزماني.
- صرف جزء من الأموال المصادرة خلال عمليات مكافحة الغسل كتمويل خاص للهيئات لتشجيعها في أداء مهامها.
- عدم تجاهل الدافع الأخلاقي في مكافحة غسل الأموال الذي يمثل مواجهة مضادة لكل ما هو فاسد و غير أخلاقي و غير كريم و ذلك بالدعوة إلى القيم الأخلاقية و التشجيع عليها.

# قائمة المراجع:

## أولا: الكتب.

### أ- الكتب العامة:


1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)،ط6، دار هومة:الجزائر، 2007، ص402.
2. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1998.
3. صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي و غسيل الأموال، ط1، عالم الكتاب ، القاهرة ،2003.
4. عباس أبو شامة، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، مجلة مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
5. عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج4، ط2، دار الفكر للطباعة، بيروت: لبنان، 1969 .
6. عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية: مصر،2002، ص114.
7. غنية قري،شرح القانون الجنائي،ط1، دار قرطبة للنشر و التوزيع،الجزائر،2009، ص13.
8. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ج2 ، ط2 ، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت: لبنان 1995.
9. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.


### ب- الكتب الخاصة:


1. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية:مصر،2001.
2. خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود: دراسة مقارنة، ، ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان ، 2004.
3. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، بيروت ،ج1 ،ط1 ، 1998م.
4. سمير الخطيب، مكافحة غسيل الأموال، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر،2005 .
5. صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط1، اتحاد المصارف العربية ، بيروت : لبنان،2006.

6. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال و دور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، 2003.
7. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
8. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب محليا و دوليا، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2008.
9. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال(دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 م.
10. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر،2007 .
11. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات ال متعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، ط1 ، دار الخلدونية، الجزائر ،2007.
12. محمد عبد أبو سمرة، جريمة غسل الأموال، ط1، دار راية للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، 1431هـ/2010م.
13. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية، 2005.
14. محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي: مكافحة غسل الأموال، دون بلد النشر، ط1، 2012.
15. محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012.
16. مصطفى طاهر، الواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
17. نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ( دارسة مقارنة) ، منشوارت الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2001 .
18. نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر2008 .
19. نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية: مصر،2009.
20. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال: دراسة في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2005.
21. هدى حامد القشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي (بحث منشور في إطار أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت)، ج3، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.
22. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموا ل، ط1 . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

23. وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة.
24. وسيم حسام الدين أحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

**ثانيا: الأطروحات و المذكرات.**

1. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
2. كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال( رسالة الدكتوراه، تخصص قانون)، جامعة مولود معمري: تيزي وزو ،2014-2015.
3. جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008م.
4. الشرنة سعيد ، ظاهرة غسيل الأموال و آليات مكافحتها – دراسة حالة الجزائر –، مذكرة /2009 ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر،2008 .
5. محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري- دراسة تحليلية مقارنة –، ( مذكرة ماجيستر في الشريعة الإسلامية تخصص شريعة و قانون)، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010.
6. طيبي طيب، البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال (مذكرة شهادة الماجيستر في الحقوق: تخصص قانون جنائي)،جامعة قاصدي مرباح:ورقلة،2011-2012.
7. طير أمينة و خابو شابحة، آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري(مذكرة شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص: اقتصاديات مالية و بنوك) جامعة العقيد أكلي محند أولحاج: البويرة، سنة 2014-2015.
8. محمد بن ناصر و زملاؤه، تبييض الأموال، مذكرة تخرج لإجازة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005، ص 22.
9. فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 398 مكرر من قانون العقوبات (مذكرة التخرج لإجازة المدرسة)، المدرسة العليا للقضاء:بجاية، 2003 - 2006.

**ثالثا: المقالات و وثائق أخرى.**


1. أسامة السبع:، خلية معالجة الاستعلام المالي تسجل ارتفاعا في قضايا تبييض الأموال، ( على الخط)، جريدة المحور اليومي بتاريخ 01-02-2017، متاح على الموقع http://elmihwar.com/ar تاريخ البحث 10-02-2017.
2. نسيمة عجاج، حقائق مثيرة حول تبييض الأموال في الجزائر، ( على الخط)، جريدة البلاد بتاريخ الأربعاء 22-02-2017، متاح على الموقع http://www.elbilad.net/article/detail?id=65858
3. أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، التوجهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسل الأمول، 2002.
4. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ( مينا فاتف)، التقرير السنوي الحادي عشر للمجموعة لعام 2015م.
5. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ( مينا فاتف)، التقرير السنوي السابع لمجموعة العمل المالي لعام 2011م.
6. عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال و حدود مبدأ السرية المصرفية ( ورقة عمل مقدمة في ندوة بشهر أفريل 2008بعنوان" السرية المصرفية و علاقتها بتبييض الأموال ")، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ: مصر ، 2009.
7. عبد الله غانم، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني، مقال صادر بمجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، ،جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2009.
8. القاضية دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، العدد60، الجزائر، ب.ت.ن.
9. مجموعة العمل المالي (فاتف) ، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و انتشار التسلح (توصيات مجموعة العمل الدولي) ،2012.
10. مذكرة التفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في ٣٠ نوفمبر 2004 م (كما عدلت في تاريخ 26 نوفمبر 2013 م).

**رابعا: قائمة المصادر.**


1. قانون رقم (04-15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م يعدِّل و يتمِّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. ج .ج، العدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.
2. القانون 05-01 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر. ج .ج، العدد 08، صادر في 15 فبراير 2012.
3. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة.
4. الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010،ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.
5. نظام 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر.ج.ج، العدد 12، 27 فبراير 2013.
6. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل و المتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج.ر.ج.ج، العدد 23، الصادر في 07 أفريل 2002.
7. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.
8. مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المعدل و المتمم، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد تنظيمه و كيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، العدد 68، الصادر في 14ديسمبر 2011.


**خامسا: توثيق إلكتروني.**


1. حسين البخيتاوي، مخطط لمراحل غسل الأموال، http://iraq56.blogspot.com/2012/07/blog-post_13.html، يوم الاثنين 16-01-2017.
2. الموقع الرسمي للجهاز http://www.fatf-gafi.org/fr/pages/membres/groupedactionfinancieregafi.html، يوم الجمعة 20-01-2017.
3. الموقع الرسمي للمجموعة ايجمونت:https://www.egmontgroup.org/fr/membership/list، يوم الاربعاء 15-02-2017.

4. الموقع الرسمي لMINAFATF. http://www.menafatf.org/arb، يوم الجمعة 17-02-2017.

5. الموقع الرسمي للخلية: www.mf-ctrf.gov.dz، يوم الاثنين 20-02-2017.

6. الموقع الرسمي للهيئة http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/، يوم الاربعاء 22-02-2017.

7. الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب، http://aim-council.org/2017/02/20/4637، يوم الجمعة 27-01-2017.

# فهرس المحتويات

**كلمة شكر وتقدير.**

**إهداء.**

**فهرس الجداول.**

**فهرس المخططات.**

**قائمة المختصرات.**

**مقدمة .....– 1 –**

**المبحث التمهيدي: ماهية تبييض الأموال**

**المطلب الأول: مفهوم تبييض الأموال.** ..... – 8 –

الفرع الأول: مفهوم تبييض الأموال اللغوي والاصطلاحي ..... – 8 –

الفرع الثاني: مفهوم تبييض الأموال في الوثائق الدولية والإقليمية..... – 10 –

الفرع الثالث: مفهوم تبييض الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الفقهية..... – 13 –

**المطلب الثاني: آلية تبييض الأموال.** ..... – 20 –

الفرع الأول: خصائص جريمة غسل الأموال ..... – 20 –

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال..... – 22 –

الفرع الثالث: أساليب غسل الأموال..... – 25 –

**الفصل الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**

**المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى العالمي ..... – 30 –**

المطلب الأول: الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة..... – 30 –

الفرع الأول: المخطط الشامل لعام 1987م ..... – 30 –

الفرع الثاني: اتفاقية فيينا لعام 1988م ..... – 32 –

الفرع الثالث: التشريع النموذجي 1995م ..... - 35 -

الفرع الرابع: الاعلان السياسي 1998 ..... - 35 -

الفرع الخامس:اتفاقية باليرمو 2000م ..... - 37 -

الفرع السادس: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م..... - 40 -

المطلب الثاني: الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي. ..... - 44 -

الفرع الأول:لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988م. ..... - 44 -

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال " GAFI". ..... - 46 -

الفرع الثالث:المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992 ..... - 52 -

الفرع الرابع: مجموعة "إيجمونت" لوحدات المعلومات المالية. ..... - 53 -

الفرع الخامس:الجمعية الدولية لمراقبي التأمين. ..... - 55 -

**المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الإقليمي. ..... – 56 –**

المطلب الأول:الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. ..... - 56 -

الفرع الأول:التوصيات الأوروبية لعام 1980م..... - 56 -

الفرع الثاني: اتفاقية ستراسبورغ 1990م. ..... - 57 -

الفرع الثالث:التوجه الأوربي 1991 م. ..... - 58 -

الفرع الرابع:معاهدة ماسترخ 1992م..... - 59 -

المطلب الثاني:أشغال مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى العربي..... - 59 -

الفرع الأول: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات 1986م. ..... - 60 -

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة الغير المشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية 1994م ..... - 61 -

الفرع الثالث:ندوات اتحاد المصارف العربية 2002م. ..... - 62 -

الفرع الرابع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا 2004م. ..... - 64 -

**الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**

**المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر..... – 70 –**

المطلب الأول : الآليات القانونية في ظل قانون العقوبات الجزائري..... – 70 –

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال. ..... – 70 –

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال..... – 71 –

الفرع الثالث: العقوبات المترتبة على جريمة تبييض الأموال. ..... – 79 –

المطلب الثاني: الآليات القانونية في ظل نصوص أخرى. ..... – 82 –

الفرع الأول: القانون رقم 02-11المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003..... – 82 –

الفرع الثاني: القانون رقم 01/05 المؤرخ في 02/06/ 2005 المعدل و المتمم، و المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. ..... – 83 –

الفرع الثالث: النظام رقم12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما..... – 86 –

الفرع الرابع: القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ... – 87 –

الفرع الخامس: قانون 06-22، المؤرخ في 2006/12/20 ، يعدل و يتمم الأمر 66-155 ، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ..... – 88 –

**المبحث الثاني : آليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر. ..... – 89 –**

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي. ..... – 90 –

الفرع الأول: نشأتها و تكوينها..... – 90 –

الفرع الثاني : صلاحيات و مراحل عمل خلية معالجة الاستعلام المالي . ..... – 92 –

الفرع الثالث : انجازات خلية الاستعلام المالي . ..... – 95 –

المطلب الثاني: التطبيق المؤسساتي لقانون مكافحة الفساد في الجزائر. ..... – 96 –

الفرع الأول: نشأتهما و تكوينهما. ..... – 96 –

الفرع الثاني: مهام الهيئة و صلاحيتها. ..... - 99 -

الفرع الثالث: مهام الديوان و صلاحياته. ..... - 101 -

**الخاتمة** ..... **– 103 –**

**قائمة المراجع:** ..... **– 107 –**

**فهرس المحتويات**..... **–113–**

ملخص.

**ملخص:**

أصبح العالم اليوم في ظل سرعة وسهولة النقل الدولي وازدهار التجارة العالمية وثورة الاتصالات، و مع إلغاء الرقابة على الصرف وحرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود دون معرفة من جانب السلطات، و انفتاح السوق المحلي أمام المستثمرين الأجانب، فقد انفتحت قنوات إضافية زادت من نمو و انتشار ظاهرة خطيرة تسمى تبييض الأموال ، هذه الظاهرة الحديثة القديمة و التي أصبحت تمثل أهم الأخطار غير المنظورة التي تهدد الاستقرار الاقتصادي على المستوى المحلي و العالمي، و قد ازدادت تشعبا وتغلغلا بالموازاة مع الأنشطة الإجرامية المنظمة والعابرة للحدود، حيث تشمل عمليات غسيل الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها، وذلك بغرض إخفاء مصدرها.وتحصد هذه الأنشطة الإجرامية مليارات الدولارات، ويترتب عليها آثار كارثية تمس الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية، والسياسية.و عليه فقد جرى بذل مجهودات جبارة لمكافحة هذه الظاهرة قانونيا و مؤسساتيا على المستوى المحلي والدولي.

## **Résumé**:

Le monde est aujourd'hui à la lumière de la rapidité et la facilité du transport international et à la prospérité de la révolution du commerce mondial et de la communication, et l'abolition du contrôle des changes et libre entrée et sortie de l'argent à travers les frontières sans la connaissance des autorités, et l'ouverture du marché intérieur aux investisseurs étrangers, il a ouvert des canaux supplémentaires augmentation de la croissance et la propagation un phénomène dangereux appelé le blanchiment d'argent, ce phénomène moderne qui est devenu vieux et représentent les menaces les plus imprévues pour la stabilité économique au niveau local et mondial, et ont augmenté ramifie et omniprésente en parallèle avec l'organisation et les activités criminelles transfrontalières, qui comprennent les opérations de blanchiment Une activité pro-groupe qui ont lieu loin des organes de l'Etat et ces activités représentent une source d'argent sale en essayant leurs propriétaires blanchies, afin de cacher leur source, ces activités criminelles des milliards de dollars, et les effets désastreux qui en découlent affectent les aspects économiques, sociaux et politique, il a été fait des efforts considérables pour lutter contre ce phénomène juridique et institutionnel au niveau local et international.